# الوكالة في الفقه الإسلامي

رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء



للعام الدراسي ٩٢/١٣٩٣هـ

إعداد
محمد بن علي السبيهين



إشراف

فضيلة الشيخ مناع القطان
مدير المعهد العالي للقضاء بالرياض

بسم الله الرحمن الرحيم

## * مقدمـــــــــــة *

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب اليه ونستهديه ونتوكل عليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات اعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هـــادي له ، وأشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا عبـــده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم باحسان وسلم تسليما كثيرا . أما بعد : فعندما أردت اختيار موضوع رسالتي لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضـاء بالرياض كانت تدور في مخيلتي موضوعات كثيرة في المعاملات والحدود والاحوال الشخصية وكنت أفكر في اختيار موضوع منها ، فوجدت ان اخواني خريجي هذا المعهد قد سبقونـــي الى ما كنت أفكر في بحثه من موضوعات ، ما عدا موضوعا واحدا منها هو موضوع" الوكالـــة " الذي لم يسبقني اليه — على ما أعلم — احد من الدارسين بالمعهد ولم يؤلف فيه أحـــد من المتأخرين تأليفا مستقلا ، مع أنه موضوع يستحق منا كل عناية واهتمام ، حيث ان له مســاسا مباشرا بحياتنا في جميع شؤونها وأحوالها من عبادات ، ومعاملات مع الآخرين ، وأحـــوال شخصية ، وغيرها ، فالانسان محتاج دائما الى من يساعده ويعمل عنه بعض الاعمال التـــي تخصه ، ولا يستطيع الانسان ان يقضي كل حاجاته بنفسه ، ولذلك يلجأ الى توكيل غيــــره للقيام ببعض الاعمال ، وحيث أن هذا الموضوع له علاقة بكثير من شؤون حياتنا كان لزامـا على الدارسين ان يفردوه ببحث تبين فيه أحكامه ، لذا عزمت على ان تكون" الوكالـــة " موضوع بحثي ، وآثرت هذا الموضوع المهم على مواضيع أخرى جانبية رغبة مني في ان تكـــون الفائدة من بحثي كبيرة تتناسب مع حجم الجهد الذي أبذله في اخراج هذا البحـــث على المستوى الطيب ، وتوكلت على الله وسألته العون والتوفيق .

أما طريقتي في البحث فهي تسير وفق الخطة التي أقرها مجلس الأساتذة المكونة من أربعة أبواب وخاتمة — وقد جعلت الباب الاول فصلين ، وأوضحت في الفصل الأول منه : معنى الوكالة عند علماء اللغة وتعريفها عند علماء الشريعة ، ووفقت بين المعنى اللغـــوي والمعنى الاصطلاحي ، ثم بينت أركان الوكالة على جهة الاجمال ، أما الفصل الثاني فذكرت فيه : حكم الوكالة ودليله من الكتاب والسنة والاجماع ، وبينت حكمة تشريع الوكالة ، كمـــا ذكرت اطلاق الوكالة وعمومها وحكم ذلك ، وتقييد الوكالة وتخصيصها وحكم ذلك ، وبينـــت ثبوت الوكالة بالايجاب والقبول ، وثبوتها بالشهادة ، والشهادة على الاقرار بالوكالـــة ، ثم أوضحت الأمور التي تبطل بها الوكالة وتنهي مفعولها .

وحيث ان كل ركن من أركان الوكالة الاربعة يحتاج الى بحث مستقل فقد أفردت الحديث عن تلك الأركان بالباب الثاني وقسمته أربعة فصول لكل ركن فصلا ، فبحثت في

الفصل الاول منه : صيغة التوكيل ايجابا وقبولا ، وتعرضت لتعليق الوكالة بالشرط ، وبينت حكم الوكالة الدورية ، وحكم الايجاب بالفصل ، وتعرضت لحكم تصرف الوكيل فيما وكل فيه قبل علمه بالتوكيل ، وحكم تراخيه في قبول الوكالة ، أما الفصل الثاني فذكرت فيه : شروط الموكل ، وبينت حكم التوكيل الصادر من الصبي المميز ومن المرتد ، وبينت أن مالا يجوز للشخص أن يتصرف فيه بنفسه فانه لا يجوز له أن يوكل فيه غيره ، وما يجوز له أن يتصرف فيه بنفسه فانه يجوز له أن يوكل فيه غيره ، وما يستثنى من هاتين المسألتين ثم بينت في الفصل الثالث : شروط الوكيل ، وبينت حكم توكيل الصبي المميز ، كما أوضحت تصرفات الوكيل الجائزة وغير الجائزة في كل من : توكيل الوكيل غيره فيما وكل فيه ، وتصرفات الوكيل في البيع والشراء والخصومة ، وأما الفصل الرابع فقد بينت فيه الشروط التي يجب توفرها في الشيء الموكل فيه ، وأوضحت ما يصح التوكيل فيه ومالا يصح التوكيل فيه من : عبادات وحدود ومعاملات وخصومات وأحوال شخصية .

أما الباب الثالث فقد أوضحت فيه : حكم ما يقع بين الموكل ووكيله من اختلاف في أصل الوكالة ، وما يقع بينهما من اختلاف في صيغة الوكالة ، وما يقع بينهما من اختلاف في تصرف الوكيل وعدم تصرفه ، وبينت في كل ذلك من يكون القول قوله منهما .

ولما كان بحث الشخصية الاعتبارية بحثا جديدا لم يتطرق اليه الفقهاء المتقدمون الا بالاشارة فقد أفردت لذلك البحث بابا مستقلا هو الباب الرابع وأوضحت فيه : الفرق بين الشخصية الحقيقية والشخصية الاعتبارية ، وذكرت بعض الامثلة للشخصية الاعتبارية ، وبينت تصرفات ممثلها الجائزة وغير الجائزة .

وقد جعلت الخاتمة للمقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون في بعض أحكام الوكالة فبينت أن القانون يتفق مع الفقه الاسلامي في أكثر احكام الوكالة لان القانون يحاكي الفقه الاسلامي ويأخذ منه ، ولم يختلف معه الا في بعض المسائل من حيث التفصيل والاجمال ، أو من حيث تجدد الوقائع ، واختلاف العادات ، فذكرت بعض المسائل التي اختلف القانون مع الفقه الاسلامي فيها .

وفي كل المسائل التي أبحثها اذا وجدت في المسألة خلافا فانني أوضحه وأبين صاحب كل قول ، وأرجح ما تطمئن اليه النفس ويعضده الدليل وكل مسألة أتطرق اليها أبحث عنها في كتب ومراجع المذاهب الاربعة وقد أتعداها الى غيرها ككتاب المحلى لابن حزم الظاهري ، وأوضح في الهامش المرجع الذى اعتمدت عليه في نسبة كل مسألة الى المذهب الذى اذكره حتى يسهل الرجوع اليه ، وقد رجعت الى مراجع عديدة غير ما أشرت اليه في تلك الرسالة ولكنني لم أذكرها لان المعلومات التي فيها مماثلة للمعلومات التي في الكتب التي أشرت اليها أو أقل منها .

وانني أتقدم بشكرى الجزيل لفضيلة استاذى المشرف الشيخ مناع خليل القطان على

حسن توجيهاته ودقة ملاحظاته ،فقد أوسع لي صدره واقتطع لي كثيرا من وقتـــه وزودني بنصائحه وارشاداته حتى خرجت الرسالة على هذا المستوى الطيـــــب ، فجزاه الله عني خيرا .

وانني ارجو من قارئ تلك الرسالة ان وجد خطأ او تقصيرا ان يتفضـــل مشكورا بتنبيهي الى ذلك لعلي اتداركه في المستقبل ،وليعلم من وجد نقصا او خطأ في تلك الرسالة ان الكمال لله وأن الانسان عرضة للخطأ والتقصير والنسيان ،وحسبي أنني بذلت جهدى وأسأل الله العون والتوفيق ،فهو نعم المولى ونعم الوكيل .

# * البـــــــاب الأول *

## الفصـــــل الأول

### تعريف الوكالة لغة واصطلاحا والفرق بينهما ، وبيان أركانها اجمـالا :

الوكالة في اللغـــة : تطلق الوكالة ويراد بها الحفظ (١)، قال تعالى :" وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل(٢) "، أي : الحافظ . وقال تعالى :" لا اله الا هو فاتخذه وكيلا (٣)" أي : حفيظا . وقال تعالى : " وما أنت عليهم بوكيل(٤)" أي حفيظ .

وتطلق ويراد بها التفويض والاعتماد (٥) ، قال تعالى : " وعلى الله فليتوكـــل المتوكلون (٦)" . وقال تعالى على لسان هود : " اني توكلت على الله ربي وربكم (٧)" أي : اعتمدت على الله وفوضت أمري اليه . وقال تعالى على لسان يعقوب:" عليـــه توكلت وعليه فليتوكل المتوكلون " (٨) بلفظ

" والوكالة " بفتح الواو وكسرها من التوكل ، وهو اظهار العجز والاعتماد علـــى الغير، وتوكل بالامر : اذا ضمن القيام به (٩) . والوكيل : من يوكل اليه الامر (١٠) ، وهو مفرد مذكر، وقد يكون للجمع والانثى (١١) وسمي وكيلا ، لان موكله قد وكل اليه القيام بأمره ، فهو موكول اليه الامر ، والوكيل على هذا القول ، فعيل بمعنى مفعول ، وتواكل القوم مواكلة ووكالا ، اتكل بعضهم على بعض ، يقال : استعنت بالقوم فتواكلوا ، أي : وكلني بعضهم الى بعض (١٢) .

---

(١) انظر" لسان العرب لابن منظور " جزء —١٤— ص ٢٦١ طابعة بولاق
(٢) سورة آل عمران آية (١٧٣) .
(٣) سورة المزمل آية (٩) .
(٤) سورة الانعام آية (١٠٧) .
(٥) انظر معجم مقاييس اللغة جزء (٦) ص ١٣٦ الطبعة الاولى عام ١٣٧١ هـ .
(٦) سورة ابراهيم آية (١٢) . (٧) سورة هود آية (٥٦) .
(٨) سورة يوسف آية (٦٧) . (٩) انظر" لسان العرب" جزء —١٤— ص ٢٦١
(١٠) انظر " معجم مقاييس اللغة احمد بن فارس بن زكريا جزء —٦— ص ١٣٦
(١١) انظر " القاموس المحيط " جزء (٤) ص ٦٦ .
(١٢) انظر " لسان العرب " ص ٢٦١ جزء — ١٤ —

وبالرجوع الى مادة الكلمة لغة، تبين ان معناها في مشتقاتها المختلفة يرجع الى معنى مشترك هو : النيابة والتفويض ولازم ذلك . فاستعمالها في الحفظ باعتبار ما يلزم الوكيل من حفظ ما وكل فيه ، واستعمالها بمعنى الاعتماد باعتبار ان الموكل يعتمد على وكيله في تصريف شئونه وحفظ أمواله ، وذلك نتيجة عجزه عن تصريف أموره ، أو ترفعه عما لا يليق بمكانته منها ، او تكاسله عن القيام بذلك الامر .

## الوكالة في الاصطلاح :

أ ـ عرف الفقهاء الوكالة بتعريفات كثيرة ، نذكر فيما يلي بعضا منها :ـ

١ ـ قال بعضهم : هي استنابة جائز التصرف شخصا مثله جائز التصرف في الحياة فيما تدخله النيابة من حقوق الله تعالى أو حقوق الآدميين (١) .

٢ ـ وقال آخرون : هي استنابة جائز التصرف فيما تدخله النيابة من حقوق الله تعالى او حقوق الآدميين (٢) .

٣ ـ وقيل ، هي : عبارة عن التفويض في شيء خاص في الحياة (٣) .

٤ ـ وقيل ، هي : تفويض شخص ماله فعله مما يقبل النيابة الى غيره ليفعله في حياته (٤) .

٥ ـ وقيل ، هي : اقامة الغير مقام نفسه ـ ترفها أو عجزا ـ في تصرف جائز معلوم (٥) .

٦ ـ وقيل ، هي : تفويض أحد أمره لآخر واقامته مقامه (٦) .

٧ ـ وقيل ، هي : نيابة ذي حق غيره في شيء قابل للنيابة (٧) .

ب ـ كما عرفها أكثر شراح الحديث بقولهم ، هي : اقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقا ومقيدا (٨) .

---

(١) انظر "مطالب أولى النهى" لمصطفى السيوطي الرحيباني في جزء (٣) ص ٤٢٧ . منشورات المكتب الاسلامي بدمشق .

(٢) انظر "كشاف القناع" لمنصور البهوتي جزء ـ٣ـ ص٤٦١ الناشر مكتبة النصر الحديثة بالرياض .

(٣) انظر "الانصاف" للمرداوي جزء ـ٥ـ ص ٣٥٣ الطبعة الاولى عام ١٩٥٦م

(٤) = "مغني المحتاج على متن المنهاج" لمحمد الشربيني جزء (٢) ص٢١٧

(٥) = "حاشية ابن عابدين" جزء (٥) ص ٥١٠ الطبعة الثانية عام ١٩٦٦م

(٦) = "مجلة الاحكام العدلية" ص٢٤٣ الطبعة الثانية عام ١٣٠٥ هـ .

(٧) = "مواهب الجليل على مختصر خليل" للحطاب جزء (٥) ص ١٨١

(٨) = "سبل السلام" جزء ـ٣ـ ص ٦٤ وفتح الباري جزء ـ٤ـ ص ٤٧٩ ، وعون المعبود جزء ـ١٠ـ ص ٦١ ، ونيل الاوطار جزء (٥) ص ٣٠١ .

وبالمقارنة بين تلك التعريفات نجد ما يلي :

١ـ تعريفات الفقهاء كلها يلاحظ عليها عدم ذكر الاطلاق والتقييد .

٢ـ التعريف الثاني لم يذكر فيه قيد "الحياة" .

٣ـ التعريف الثالث لم يذكر فيه ركنان من أركان الوكالة هما : "الوكيل ـ والموكل" ، ولم يذكر فيه نوع الموكل فيه من حقوق الله وحقوق الآدميين .

٤ـ التعريف الرابع لم يذكر فيه شرط الوكيل والموكل ، ولا نوع الموكل فيه من حقوق الله وحقوق الآدميين .

٥ـ التعريف الخامس لم يذكر فيه شرط الوكيل والموكل ، ولا نوع الموكل فيه من حقوق الله وحقوق الآدميين ، كما لم يذكر فيه قيد "الحياة" .

وكذا التعريفات "السادس ـ والسابع" يلاحظ عليهما ما لوحظ على التعريف الخامس .

٦ـ تعريف شراح الحديث : لم يذكر فيه شرط الوكيل والموكل ، ولا قيد "الحياة" ، كما لم يذكر فيه أحد أركان الوكالة ، وهو : ما وكل فيه ، ولا شرطه ، ولا نوعه من حقوق الله وحقوق الآدميين . وعلى العموم فان كل هذه التعاريف ليست حدا بل هي تعريفات بالرسم . كما أن هذه التعريفات غير جامعة وغير مانعة لما ذكر من المقارنة بينها .

لكل ما تقدم ، وحيث ان بعض هذه التعريفات يكمل بعضها بعضا أرى تعريفها بما يأتي :

الوكالة ، هي : استنابة جائز التصرف شخصا مثله جائز التصرف في الحياة ، فيما تدخله النيابة ، من حقوق الله أو حقوق الآدميين استنابة مطلقة أو مقيدة .

فهذا التعريف اوفى وأرجح عندي من غيره ، حيث اشتمل على شرط كل من الموكل والوكيل في قوله : "جائز التصرف" . وعلى شرط ما وكل فيه في قوله : "فيما تدخله النيابة" وعلى نوع ما وكل فيه من حقوق الله وحقوق الآدميين ، وعلى نوعي التوكيل المطلق والمقيد . كما ذكر فيه قيد الحياة ، فيخرج به الوصية .

## الفرق بين تعريف الوكالة في اللغة وتعريفها في الاصطلاح :

اذا تأملنا تعريف الوكالة في الاصطلاح نجد أنه يؤدي الى المعنى اللغوي باطلاقية ، حيث ان تلك التعريفات تتضمن تفويض التصرف والحفظ الى الوكيل ، والاعتماد عليه فيما وكل فيه ، وبذلك تتبين العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للوكالة .

**بيان أركان الوكالة اجمـــالا** : للوكالة أركان أربعة :

الاول :ـ الصيغة ، وهي : الايجاب من الموكل والقبول من الوكيل ، بالقول اجماعـــا وبالفعل على الخلاف الذي سيأتي .

الثاني :ـ الموكل ، ويشترط له : صحة مباشرته لما وكل فيه ، بأن يكون ملكا له ، أوله عليه ولاية .

الثالث :ـ الوكيل ويشترط تعيينه ، وصحة مباشرته التصرف المأذون فيه لنفسه .

الرابع :ـ ما وكل فيه ، ويشترط : ان يكون للموكل حق التصرف فيه حين التوكيل ، وأن يكون قابلا للنيابة ، وأن يكون معلوما ولو من بعض الوجوه حتى يقل الغرر .

وقد نظم بعضهم أركان الوكالة في بيت من الشعر :

موكل ، ووكيل ، صيغة ، وكـــذا * موكل فيه ، فاحفظ حفظ من فهمـــا (١)

وسيأتي تفصيل تلك الأركان في مواضعها .

---

* الفصـــل الثانـــي *

**في حكم الوكالة ودليله ، وحكمة تشريعها ، والتأبيد فيها وبأي شيء تثبت ، ومتى تبطل :**

**حكم الوكالة ودليلـــه** : الوكالة عقد جائز بالكتاب والسنة والاجماع .

اما الكتاب فلما تدل عليه الآيات التالية :ـ

١ـ آية الزكاة ، قال تعالى : " انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليهـــا والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم " (٢) .

وجه الدلالة على جواز الوكالة في قوله تعالى " والعاملين عليها " ففي هذه الآية دليـل على جواز التوكيل على قبض الزكاة من أصحابها ، لأن العاملين على الزكاة مستنابون من قبل المستحقين في قبض حقهم وهذا هو معنى الوكالة (٣) . كما تدل الآية أيضا على جـــواز الوكالة بجعل حيث نصت على أن العاملين على الزكاة لهم منها نصيب أجرة لهـــم

---

(١) الاسئلة والأجوبة الفقهية تأليف : عبدالعزيز السلمان جزء (٥) ص ٨١ الطبعة الاولى عام ١٣٩١ هـ .

(٢) سورة التوبة آية (٦٠) .

(٣) انظر " جامع أحكام القرآن " تأليف : محمد بن احمد الانصاري القرطبي جزء ـ٨ـ ص ١٧٧ طبعة عام ١٩٦٧ م دار الكاتب العربي للطباعة والنشر بمصر .

مقابل عملهم .

٢– قال تعالى مخبرا عن أهل الكهف : " قالوا ربكم أعلم بكم فابعثوا أحدكم بورقكم هذه الى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاما فليأتكم برزق منه وليتلطف ولا يشعرن بكم أحدا " (١)

فقد استدل بهذه الآية من قال ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا لم يرد في شرعنا ما يعارضه، ووجه الدلالة : أن أهل الكهف وكلوا واحدا منهم في شراء ما يحتاجون اليه من الطعام .

٣– قال تعالى : " وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم ولا تأكلوها اسرافا وبدارا أن يكبروا ، ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فاذا دفعتم اليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا " (٢)

وجه الدلالة في قوله تعالى " وابتلوا اليتامى " حيث ان ابتلاء اليتامى واختبارهم لا يكون الا بتفويضهم في بعض شؤون التجارة والاعتماد عليهم في تصريف بعض الأمور حتى يتبين للأوصياء عليهم رشدهم فتدفع اليهم أموالهم . (٣) .

٤– قال تعالى : " وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ان الله كان عليما خبيرا " (٤) . وجه الدلالة : أن الحكمين مستنابان في الاصلاح ، فدل هذا على جواز توكيل رجلين : أحدهما من أسرة الزوج والآخر من أسرة الزوجة ليصلحا بين الزوجين المتنازعين ويزيلا أسباب الخصومة ويعيدا الحياة الزوجية الى مجاريها الطبيعية ، فيحل الوئام محل الخصام ، والمودة والعشرة الحسنة محل القطيعة والهجر (٥) .

أما السنة : فلما تدل عليه الأحاديث التالية :–

١– ثبت في الصحيحين : أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعث السعاة لأخذ الزكاة (٦)

وجه الدلالة جواز التوكيل على جباية الزكاة ممن تجب عليه لوجود النصاب عنده وحولان الحول عليه .

٢– روى الترمذي عن عروة بن الجعد قال : عرض للنبي – صلى الله عليه وسلم – جلب فأعطاني دينارا فقال : " يا عروة ائت الجلب فاشتر لنا شاة " قال : فأتيت الجلب

---

(١) سورة الكهف الآية (١٩) .

(٢) سورة النساء الآية (٦) .

(٣) نيل المرام من تفسير آيات الاحكام تأليف : السيد محمد صديق حسن ص–٢٢٧– طبعة عام ١٩٦٢ م مطبعة المدني بمصر .

(٤) سورة النساء الآية –٣٥–

(٥) تفسير القرآن العظيم تأليف : أبي الفداء اسماعيل بن كثير . جزء –١– ص–٤٩٣– مطبعة عيسى البابي الحلبي .

(٦) تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، تأليف الامام احمد بن علي العسقلاني الجزء الثاني كتاب الزكاة ص ١٥٩ طبعة عام ١٩٦٤ م شركة الطباعة الفنية المتحدة بمصر

فساومت صاحبه فاشتريت شاتين بدينار فجئت اسوقهما او اقودهما فلقيني رجل بالطريق فساومني فبعت منه شاة بدينار فأتيت النبي — صلى الله عليه وسلم — بالدينار والشاة، فقلت يا رسول الله هذا دينارکم وهذه شاتكم . قال : كيف صنعت فحدثته الحديث، فقال : اللهم بارك له في صفقة يمينه " ( ١ ) .

وجه الدلالة : جواز التوكيل في الشراء ،كما يدل الحديث أيضا على أن من وكل في الشراء فاشترى وباع بما فيه مصلحة الموكل ،وأجازه الموكل فان هذا جائز .

٣— روى أبو داود عن جابر بن عبدالله قال : أردت الخروج الى خيبر فاتيت النبي — صلى الله عليه وسلم — فقلت له : اني أريد الخروج الى خيبر فقال : " ائت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا فان ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته " ( ٢ ) .

وجه الدلالة : أن النبي — صلى الله عليه وسلم — وكل عاملا على قبض الزكاة ودفعها الى مستحقها والى من يرسله اليه بأمارة، كما أن الحديث يدل على جواز العمل بالامارة وقبول قول الرسول أو الوكيل اذا عرف المرسل اليه صدقه كما يدل الحديث على استحباب اتخاذ علامة بين الوكيل وموكله لا يطلع عليها أحد غيرهما ليعتمد الوكيل عليها في الدفع كالكتابة اليه .

٤— روى مالك في الموطأ عن سليمان بن يسار : " أن النبي — صلى الله علية وسلم — بعث أبا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث وهو بالمدينة قبل أن يخرج " ( ٣ ) .

وجه الدلالة من الحديث : جواز الوكالة من الزوج في عقد النكاح .

٥— روى البخاري في صحيحه عن زيد بن خالد وأبي هريرة : أن النبي — صلى اللهعليه وسلم — قال : " واغد يا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها " ( ٤ ) .

وجه الدلالة : ان الحديث يدل على النيابة في اثبات الحد واستيفائه وهذا معنى الوكالة .

وأما الاجماع : فقد أجمعت الأمة الاسلامية على جواز الوكالة في الجملة ،لأن الحاجة داعية الى الوكالة ،اذ لا يمكن كل واحد فعل ما يحتاج اليه بنفسه .

---

( ١ ) جامع الاصول من أحاديث الرسول ،تأليف : مبارك بن محمد بن الاثير الجزرى جزء —٢— ص ١٨٦ — الطبعة الاولى عام ١٩٥٥ م مطبعة السنة المحمدية .

( ٢ ) سنن ابي داود ،تأليف الامام ابو داود سليمان بن الاشعث بن اسحاق الجزء الاول باب الوكالة ص ٢٨٢ الطبعة الاولى عام ١٩٥٢ م مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر .

( ٣ ) تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير جزء —٣— ص ٥٠

( ٤ ) صحيح البخاري ،تأليف : أبي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري الجزء —٨— ص ٢٠٨ مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بمصر .

**حكمة تشريع الوكالـــــة :**

لقد اعتنت الشريعة الاسلامية بشئون الافـــــراد والجماعات في جميع مجالات الحياة وتكفلت بمصالحهم على اختلاف طبقاتهم . ولما كان اصحاب المصالح والاموال ليسوا على درجة واحدة في تصريف أمورهم ،فمن الناس من يستطيع تصريف أموره بنفسه بدون حاجة الى مساعدة أحد ،ومنهم من يضطر الى الاستعانة بغيره في تصريف أموره أو بعضها ،اما لعجز طبيعي كمن لا يحسن استيفاء القصاص فيوكل من يستوفيه عنه ، وكالمرأة التي لم تعتد حضور محافل الرجال وتتهيب الحضور عند الحاكم فتوكل في الخصومة ،وكمن لديه مال لكنه لا يحسن التجارة فيه فيوكل من يتجر فيه ،واما لعجز طارئ ،كمن يحسن التجارة لكنه لا يتفرغ لها ،او لديه مال كثير يتاجر في بعضه ويوكل من يتاجر في البعض الآخر،او يطرأ عليه ما يمنعه من تصريف أموره ،كمرض ونحوه فينيب عنه من يقوم بتصريفها ،او تتاح له صفقات تجارية بعيدة عن بلده ،ولا يستطيع السفر فيوكل من ينوب عنه في ابرام العقود والقبض والتسليم ،او يريد الزواج من بلد غير بلده فيوكل من ينوب عنه في القبول ،واما لترفعه عن تصرف من التصرفات لكونه مما لا يليق به ويحط من منزلته كالبيع والشراء في حق الولاة والأمراء والوزراء والقضاة .

لكل ما تقدم أباح الشارع الوكالة وفقا للحاجة وتحصيلا لمصلحة الموكل وتيسيرا على العباد ،وتحقيقا لمبدأ التعاون الذي أمر به القرآن الكريم في قوله تعالى : " وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان" (١) . وحث عليه الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ في قوله : " والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه" (٢)

**الاطلاق والتقييد في الوكالـــــة :**

تنقسم الوكالة الى قسمين : مطلقة او عامة ،ومقيدة او خاصة .

القسم الاول : المطلقة او "العامة" وهي : التي تشتمل على جميع أنواع التصرف من غير تقييد بنوع من أنواع التصرفات. والمطلقة ثلاثة أنواع :

النوع الاول : اذا قال شخص لآخر : وكلتك في كل شيء ،أو في كل قليل وكثير، أو في كل تصرف يجوز لي ،أو في كل مالي التصرف فيه ،وحكم هذا النوع عند

---

(١) سورة المائدة الآية (٢)

(٢) رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين ،تأليف : ابي زكريا يحيى بن شرف النووي ص ١٣٣ ــ الطبعة الاولى ملتزم الطبع والنشر عبدالحميد احمد حنفي .

الجمهور من الحنابلة والشافعية : انه لا يصح ،ولا يكون وكيلا الا في حفظ المال فقط .
وقيل : يصح ويملك به كل ما تناوله لفظه لأنه لفظ عام فصح فيما يتناوله كما لو قال بع مالي كله (١) .
ولكن الراجح ما ذهب اليه الجمهور حيث ان اللفظ يتناول ما يصح التوكيل فيه وما لا يصح التوكيل فيه كما أن فيه غررا عظيما حيث أنه يدخل فيه هبة ماله وطلاق نسائه واعتاق رقيقه وتزوج نساء كثيرة وشراء مالا يحتمل شراؤه فتلزمه المهور الكثيرة والاثمان العظيمة فيعظم الضرر .

ولما ذكرنا من تعليل مذهب الجمهور فقد قيد المالكية صحة التصرف في أشياء فقالوا : يصح التوكيل وينفذ تصرف الوكيل في كل شيء يجوز التوكيل فيه ما عدى : طلاق زوجة الموكل ،وتزويج ابنته وبيع داره التي يسكنها وبيع عبده الذى يقوم بأموره : فهذه الامور الاربعة لا تدخل في الوكالة العامة بل لا بد فيها من التوكيل الخاص (٢) .

النوع الثاني : اذا قال شخص لآخر وكلتك في جميع أموري التي يجوز فيها التوكيل .
وحكم هذا النوع عند جمهور الاحناف صحة التوكيل ،ويكون وكيلا في كل شيء يجوز التوكيل فيه ،ما عدى الطلاق والعتق والوقف والصدقة وسائر التبرعات ،كالهبة والابراء والحط عن المدين (٣) .
وقال بعضهم : يكون وكيلا في كل شيء يجوز فيه التوكيل بدون استثناء لاطلاق تعميم اللفظ (٤) .
وقالت الشافعية والحنابلة لا يصح هذا التوكيل ولعل هذا هو الراجح لعظم الضرر المترتب على كثرة الغرر . (٥)

النوع الثالث : اذا قال شخص لآخر وكلتك في كل ما يجوز لي من بيع املاكي وتطليق زوجاتي وعتق عبيدي وقبض ديوني ومداعاة خصمائي ونحو ذلك ،فهذا النوع يصح ،لانه يعرف خصماءه وزوجاته وعبيده وأملاكه وديونه .

---

(١) المغني والشرح الكبير تأليف عبدالله بن احمد بن قدامة جزء (٥) ص ٢١١
الناشر المكتبة السلفية بالمدينة ومغني المحتاج جزء —٢— ص ٢٢١
(٢) مواهب الجليل شرح مختصر خليل تأليف محمد بن محمد الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب جزء (٥) ص ١٩١ الناشر مكتبة النجاح ليبيا — طرابلس —
(٣) حاشية ابن عابدين جزء —٥— ص ٥١١
(٤) المرجع السابق جزء —٥— ص ٥١١
(٥) مغني المحتاج جزء —٢— ص ٢٢١ والمغني مع الشرح الكبير جزء —٥— ص ٢١١

القسم الثانـــــي : الوكالة المقيدة أو "الخاصة" وهي : التي تقيد بنوع من أنواع التصرف ، كالبيع أو الشراء أو النكاح أو الخصومة ، أو العتق أو نحو ذلك ، والمقيدة نوعان :

النوع الاول : وهي التي يفوض الموكل الوكيل فيها بالتصرف في نوع من أنواع التصرف كما يشاء الوكيل من غير أن يحدد له صفة الموكل فيه أو قيمته أو عدده ، كقوله : بع مالـــي ، أو قوله : اشتر لي ما شئت ، أو قوله : بع من مالي ما شئت .
وحكم هذا النوع صحة التوكيل ، لأنه فوض الرأى اليه فيصح مع الجهالة الفاحشة كالمضاربة الا أنه في الشراء لا يشترى الوكيل الا بثمن المثل فما دون . ولا يشترى مالا يقدر الموكل على ثمنه ، ولا مالا يرى المصلحة في شرائه . (١)

وروى عن الامام أحمد بن حنبل في قول الموكل : اشتر لي ما شئت : أنه لا يصح ، لأنه قد يشترى ما لا يقدر على ثمنه (٢) . ولكن الراجح الصحة مع تقييده بألا يشترى الا ما يقدر الموكل على ثمنه كما مر .

النوع الثانـــي : من المقيدة او الخاصة هي : التي يوكل الموكل فيها الوكيل بنوع مـــن أنواع التصرف ، ويقيده بذكر صفة الموكل فيه او قيمته أو عدده . وهذا النوع تكون الوكالة فيه : اما مبهمة او معلومة . فاما ان كانت مبهمة ، كقوله : اشتر لي عبدا أو دارا أو حمارا ، فقد اختلف في حكمها .
فقال الشافعية : لا يصح التوكيل لأنه في شيء مجهول ، وهذا رواية عند الحنابلة ، ولكن المشهور عندهم صحة التوكيل ، لأنه توكيل في شراء عبد فلم يشترط ذكر صفته (٣) .
وقالت الحنفية : ان كانت الجهالة كثيرة فلا يصح التوكيل وان كانت قليلة فيصح ، خـــلاف البيـــع الذى لا يصح مع الجهالة سواء كانت قليلة أو كثيرة ، لأن مبنى التوكيل الفسحة ، والمسامحة ، ومبنى البيع المضايقة والمماكسة (٤) .
وأما ان كانت معلومة : مثل قوله : اشترلي دارا في موضع كذا بألف دينار ، أو اقبض ديني الذى في ذمة فلان ، أو بع من جمالي هذا الجمل بمائة درهم ، فيصح التوكيل لانتفاء الجهالة .

---

(١) انظر بدائع الصنائع جزء —٦— ص ٢٣ الطبعة الاولى عام ١٩١٠ م ومغنى المحتاج جزء —٢— ص ٢٢٢ والمغنى مع الشرح الكبير جزء —٥— ص ٢١١ .
(٢) المغني مع الشرح الكبير جزء —٥— ص ٢١١
(٣) المغني والشرح الكبير ج —٥— ص ٢١٢ ومغني المحتاج جزء —٢— ص ٢٢٢
(٤) بدائع الصنائع تأليف علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي جزء —٧— ص ٣٤٥٣ الناشر زكريا علي يوسف سنة ١٩٧١ م .

**بأى شيء تثبت الوكالـــة :**

تثبت الوكالة بالايجاب والقبول — فالايجاب من الموكل يكون بكل قول يدل على الاذن في التصرف : كوكلتك ، أو فوضت اليك او أذنت لك في كذا ، أو بعه ، أو اعتقه ، أو كاتبه ، أو تصدق به أو نحو ذلك ، وكأقمتك مقامي ، أو جعلتك نائبا عني .

وكما يكون الايجاب بالقول فانه يكون بالكتابة ، كمن بعث الى شخص برسالة يخبره فيهـا أنه وكله في بيع داره الواقعة في الحي الفلاني بكذا ريال . أو يحرر عند أحد الكتــاب الثقات المعتبرين وثيقة تتضمن توكيله لفلان في شراء كذا بمبلغ كذا ، أو يقر لدى كاتــب العدل أو القاضي بتوكيله لفلان على قبض نصيبه من دية مورثه . او نيابته في الحضــور عنه جلسات الشركة التي هو شريك فيها وقبض نصيبه من الارباح او محاسبة غرمائه وتسديد ديونه ، أو أى تصرف من التصرفات التي يجوز التوكيل فيها ويشهد على ذلك رجليــن فيضبط كاتب العدل أو القاضي ذلك ، ويخرج صكا بالوكالة فيبعث بالوثيقة أو الصك الــى الوكيل مستندا له في تصرفاته .

وكذلك يكون الايجاب بالاشارة من الاخرس لعدم تمكنه من التعبير بالتوكيل بالقــول فتكفي منه الاشارة المفهومة . كما لو دفع الى شخص شاة وأشار بيده الى حلقه فيكــون قد وكله في ذبحها أو دفع اليه سلعة وأشار بأصابع يده العشر أربع مرات فيكون هذا توكيلا منه ببيع تلك السلعة بأربعين ، وينصرف الى نقد البلد ، فاذا كان نقد البلــد جنيهات باعها بأربعين جنيها وهكذا . أو دفع الى شخص نقودا وأراه ثوبا فيكــون قد وكله على شراء مثل ذلك الثوب بتلك النقود .

وكذلك يكون الايجاب بالفعل عند المالكية (١) وعند الحنابلة (٢) في أحد الوجهيـن ويصح تصرف الوكيل بذلك ، كمن دفع ثوبه الى خياط ليخيطه فان قرينه دفع الثوب اليـه دليل على انه يريد خياطته .

وأما الشافعية والاحناف فقالوا : لا بد في الايجاب من لفظ يدل على التوكيل صراحـة أو كتابة . وهذا الرأى أحد الوجهين عند الحنابلة ، لأنه لو دفع ثوبه الى خياط فــلا يدرى هل دفعه اليه ليبيعه او يخيطه أو يتصدق به . (٣)

---

(١) مواهب الجليل شرح مختصر خليل تأليف محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي/المغربي المعروف بالحطاب بهامشه الاكليل للمواق جزء —٥— ص ١٩٠ الناشر مكتبة النجاح طرابلس/ليبيا

(٢) كشاف القناع تأليف منصور بن يونس البهوتي جزء —٣— ص ٤٦١ الناشر مكتبــة النصر الحديثة .

(٣) مغنى المحتاج شرح المنهاج ، تأليف : محمد الشربيني الخطيب الجزء الثانــي ص ٢٢٢ مصطفى البابي الحلبي ١٩٥٨ . وبدائع الصنائع جزء —٦— ص ٢٠ والانصاف جزء —٥— ص ٣٥٤

والذي أرجحه هو : صحة الايجاب بالفعل لعذر، كما سيأتي — ان شاء الله تعالى — .
أما القبول من الوكيل فيكون بكل قول أو فعل يدل على القبول، لأن وكلاء النبي — صلى الله عليه وسلم — لم ينقل عنهم سوى امتثال أوامره ، ولأنه أذن في التصرف فجاز قبوله بالفعل ، كمن قدم له طعام فيكون التقديم اذنا له في الأكل .

ويكون القبول على الفور وعلى التراخي ، كأن يوكله في بيع شيء فيبيعه بعد سنة ، أو يبلغه أنه وكله منذ شهر فيقول قبلت وذلك لأن التوكيل اذن في التصرف والاذن يستمر ما لم يرجع عنه . وهذا هو مذهب الأئمة : ابو حنيفة ، وأحمد ، والشافعي .

اما مالك فقد روى عنه روايتان ، احداهما : ان القبول يكون على الفور وعلى التراخي . والثانية : أنه يكون على الفور اذا كانت الصيغة الصادرة من الموكل تستدعي الجواب فورا (١)، وسيأتي تفصيل ذلك — ان شاء الله تعالى — في الفصل الاول من الباب الثاني .

**ثبوت الوكالة بالشهادة :**

اذا ادعى شخص أنه وكيل فلان وأقام على دعواه شاهدين عدلين فان القاضي يحكم بثبوت الوكالة .

اما اذا أقام على دعواه تلك رجلا وامرأتين ، أو شاهدا واحدا مع يمينه فهل يحكم بثبوت الوكالة ؟ ، اختلف في ذلك على قولين ، — هما رأيان عند الحنابلة — :
الاول : أن الوكالة تثبت بذلك اذا كانت بمال ، وذلك لان الوكالة في المال يقصد بها المال فتقبل فيها شهادة النساء مع الرجال والشاهد مع اليمين كالبيع .
القول الثاني : أن الوكالة لا تثبت الا بشاهدين عدلين (٢) .
والراجح : هو القول الأول ، لأن المقصود من اثبات الوكالة اثبات الاذن بالتصرف فيما وكل فيه ، فان كان الموكل فيه تصرف مالي كالبيع والشراء والاجارة فيكتفي فيه برجلين وامرأتين أو شاهد ويمين ، لأن هذا ما يثبت به المال عند الجمهور فيعطى التوكيل فيه حكمه ، وان كان الموكل فيه تصرف غير مالي كالنكاح والطلاق واستيفاء القصاص فلا بد من شاهدين عدلين لاثبات الوكالة . وكذلك يجب ان تكون الشهادة موصلة ، فلو شهد بالوكالة رجلين عدلين ، ثم قال أحدهما : ان الموكل قد عزل الوكيل ،

---

(١) انظر الحطاب في مواهب الجليل جزء (٥) ص ١٩٠

(٢) المغني والشرح الكبير جزء —٥— ص ٢٦٥

فان الوكالة لا تثبت، لأن هذا القول من أحد الشاهدين يعتبر رجوعا عن الشهادة .
كما يجب ان تكون الشهادة متحدة، فلو اختلفت فشهد أحدهما أنه وكله يوم الجمعة وشهد الآخر أنه وكله يوم السبت ،أو شهد أحدهما أنه وكله بمكة وشهد الآخر أنه وكله بالمدينة،أو شهد أحدهما أنه وكله باللغة العربية وشهد آخر أنه وكله باللغة الفرنسية لم تثبت الوكالة لاختلاف التوكيل الذى شهد به أحدهما عن التوكيل الذى شهد به الآخر . وكذا لو شهد أحدهما ان الموكل قال : وكلتك وشهد الآخر انه قال : أذنت لك في التصرف فان الوكالة لا تثبت ،لان اللفظ الذى حكاه أحد الشاهدين عن الموكل غير اللفظ الذى حكاه الشاهد الآخر . وكذا لو قال أحد الشاهدين: أشهد انه وكله في بيع داره ،وقال الآخر : أشهد أنه وكله وزيدا في بيع داره . أوقال : أشهد أنه وكله في بيعها وقال لا تبع حتى تستأمرني ،فان الوكالة لا تثبت لاختلاف شهادة الشاهدين حيث أن الأول أثبت استقلاله بالبيع . والثاني قيد تصرفه بانضمام آخر له أو باستئماره (١) ،أما اذا كانت الشهادة متحدة في معناها فان الوكالة تثبت بها .

**الشهادة على الاقرار بالوكالة :**

لو شهد أحد الشاهدين بأنه أقر بتوكيله يوم الجمعة وشهد الآخر : أنه أقر بتوكيله يوم السبت ،فان الوكالة تثبت بالشهادة لأن الاقرارين اخبار عن عقد واحد ويشق جمع الشهود ليقر عندهم حالة واحدة فجاز الاقرار عند كل واحد وحده ،ومثل هذه المسألة في ثبوت الوكالة ،لو شهد أحد الشاهدين ان الموكل أقر عنده بالوكالة في مكة ،وشهد الآخر أنه أقر عنده بالوكالة في المدينة ،وكذا لو شهد أحدهما انه اقر عنده بالوكالة باللغة الفرنسية ،لأن الاقرارين اخبار عن عقد واحد . وكذا لو قال أحد الشاهدين أشهد أنه وكله ،وقال الآخر أشهد أنه أذن له في التصرف،لان الشاهدين لم يحكيا لفظ الموكل وانما عبرا عنه بلفظيهما ،واختلاف لفظهما لا يؤثر اذا اتفق معناه، ومثله في ثبوت الوكالة بالشهادة ما لو قال أحد الشهادين : أشهد أنه أقر عندي أنه وكله ،وقال الآخر : أشهد أنه أقر عندى أنه اذن له في التصرف .
ويشترط في ثبوت الوكالة بالشهادة : ألا تجر نفعا — وهذا شرط عام في أى شهادة —

---

(١) المغني والشرح الكبير تأليف عبدالله بن أحمد بن قدامه جزء ٥ — ص ٢١٦ منشورات المكتبة السلفية بالمدينة .

فاذا جرت الشهادة على الوكالة نفعا للشاهد أو لابنه او لابيه لم تقبل ، فلو كانت جارية مملوكة لشخصين ومتزوجة ، فشهد مالكاها بأن زوجها وكل فلانا بطلاقها لم تقبل شهادتهما (١) ، لانهما بتلك الشهادة يجران الى أنفسهما نفعا هو زوال حق الزوج من البضع الذى هو ملكهما . وكذا لو ادعى شخص أنه وكيل فلان على تصرف من التصرفات فشهد له ابناه أو أبواه لم تقبل شهادتهما ، لانهما بتلك الشهادة يثبتان له حق التصرف ومعلوم أنه لا يثبت لشخص حق بشهادة ابنه ولا بشهادة أبيه ، وكذا لو ادعى شخص أنه وكيل فلان على قبض ديونه وأنكر المطلوب ، فشهد ابنا الموكل على التوكيل لم تقبل شهادتهما (٢) ، لأنهما يجران بهذه الشهادة الى أبيهما نفعا هو قبض ديونه .

**مبطلات الوكالـــة :**

تبطل الوكالة بأحد الأمور التالية :

١ـ العزل : فللموكل أن يبطل الوكالة بعزل وكيله ، وللوكيل أن يبطلها بعزل نفسه ، لانها من جهة الموكل اذن للوكيل بالتصرف فجاز له ابطال ذلك الاذن وانهاؤه وكذلك فهي من جهة الوكيل بذل نفع ، فيجوز له منع ذلك النفع وابطاله ، فالوكالة عقد جائز يجوز لكل واحد من الطرفين فسخه متى أراد (٣) .

ويحصل فسخ الوكالة بقول الموكل : فسخت الوكالة ، أو أبطلتها أو نقضتها ، أو يقول للوكيل : عزلتك ، أو أزلتك ، أو صرفتك عما وكلتك فيه ، أو ينهي الموكل الوكيل عن فعل ما أمره به ، مثل : لا تبع الدار التي وكلتك ببيعها ، ولا تشترى الدابة التي أمرتك بشرائها ونحو ذلك من الالفاظ المقتضية عزل الوكيل والمؤدية معناه . أو يعزل الوكيل نفسه بأى لفظ من الالفاظ المعبرة عن عدم رغبته في الوكالة ، كقوله : عزلت نفسي ، أو أنهيت وكالتي ، أو تنازلت عنها ، أو لن أفعل ما وكلني به فلان ، ونحو ذلك ، أو يوجد ما يقتضي فسخ الوكالة حكما على ما سيأتي بيانه .

---

(١) المغني والشرح الكبير لابن قدامة جزء ـ٥ـ ص ٢٦٨

(٢) حاشية ابن عابدين المسماة "رد المحتار على الدر المختار" شرح تنوير الابصار" تأليف محمد أمين الشهير بابن عابدين جزء ـ٥ـ ص ٤٨٤ طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة الثانية سنة ١٩٦٦ م

(٣) الفرق بين العقد الجائز والعقد اللازم : أن الجائز يجوز للطرفين أو أحدهما فقط أن يفسخ العقد سواء رضي الطرف الآخر أو لم يرضى واما اللازم فانه لا ينفسخ الا باتفاق الطرفين على فسخه ، فاذا أراد أحد الطرفين فسخ العقد فلا بد من رضا الطرف الآخر .

وذهب الحنابلة الى أنه يجوز للموكل عزل وكيله وللوكيل عزل نفسه متى شاء (١)، لان الوكالة — كما ذكرنا — من جهة الموكل اذن بالتصرف ومن جهة الوكيل بذل نفع فجاز لكل منهما ابطالها في أي وقت شاء .

وذهب المالكية (٢) : الى أنه يجوز للموكل عزل وكيله وللوكيل عزل نفسه متى شاء الا في الخصومة اذا جلس الوكيل مع الخصم ثلاث جلسات، فانه ليس للموكل عزل وكيله في تلك الحالة الا بعذر كأن يحصل من الوكيل غش او ميل من الخصم، أو تفريط أو يصيبه مرض فللموكل عزله ، وكذلك ليس للوكيل عزل نفسه عن الخصومة اذا قبل الوكالة . اما في غير الخصومة فللموكل عزل الوكيل بشرط أن يعلن العزل وألا يكون منه تفريط في تأخير اعلام الوكيل بخبر العزل ، فان عزله سرا لا يجوز عزله ، ويلزمه ما فعله الوكيل مما فوض اليه فعله .

وذهب الاحناف (٣) الى أنه يشترط لصحة العزل شرطان :

أحدهما : ألا يتعلق بالوكالة حق للغير ، فمثلا : لو أن مدعى عليه أراد السفر فطلب منه المدعي أن يوكل شخصا يقوم مقامه في انهاء القضية ، فوكل بناء على التماس المدعي ، فما دام الموكل غائبا فليس له عزل الوكيل ، لأنه قائم مقام المدعى عليه الغائب ، فاذا حضر جاز له عزله ، وكذلك لو أن شخصا عنده بضاعة لشخص آخر فوكل شخصا على تسليم تلك البضاعة لصاحبها ثم غاب الموكل فليس للوكيل عزل نفسه ، لانه اذا عزل نفسه تضرر صاحب البضاعة بتأخر تسليمها له فينتج عن ذلك تلفها او تفويت الفرصة عليه بتصريفها في الوقت المناسب .

الشرط الثاني : علم الوكيل بالعزل ، لان العزل فسخ للعقد ، فلا يلزم حكمه الا بعد العلم به كالفسخ واخبار الوكيل بالعزل يكون بأحد الأمور التالية :

أ— المشافهة : اذا عزله وهو حاضر .

ب — الكتابة : لأن الكتاب من الغائب كالخطاب من الحاضر ، فيرسل له رسالة يخبره فيها بعزله ، أو يطلب من القاضي أو كاتب العدل كتابة وثيقة أو صك بعزله ويبعث بذلك الصك أو تلك الوثيقة اليه .

ج — ارسال مندوب الى الوكيل يبلغه العزل ، فيقول له : ان فلانا أرسلني اليك ويقول : اني عزلتك عن الوكالة فانه ينعزل سواء كان ذلك المندوب عدلا أو غير عدل ، وسواء كان حرا

---

(١) كشاف القناع على متن الاقناع ، تأليف : منصور بن يونس البهوتي جزء (٣) ص ٤٦٨ الناشر مكتبة النصر الحديثة .

(٢) مواهب الجليل للحطاب جزء (٥) ص ١٨٨ الناشر مكتبة النجاح طرابلس/ليبيا .

(٣) بدائع الصنائع تأليف : علاء الدين ابو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي جزء (٧) ص ٣٤٨٦ سنة ١٩٧١ م .

أو عبدا ، صغيرا أو كبيرا ، لان الرسول قائم مقام المرسل معبرا وسفيرا عنه فتصح سفارته اذا بلغ الرسالة على أي صفة كان .

د ـ : اذا أخبر الوكيل بالعزل رجلان عدلان كانا أو غير عدلين أو رجل واحد عدل سواء صدقه الوكيل أو لم يصدقه اذا ظهر صدق الخبر ، وكذلك ينعزل اذا أخبره بالعزل رجل واحد غير عدل اذا صدقه ، اما اذا لم يصدقه فانه لا ينعزل وهو مذهب الجمهور ، وذهب الاحناف الى أنه اذا ظهر صدق الخبر فانه ينعزل وان كذبه .

أما اذا لم يعلم الوكيل بالعزل فتصرف فيما وكل فيه فانه ينفذ تصرفه كما لو كان ذلك التصرف قبل العزل ، لان العزل لم يصح لانعدام شرط صحته وهو العلم فلو باع الوكيل ما وكل في بيعه قبل علمه بالعزل وقبض الثمن فتلف الثمن في يد الوكيل وتلف المبيع قبل تسليمه للمشتري كان للمشتري الرجوع بالثمن على الوكيل ويرجع الوكيل بالثمن على الموكل . وهذا هو مذهب الاحناف (١) . وأما الشافعية (٢) فلهم في عزل الوكيل قبل علمه قولان :

أحدهما : أنه لا ينعزل حتى يبلغه خبر العزل .

الثاني : وهو الراجح عندهم ـ أن الوكيل ينعزل بعزل الموكل له وان لم يعلم بالعزل وعلى هذا القول فان تصرفات الوكيل فيما وكل فيه قبل علمه بالعزل غير نافذة فلو وقف الموكل العقار الموكل في وقفه أو اشترى السلعة الموكل في شرائها قبل علمه بالعزل بطل العقد لانه لم يقع الا بعد عزل الوكيل ولا عبرة بعلمه .

وعند الحنابلة روايتان كتولي الشافعية (٣) ـ ارجحهما عندهم ـ انه ينعزل سواء علم بالعزل أو لم يعلم . فمتى تصرف بعد عزله فتصرفه باطل ، لأن العزل رفع عقد لا يحتاج الى رضا صاحبه ، فلا يتوقف على علمه ، كالطلاق فانه ينفذ بدون رضا الزوجة أو علمها . وكذلك العتق ينفذ سواء علم بذلك المعتق أم لا وسواء رضي أم لا .

٢ـ الموت : فان الوكالة تبطل بموت الموكل او بموت الوكيل ، فان صحة تصرف الوكيل فيما وكل يتوقف على حياته وحياة موكله ، فاذا مات الموكل انتهى مفعول الوكالة ،

---

(١) حاشية ابن عابدين جزء ـ ٥ ـ صفحة ٥٣٧

(٢) مغنى المحتاج شرح المنهاج : تأليف : محمد الشربيني الخطيب الجزء الثاني ص ٢٣٢ مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٩٥٨ م .

(٣) المغني والشرح الكبير لابن قدامة جزء (٥) ص ٢٤٢ منشورات المكتبة السلفية بالمدينة ومكتبة المؤيد بالطائف .

لان حق الاذن في التصرف قد انتقل بموت الموكل منه الى ورثته فلا يصح تصرف الوكيل الا بعقد جديد ممن يملك التفويض وهم الورثة،واذا مات الوكيل بطلت الوكالة لأنه لا محل للاذن بالتصرف اذا مات المأذون له ، حيث ان الموكل قد اختاره وكيلا لاعتبار شخصي فيه ،لذا فان ورثته لا يحلون محله بعد موته .

واذا لم يعلم الوكيل بموت الموكل فتصرف بعد الموت، فقد اختلف في صحة تصرفه :
فذهب الظاهرية (١) والاحناف (٢) الى أنه لا يصح تصرفه لأن الوكالة عندهم تبطل بموت الموكل سواء علم الوكيل بذلك أو لم يعلم فلو وكله في بيع داره ومات الموكل قبل البيع ثم باعها الوكيل قبل علمه بالموت وقبض الثمن فان البيع لا ينفذ وعليه رد الثمن على المشترى .

وأما المالكية (٣) فعندهم في المسألة قولان : أرجحهما عندهم القول بعدم البطلان قبل أن يعلم الوكيل بموت موكله فلو وكله بشراء سلعة ودفع اليه ثمنها فاشتراها بعد موت الموكل وقبل علمه بالموت وسلم الثمن للبائع نفذ تصرفه وألزم الورثة بقبول تلك السلعة .

وأما الحنابلة (٤) فعندهم في المسألة روايتان أرجحهما عندهم أنه ينعزل بموت الموكل ولو لم يعلم بالموت فتكون تصرفاته بعد الموت باطلة . وهي الرواية هي أرجح القولين عند الشافعية (٥) لأنهم يرون أن الوكالة عقد ينتهي مفعوله بموت أحد الطرفين ولا يتوقف انهاء ذلك العقد على علم الطرف الآخر بالموت .

والراجح عندى هو ما رجحه المالكية وهو أحد القولين عند الشافعية واحدى الروايتين عند الحنابلة من أن الوكيل لا ينعزل ولا تبطل تصرفاته فيما وكل فيه بمجرد موت الموكل بل لا بد من علمه بالموت، فلو لم يعلم به فان تصرفاته نافذة ،لأننا لو قلنا ببطلان تصرفاته لأدى ذلك الى الضرر وحصل الضرر لأنه ربما باع الوكيل الجارية الموكول اليه بيعها فيطؤها المشترى وربما باع العبد المأذون له ببيعه فيعتقه المشترى وربما اشترى السلعة التي أذن له بشرائها ودفع الثمن فتصدق به البائع فيجب ضمان ما تلف او نقص نتيجة تصرف الوكيل قبل علمه بموت موكله فيحصل الضرر على الوكيل وعلى من يتعامل معه ،لذا رجحنا أن تصرفاته قبل علمه بموت الموكل نافذة لأن الوكيل مأمور يتصرف باذن الموكل ولا يثبت الرجوع في

---

(١) المحلى تأليف ابن حزم الظاهرى جزء —٨— ص ٢٤٤

(٢) بدائع الصنائع للكاساني الحنفي جزء (٧) ص ٣٤٨٩

(٣) مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب جزء —٥— ص ٢١٥

(٤) المغني والشرح الكبير لابن قدامة جزء —٥— ص ٢٤٢

(٥) المجموع شرح المهذب ( التكملة الثانية ) تأليف محمد نجيب المطيعي جزء (١٣) ص ٥٩٨ . مطبعة الامام بمصر .

حق المأمور قبل علمه ، وكذلك الحال في مسألة تصرف الوكيل قبل علمه بعزل الموكل له ، فان الراجح نفاذ تصرفاته وأنه لا ينعزل الا اذا علم بالعزل .

أما اذا تصرف الوكيل بعد علمه بموت الموكل أو بعد علمه بعزل الموكل له فان تصرفاته باطلة ويضمن ما ترتب على تصرفاته من نقص أو تلف لأن تصرفه هذا يعتبر تعديا منه .

٣ـ فقدان الأهليـــــة : ويكون فقدان الأهلية بأحد الأمور التالية :ـ

أـ الجنون جنونا مطبقا ، فاذا أصيب الوكيل أو الموكل بالجنون المطبق بطلـت الوكالة . أما الموكل اذا اصيب بالجنون انعدمت أهليته فلا تنفذ تصرفاته ولا تصرفات نائبه لأن من لم تنفذ تصرفاته فتصرفات وكيله باطلة من باب أولى . وأما الوكيل فاذا اصيب بالجنون انعدمت أهليته فلا تنفذ تصرفاته في شئونه الخاصة ولا تنفذ تصرفاته في شئون غيره ، لأن من بطلت تصرفاته في شئونه الخاصة بطلت تصرفاته في شئون غيره من بـــاب أولى ، فالوكالة تعتمد على العقل فاذا زال عقـــل الموكل أو الوكيل انتفت صحـــة الوكالة لزوال ما تعتمد عليه وهو العقل الذي بزواله تنعدم الاهلية .

وأما الاغماء فقد اختلف في بطلان الوكالة به ، فلو اغمى على الوكيل او على الموكل فان الوكالة لا تبطل عند أحمد (١) وأبي حنيفة (٢) وهو أحد قولي الشا فعيـــ(٣) لان الاغماء كالنوم فلا تبطل به الوكالة ، لان المغمى عليه لا تثبت عليه الولاية ولا يخرجه الاغماء عن أهلية التصرف .

والقول الثاني عند الشا فعية ـ وهو الأصح عندهم ـ أن الاغماء تبطل به الوكالة لانهـم يلحقونه في الحكم بالجنون ، وظاهر كلام أصحاب هذا القول انه لا فرق بين طول الاغماء وقصره ، لكن ذكر محمد الرملي : انه يستثنى منه قدر ما يسقط الصلاة فلا انعزال به (٤) .

والراجـــح : ان الاغماء لا تبطل به الوكالة لأنه لا يخرج صاحبه عن أهلية التصرف .

ب ـ الفلس : اذا حجر على الموكل لفلسه بطلت الوكالة فيما حجر عليه فيه من التصرفات المالية ، فتبطل الوكالة فيما وكل فيه غيره بالبيع او الشراء او التأجير او الاستئجار او الهبة أو التصدق او الوقف ونحو ذلك مما يتعلق بعين ماله ، لعدم أهلية التصرف ، فاذا كان المحجور عليه لفلس لا يستطيع تصريف أمواله بنفسه للحجر عليه فان وكيله لا يستطيـــع

---

(١) المغني والشرح الكبير لابن قدامة جزء (٥) ص ٢٤٤ .

(٢) فتح القدير شرح الهداية للكمال بن الهمام جزء (٦) ص ١٢٧ مطبعة مصطفى الباب الحلبي بمصر .

(٣) مغني المحتاج تأليف : محمد الشربيني الخطيب جزء (٢) ص ٢٣٢ مطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٩٥٨ م .

(٤) انظر نهاية المحتاج الى شرح المنهاج تأليف : محمد بن احمد الرملي ـ الشهير بالشافعي الصغير جزء (٥) ص ٥٥ مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر طبعة ٦٧ م

ذلك من باب أولى . وأما الوكالة فيما لم يشمله الحجر من التصرفات غير المالية فانها تستمر ولا تبطل بالحجر ، فلو وكله في طلاق زوجته أو في النيابة عنه في ايجاب نكاح موليته نفذ تصرف الوكيل في ذلك قبل الحجر وبعده .

وان حجر على الوكيل لفلس لم تتأثر الوكالة بالحجر عليه ، لأنه لم يخرج عن كونه أهلا للتصرف (١) .

ج — السفه : فاذا حجر على الموكل لسفهه ، أو حجر على الوكيل لسفهه فان الوكالة تبطل بذلك لخروج السفية عن أهلية التصرف . أما الموكل فلأنه لا تنفذ تصرفاته اذا عملها بنفسه فلا تنفذ تصرفات وكيله من باب أولى ، وأما الوكيل فلأنه لا يملك التصرف فيما يختص به فلا يملك التصرف في شئون غيره من باب أولى (٢) .

د — الفسق : فاذا طرأ الفسق على الموكل أو على الوكيل بطلت الوكالة في التصرفات التي ينافيها الفسق لخروجه عن أهلية التصرف (٣) ، فلو وكله في ايجاب نكاح ثم طرأ الفسق على الوكيل او الموكل أو كلاهما قبل عقد النكاح بطلت الوكالة لان الفاسق ليس أهلا لايجاب النكاح بنفسه فلا يصح توكيله ولا توكله فيه من باب أولى ، أما مالا ينافيه الفسق فان الوكالة فيه تستمر صحيحة ، فلو وكله في قبول نكاح أو في شراء أو في بيع او نحو ذلك مما لا ينافيه الفسق فان الوكالة لا تبطل بفسق الوكيل ، لانه يجوز منه ذلك لنفسه أصالة فجاز لغيره وكالة ، ولا تبطل بفسق الموكل لانه يجوز له فعله مع فسقه فجاز توكيله لغيره فيه (٤) .

هـ — الردة : فتبطل الوكالة بردة الموكل عند الحنابلة (٥) وذلك فيما ليس له التصرف فيه من التصرفات المالية كالبيع والشراء والتصرفات التي تنافي الردة كايجاب النكاح ، ولا تبطل الوكالة بردة الموكل فيما يصح له التصرف فيه كما لو وكل شخصا في طلاق زوجته ثم ارتد فللوكيل تطليقها . ولا تبطل الوكالة أيضا بردة الوكيل ولو لحق بدار الحرب ،

---

(١) المغني والشرح الكبير لابن قدامة جزء —٥— ص ٢٤٣

(٢) المرجع السابق جزء —٥— ص ٢٤٣

(٣) المرجع السابق جزء —٥— ص ٢٤٣

(٤) انظر المرجع السابق نفسه ص ٢٤٣ جزء (٥)

(٥) المرجع السابق جزء (٥) ص ٢٤٣

لان ردته لا تؤثر في تصرفاته وانما تؤثر في أمواله الا اذا وكل في تصرف ينافي الردة ، فان وكالته تبطل كما لو وكله شخص في ايجاب أو قبول نكاح مسلمة ثم ارتد الوكيل قبل الايجاب او القبول فان وكالته تبطل لان ايجاب نكاح المسلمة وقبوله لا يكون الا من مسلم . وأما الاحناف (١) ، فقالوا : ان الموكل اذا ارتد كانت الوكالة موقوفة فان أسلم صحت الوكالة ، وان مات على الردة أو لحق بدار الحرب بطلت الوكالة ، وكذلك الوكيل اذا ارتد كانت الوكالة موقوفة فان أسلم زال التوقف وصحت الوكالة وان لحق بدار الحرب لم يجز له التصرف . واذا عاد الموكل مسلما بعد لحوقه بدار الحرب فظاهر الرواية عندهم أن الوكالة لا تعود ، لأن لحوقه بدار الحرب بمنزلة الموت ، ولو مات لما عادت الوكالة فكذا اذا لحق بدار الحرب وذهب محمد الى أن الوكالة تعود لان بطلان الوكالة مترتب على بطلان ملك الموكل المرتد فاذا عاد مسلما عاد اليه ملكه فتعود الوكالة . واذا عاد الوكيل مسلما بعد لحوقه بدار الحرب فقال أبو يوسف : لا تعود الوكالة لأنها بطلت بلحاقه بدار الحرب ، والعقد اذا بطل لا يعود صحيحا بل لا بد من عقد جديد ، وقال محمد : تعود الوكالة اذا عاد الوكيل مسلما بعد لحوقه بدار الحرب ، لانها لم تبطل بلحوقه بدار الحرب وانما لم يجز له التصرف ، لانه يتعذر عليه تنفيذ ما وكل فيه لاختلاف الدارين فاذا عاد الى دار الاسلام مسلما زال المانع فعادت الوكالة ، ومثل لذلك بما لو وكله شخص على بيع سلعة في الكوفة فلم يبعها فيها بل خرج بها الى البصرة فانه لا يملك بيع تلك السلعة في البصرة ، لان الموكل اشترط عليه بيعها في الكوفة ثم عاد الوكيل الى الكوفة فانه يجوز له بيعها فيها فاختلاف الدارين — دار الاسلام ودار الحرب — كاختلاف البلدين الكوفة والبصرة (٢) .

والذي يترجح عندي : أن الوكالة تبطل بردة الوكيل اذا لحق بدار الحرب ولا تعود اليه الوكالة بعودته الى دار الاسلام مسلما لان الوكالة كالعقود الأخرى اذا بطلت فلا تعود الا بعقد جديد ، وكذلك الموكل اذا لحق بدار الحرب مرتدا بطلت الوكالة ولا تعود بعودته مسلما لانه اذا لحق بدار الحرب بطلت تصرفاته المالية ، وكل التصرفات التي تنافيها الردة وبالتالي تبطل تصرفات وكيله في ذلك فلا تعود الوكالة الى الصحة بعد عودته مسلما بل يلزمه تجديد عقد الوكالة اذا رغب استمرار الوكيل فيها .

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني الحنفي جزء (٧) ص ٣٤٨٦

(٢) المرجع السابق جزء -٧- ص ٣٤٨٦

٤ـ **تلف الموكل فيه** : فاذا تلفت العين الموكل فيها بطلت الوكالة ،لانه لا بد من وجود الموكل فيه لصحة الوكالة فاذا تلف بطلت ،فلو أن شخصا وكل آخر على بيع أخشاب فاحترقت قبل بيعها بطلت الوكالة لتلف العين التي وكل في بيعها ،ولو وكله في شراء بضاعة في سفينة فغرقت السفينة وما فيها من البضاعة قبل شرائها بطلت الوكالة لتلف ما وكل في شرائه ،ولو وكله في تزوج امرأة فماتت قبل عقد النكاح بطلت الوكالة أيضا لوفاة من وكل في قبول عقد نكاحها (١) .

٥ـ **فسخ الوكالة حكما** : فاذا وجد ما يقضي فسخ الوكالة بطلت وذلك يكون بالامور التالية :

أـ وجود ما يدل على عدول الموكل عن الوكالة : فان ذلك يبطل الوكالة ،فلو وكل شخصا في طلاق زوجته ثم وطئها الزوج ـ الموكل ـ فان ذلك يدل على رغبته فيها وامساكها فتبطل الوكالة بذلك ،ولو وكله في بيع داره فوقف الموكل تلك الدار أو وهبها أو تصدق بها بطلت الوكالة ،لأن وقفه الدار او هبتها او التصدق بها يدل على أنه قصد الرجوع عن بيعها ولو قام الموكل بفعل الشيء الذى وكل غيره به بطلت الوكالة ،كما لو وكله في تبض دين ثم قبضه الموكل نفسه أو وكله في بيع شيء ثم باعه بنفسه ،لأنه اذا فعل الموكل ذلك بنفسه تعذر على الوكيل فعله فبطلت الوكالة لامتناع تحصيل الحاصل (٢) .

ب ـ **نهاية الشيء الموكل فيه** : فاذا أتم الوكيل فعل ما وكل فيه انتهت الوكالة بذلك ، كما لو وكله في بناء دار ،فان الوكالة تنتهي بانتهاء بناء الوكيل الدار ،ولو وكله في طلاق زوجته فطلقها فان الوكالة تنتهي بمجرد وقوع الطلاق (٣) .

ج ـ **نهاية الأجل المحدد للوكالة** : فاذا كانت الوكالة محدودة بمدة معينة فانها تبطل بانتهاء المدة ،كما لو وكل شخصا في بيع محاصيل مزرعته لمدة سنة فان الوكالة تنتهي بنهاية السنة ،ولو وكله بالانفاق على زوجته وأولاده مدة غيابه فان الوكالة تنتهي بعودة الموكل من سفره .

٦ـ **التعدي** : فاذا تعدى الوكيل فيما وكل فيه بطلت الوكالة في أحد الوجهين

---

(١) كشاف القناع على متن الاقناع تأليف منصور بن يونس البهوتي جزء (٣) ص ٤٦٩ الناشر مكتبة النصر الحديثة وانظر بدائع الصنائع للكاساني جزء (٧) ص ٣٤٩١

(٢) كشاف القناع لمنصور بن يونس البهوتي جزء (٣) ص ٤٧٠ وانظر أيضا فتح القدير تأليف كمال بن الهمام جزء (٦) ص ١٣٤

(٣) حاشية ابن عابدين جزء (٥) ص ٥٣٨

عند الشافعية ( ١ ) فلو وكل في بيع ثوب أو دابة أو دار ، فلبس الوكيل الثوب ، أو ركب الدابة ، أو سكن الدار بطلت الوكالة بتعديه باللبس أو الركوب أو السكنى ، لأن الوكالة عقد أمانة فيبطل بالتعدى كالوديعة .

والوجه الثاني : أن الوكالة لا تبطل بالتعدى ، لان الوكالة اذن في التصرف تتضمن الأمانة ، فاذا زالت الأمانة بالتعدى فانه يبقى الاذن بالتصرف فلا تبطل الوكالة . وعلى هذا يضمن الوكيل النقص أو التلف الحاصل من التعدى فلو دفع اليه الموكل دراهم ليشترى بها شيئا فتعدى الوكيل في الثمن بما ينقصه أو يتلفه صار ضامنا ( ٢ ) . وهذا الوجه هو المشهور عند الحنابلة ( ٣ ) وحكي عن بعضهم وجها آخر يوافق الوجه الأول عند الشافعية ، وهو بطلان الوكالة بالتعدى ( ٤ ) .

لكن الراجح : أن الوكالة لا تبطل بالتعدى وانما يضمن الوكيل مقدار النقص الذى حصل بالتعدى — لما سبق من تعليل هذا الرأى — فلو سكن الدار لزمته الاجرة مدة سكناه ، ولو تصرف في القيمة التي دفعها اليه الوكيل بأن اشترى بها سلعة لنفسه ثم باعها وخسر فيها ، فانه يتحمل النقص الناتج عن خسارته .

---

( ١ ) المجموع شرح المهذب ( التكملة الثانية ) تأليف محمد نجيب المطيعي جزء ( ١٣ ) ص ٦٠٠ مطبعة الامام بمصر .

( ٢ ) نفس المرجع السابق جزء ( ١٣ ) ص ٦٠٠

( ٣ ) قواعد ابن رجب ص ٦٤ مطبعة الصدق الخيرية بمصر سنة ١٣٥١ هـ

( ٤ ) نفس المرجع ص ٦٤

## البـــــاب الثانـــــي

## الفصــل الأول

## في الركن الأول من أركان الوكالة وهو الصيغـــــــــة :

والصيغة هي : الايجاب الصادر من الموكل والقبول الصادر من الوكيل .

ايجاب الموكل : فالايجاب من الموكل يكون بكل قول يدل على الاذن في التصرف ، مثل قوله لمن أراد أن يوكله : وكلتك في بيع كذا ،أو أنبتك في شراء كذا ،أو أقمتك مقامي في قبض نصيبي من تركة فلان ،أو أجر هذا الدكان .

فالايجاب من الموكل يكون بلفظ التوكيل الصريح ، وبالامر بفعل الشيء الموكل فيه ، فان النبي صلى الله عليه وسلم أعطى عروة بن الجعد دينارا وقال له "يا عروة ائت الجلــب فاشتر لنا شاة " (١) فكان الايجاب منه صلى الله عليه وسلم بلفظ الشراء ،كما أن القرآن حكى عن أهل الكهف أنهم قالوا : " فابعثوا أحدكم بورقكم هذه الى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاما فليأتكم برزق منه " (٢) . ولأن الأمر بفعل الشيء لفظ دال على الاذن بالتصرف فجرى مجرى اللفظ الصريح .

والصيغة الصادرة من الموكل قد تكون مطلقة أو مقيدة وقد سبق الحديث عن ذلك فـــي الفصل الثاني من الباب الأول فليرجع اليه .

وقد تكون الصيغة الصادرة من الموكل مؤقتة بوقت ،كقول الموكل لوكيله : أذنت لك في ادارة هذا المصنع ،أو هذا المتجر لمدة عام فاذا انتهت المدة انفسخت الوكالة .

وقد تكون صيغة الايجاب محددة بمكان ،كقول الموكل لوكيله : أنت وكيلي في البيع والشراء في مدن الحجاز ،فلا يجوز لوكيله أن يبيع أو يشترى في غير تلك المدن .

ويجوز أن تكون الوكالة الصادرة من الموكل معلقة بشرط كقول الموكل لوكيله : اذا بدا صلاح الثمر فاشتر لنا ثمرة نخلة ،أو اذا جاء العيد فأخرج صدقة الفطر عني ،أو اذا وزعت أرباح الشركة الفلانية فاقبض نصيبي من الربح .

وجواز تعليق الوكالة بالشرط هو مذهب الاحناف (٣) والحنابلة (٤) وأحد القولين عند الشافعية ،والقول الثاني عند الشافعية ـ وهو الأصح عندهم ـ أن تعليق الوكالة

---

(١) انظر تحفة الاحوذى بشرح جامع الترمذى جزء ـ٤ـ ص ٤٧٠ الطبعة الثانية عام ١٩٦٥ م دار الاتحاد العربي للطباعة .

(٢) سورة الكهف آية ـ١٩ـ

(٣) بدائع الصنائع للكاساني الحنفي جزء ـ٧ـ ص ٣٤٤٥

(٤) المغني والشرح الكبير جزء ـ٥ـ ص ٢١٠

بشرط، لا يجوز ولكن اذا تصرف الوكيل في الوكالة المعلقة بشرط نفذ تصرفه عند وجود الشرط لوجود الاذن (١) .

والذى يترجح ، هو القول بجواز تعليق الوكالة بشرط لأنه اذن في التصرف فأشبه الوصية ولأنه ورد أن النبي — صلى الله عليه وسلم — قال : " أميركم زيد فان قتل فجعفر فان قتل فعبد الله بن رواحة " (٢) فأناب النبي — صلى الله عليه وسلم — زيدا على امارة الجيش ، وعلق امارة جعفر على قتل زيد ، كما علق امارة عبد الله بن رواحة على الجيش على قتل جعفر والامارة نيابة وهذا في معناه .

وتجوز الوكالة الدورية ، كقول الموكل لوكيله : أنت وكيلي وكلما عزلتك فقد وكلتك .
والقول بجواز الوكالة الدورية هو مذهب الاحناف (٣) وهو أصح القولين عند الشافعية والحنابلة .

فاذا عزل الوكيل في الوكالة الدورية انعزل لكنه يصير وكيلا بمجرد عزله كما شرط الموكل ، حيث علق تجديد الوكالة على العزل فتجدد تلقائيا بدون عقد جديد ، لوجود الاذن المستمر في التصرف .

والقول الثاني عند الحنابلة والشافعية : أن الوكالة الدورية لا تصح ، لاشتمالها على شرط التأبيد حيث ان العقد في الوكالة الدورية يكون لازما مع أن الوكالة عقد جائز وليس بلازم (٤) .

والراجح : جواز الوكالة الدورية ، لان الموكل هو الذى ألزم نفسه بها برضاه فيلزمه ما التزم به ويكون للوكيل أن يتصرف فيما وكل به ولو عزله الموكل .

وقد اختلف من قال بجواز الوكالة الدورية في الطريقة التي ينعزل بها من وكل وكالة دورية على أقوال :

أحدهما :— أن يوكل وكيلا آخر يعزل الوكيل الاول — الموكل وكالة دورية — فانه ينعزل ولا يعود الى الوكالة الا بعقد جديد (٥) .

الثاني :— أن يقول الموكل للوكيل : كنت وكلتك وقلت لك — كلما عزلتك فقد وكلتك — وقد عزلتك عن ذلك كله ، فانه ينعزل ولا يعود الا بتوكيل جديد . (٦)

---

(١) المجموع شرح المهذب جزء —١٣— ص ٥٥٢

(٢) صحيح البخارى جزء —٥— ص ١٨٢

(٣) بدائع الصنائع للكاساني الحنفي جزء —٧— ص ٣٤٨٨

(٤) انظر مغني المحتاج جزء —٢— ص ٢٢٣ . وانظر القواعد لابن رجب ، ص ٢٦٩ قاعدة (١١٨) .

(٥) مغني المحتاج جزء —٢— ص ٢٢٣

(٦) بدائع الصنائع جزء —٧— ص ٣٤٨٨

الثالث :ـ لا ينعزل من هذه الوكالة الا بالعزل الدورى فيقول الموكل : كلما وكلتك فقد عزلتك ، فيتضاد التوكيل الدورى مع العزل الدورى فيتساقطان (١) .
والراجح : أن كل قول من الموكل يدل على رجوعه عن الوكالة الدورية ، فانه يكفي في عزل الوكيل عزلا لا يرجع معه الى الوكالة الا بعقد جديد .

الايجاب بالفعل : اختلف العلماء في ايجاب الموكل الوكالة بالفعل : فذهب الشافعية الى اشتراط القول في ايجاب الموكل بلفظ يدل على التوكيل صراحة أو كناية (٢) وهذا هو أحد الوجهين عند الحنابلة . والوجه الثاني : أن الايجاب يجوز أن يكون بالفعل كمن دفع ثوبه الى خياط ليخيطه ، أو دفع سلعة الى سمسار ليبيعها (٣) وهذا هو مذهب المالكية حيث ذكروا أن الوكالة كما تكون بصريح التوكيل ، كقول الموكل : وكلتك يجوز أن تكون بما يقوم مقام ذلك اللفظ الصريح من قوله ، كما لو قال : أذنت لك في التصرف في كذا ، أو فعل ، كاشارة الاخرس ونحوه (٤) .
والراجح : أن الوكالة بفعل الموكل جائزة ، وأن القرينة دالة على الاذن في التصرف، خصوصا في حق الأخرس ، ومن تعذر عليه الكلام ، كمن أصيب بمرض في فمه ، أو لسانه ، أو حلقه يمنعه من الكلام ، أو نهاه الطبيب عن الكلام أو نذر ألا يتكلم مدة معينة وأراد التوكيل في خلال تلك المدة ، فاذا دفع شاة الى جزار دل ذلك على أنه يريد منه ذبحها واذا دفعها الى طبيب بيطرى دل ذلك على أنه فوضه في علاجها ، واذا دفعها الى راعي غنم دل ذلك على أنه وكله في رعيها ، واذا دفعها الى سمسار دل ذلك على أنه أذن له في بيعها . واذا قلنا بجواز الوكالة بفعل الموكل فان كتابته بالتوكيل تقوم مقام القول من باب أولى . وقد مضى ذكر أمثلة الكتابة في مبحث ما تثبت به الوكالة في الفصل الثاني من الباب الأول فلا حاجة لذكرها هنا .

قبول الوكيل : واما القبول من الوكيل فانه يكون بالقول مثل قوله للموكل : قبلت وكالتك ، أو سأبيع ما أمرتني ببيعه ، أو سأنفذ كل ما فوضت الي تنفيذه ، أو نحو ذلك من القول الذى يدل على قبول الوكيل للوكالة .

---

(١) كشاف القناع لمنصور بن يونس البهوتي جزء —٣— ص ٤٦٢
(٢) مغني المحتاج جزء —٢— ص ٢٢٢
(٣) الانصاف جزء —٥— ص ٣٥٤
(٤) مواهب الجليل جزء —٥— ص ١٩٠

ويكون القبول بالفعل ،كما لو أمره الموكل ببيع داره فباعها ،أو دفع اليه دراهم ليشتري بها سلعة فاشتراها ،أو وكله في طلاق زوجته فطلقها ،أو أنابه في دفع زكاته الى مستحقها فدفعها ،أو نحو ذلك من فعل ما وكل فيه ،فانه يكفي ،ولا يشترط القبول قولا ،لان الذين وكلهم النبي — صلى الله عليه وسلم — لم ينقل عنهم سوى امتثال أمره ،ولأن التوكيل اذن في التصرف فجاز القبول فيه بالفعل . ولا يشترط في صحة الوكالة علم الوكيل بها عند الشافعية والحنابلة ،فلو وكل الموكل الوكيل على بيع داره فباعها الوكيل وهو لا يعلم بالوكالة نفذ بيعه ،لأن الوكالة عقد والعبرة في العقود بما في الواقع ونفس الأمر . كمن باع ماله مورثه ظانا أن المورث لا يزال على قيد الحياة فتبين أنه قد توفي قبل عقد البيع فان بيعه يقع صحيحا (١) .

وأما الاحناف فقالوا : لا بد من علم الوكيل بالوكالة أو علم من يتعامل معه ،فلو وكل في بيع مزرعته فباعها الوكيل قبل علمه أو علم المشترى بالوكالة فان البيع لا يجوز الا اذا اجازه الوكيل بعد علمه بالوكالة او أجازه الموكل ،لأن تصرف الوكيل بالبيع قبل علمه بالوكالة يعتبر تصرف معتد على مال غيره (٢) .

**والراجح** : أنه لا يشترط في صحة التصرف علم الوكيل بالوكالة ولا علم من يتعامل معه ،لأنه اذا تعارض الظاهر مع الباطن فالعبرة بالباطن الذى يتفق مع الحقيقة والواقع. ويكون القبول من الوكيل على الفور ،فاذا قال الموكل وكلتك في بيع كذا ،وقال الوكيل في الحال : قبلت الوكالة ،واذا وكله الموكل في شراء سلعة اشتراها الوكيل في الحال .

واختلف في جواز تراخي الوكيل في قبول الوكالة : فذهب الحنابلة الى جواز التراخي في القبول مستدلين بأن قبول وكلاء النبي — صلى الله عليه وسلم — كان متراخيا عن توكيله لهم ،حيث كان قبولهم للوكالة بفعل ما وكلوا فيه ،والفعل لا يكون في الحال فقد يتأخر عن الايجاب مدة قد تطول وقد تقصر حسب ما يقتضيه الحال . فلو بلغ الوكيل أنه وكل في بيع شيء منذ سنة فباعه او قال قبلت ، صحت الوكالة ،ولو وكله الموكل بقبض دينه الذى بذمة فلان لحلول أجله فلم يقبضه الا بعد مدة طويلة جاز تصرفه (٣) وهذا هو احد قولي الشافعية واحدى الروايتين عند المالكية . والقول الثاني للشافعية أن القبول من الوكيل لا يجوز الا على الفور ،لأن الوكالة من العقود التي تنفذ في حياة

---

(١) مغني المحتاج جزء —٢— ص ٢٢٢ ،وكشاف القناع جزء —٣— ص ٤٦٢

(٢) بدائع الصنائع جزء —٧— ص ٣٤٤٧

(٣) المغني والشرح الكبير جزء —٥— ص ٢٠٦

العاقدين فلا يصح تراخي القبول فيه ، بل يلزم أن يكون القبول على الفور كعقد البيع (١)
والرواية الثانية عند المالكية : أنه يشترط القبول من الوكيل على الفور فيما اذا كان الايجاب الصادر من الموكل يستدعي ذلك ، وهذا مبني على العرف والعادة ، فاذا كان الموكل يريد السفر وقال للوكيل : قد وكلتك في بيع ثمار بستاني اذا نضجت فهل تقبل الوكالة أم أوكل شخصا غيرك ؟ ، فيشترط أن يرد الوكيل على الفور اذا كان له رغبة في الوكالة فيقول مثلا : قبلت الوكالة ، أو سأبيع الثمرة ، أو أي لفظ يدل على قبول الوكالة . أما اذا سكت وتراخى عن القبول ، فان هذا دليل على عدم القبول (٢) .
وهذا هو الراجح ، لأن كثيرا من أحكام الشريعة مبني على العرف والعادة ، كما قال ابن عابدين — من الحنفية — :—

والعرف في الشرع له اعتبار * لذا عليه الحكم قد يدار (٣)

أما اذا كانت الصيغة الصادرة من الموكل لا تستدعي القبول من الوكيل فورا ، فيجوز للوكيل أن يتراخى في القبول ، لأن الوكالة اذن من الموكل في التصرف ، فيستمر الاذن على حاله ما دام أن الموكل لم يرجع عنه ، فلا يضير تأخر القبول من الوكيل ، كالاباحة فانها تستمر جائزة للمباح له الشيء حتى يصدر المنع من المبيح .

* * *

## الفصل الثاني

## في الركن الثاني من أركان الوكالة وهو : الموكل

والموكل هو : الشخص الذي ينيب غيره في التصرف في شيء من شئونه ، ولكن ليس لكل شخص أن يوكل ، بل لا بد أن يتوفر في الموكل الشرطان التاليان :
الأول : أن يكون له حق التصرف في الشيء الذي يريد التوكيل فيه ، وذلك بأن يكون مالكا له ، أو له عليه ولاية : كولي الصغير والسفيه ، وناظر الوقف ، أو يكون وكيلا مأذونا له في توكيل غيره ، فاذا لم يكن مالكا له وليس له عليه ولاية ولا وكالة فلا يصح تصرفه فيه بنفسه ، لأن ذلك اعتداء على ملك غيره بغير اذنه فلا يجوز ، واذا لم يصح تصرفه بنفسه فلا يصح توكيله فيه من باب أولى . وسنتكلم على هذا الشرط بالتفصيل في الفصل الرابع .

---

(١) المجموع شرح المهذب جزء —١٣— ص ٥٤٩

(٢) مواهب الجليل جزء —٥— ص ١٩٠

(٣) انظر اصول الفقه تأليف : طه عبد الله الدسوقي ص ٣٠٨ (باب العرف) الطبعة الثالثة عام ١٩٦٦ م مطبعة لجنة البيان العربي بمصر —

الشرط الثاني : أن يكون أهلا للتصرف فيما وكل فيه : اما اذا لم يكن أهلا للتصرف فانه لا يصح منه التوكيل ، فالمجنون والصبي الذى لم يميز والمحجور عليه لسفه لا يملكون التصرف بأنفسهم فلا يملكون الاذن في التصرف من باب أولى ، ويلحق بهؤلاء النائم حال نومه، والسكران وقت زوال عقله ، والمغمى عليه مدة الاغماء لان الشخص وقت النوم والسكر والاغماء، يصدر منه أقوال لا يقصدها ولا يعقلها ، فالنائم يحلم ، والسكران أو المغمى عليه يهذى، وكل من الاحلام والهذيان خارج عن ارادة الانسان فلا يؤاخذ عليه ولا ينبني عليه أحكام، وعلى هذا فلا يصح التوكيل الذى يصدر من النائم ، او السكران او المغمى عليه ، ولا يصح التوكيل من الفاسق فيما لا يملك التصرف فيه بنفسه ، فكما أنه لا يجوز له أن يتولى الايجاب في عقد نكاح من له الولاية عليها ، فكذلك لا يصح توكيله في ذلك (١) ، وأما ما يجوز له التصرف فيه بنفسه كالبيع والشراء ونحوهما فيجوز له أن يوكل فيه غيره ، وكذلك العبد الذى لم يأذن سيده في التجارة ليس له أن يوكل غيره الا فيما يصح تصرفه فيه بدون اذن سيده كطلاق زوجته فانه يصح أن يوكل فيه أما ما يتوقف على اذن سيده كالبيع والشراء ونحوهما فانه لا يجوز له أن يوكل فيه الا اذا أذن له سيده في ذلك (٢) .

وأما التوكيل الصادر من الصبي المميز فهو ثلاثة أنواع :

**النوع الاول** : ما يلحقه بفعل الموكل فيه خسارة مادية أو معنوية كأن يوكل شخصا بأن يهب جزءا من ماله او يتصدق به أو يطلق زوجته ، أو يتنازل عن حق له في ذمة غيره . وحكم هذا النوع : أنه لا يصح توكيله ، لأنه لا ينفذ تصرفه بشيء من ذلك بنفسه ، فلا ينفذ تصرف وكيله في ذلك من باب أولى .

**النوع الثاني** : ما يحصل للموكل بفعل الموكل فيه فوائد ومصالح تعود عليه بالنفع ، كأن يوكل شخصا على استلام جائزة أو هدية أو زكاة أو صدقة . وحكم هذا النوع أنه يصح توكيله ، وتنفذ تصرفات وكيله فيما وكل فيه ، حيث انه لا يجوز للاصيل ان يفعله بنفسه ، فيجوز أن يوكل غيره فيه ، لأن فعله يعود عليه بالنفع المتحقق .

**النوع الثالث** : ما يكون فعل الموكل فيه محتملا للنفع والضرر كأن يوكل — الصبي المميز— شخصا بالبيع أو الشراء ، أو المساهمة في الشركات التجارية ، أو الاجارة ، أو غير ذلك من التصرفات التجارية التي تكون عرضة للربح والخسارة . وحكم هذا النوع يتوقف على اجازة الولي ، فان أجاز للصبي شيئا من تلك التصرفات نفذ تصرفه ، وصح توكيله غيره بفعله، وان لم يجزه الولي لم يصح تصرفه في شيء من ذلك بنفسه ، وبالتالي لا يصح ان يوكل

---

(١) مغني المحتاج جزء —٢— ص ٢١٧

(٢) المغني والشرح الكبير جزء —٥— ص ٢٠٢

فيه غيره (١) . واما التوكيل الصادر من المرتد ، فانه عند أبي حنيفة موقوف ، فان أسلم جاز التوكيل ونفذت تصرفات الوكيل ، وان قتل أو مات على الردة او انتقل من دار الاسلام الى دار الحرب بطلت الوكالة حيث ان تصرفات المرتد عنده موقوفة ومن ضمن التصرفات التوكيل .

وأما عند صاحبيه : — أبي يوسف ومحمد — فان المرتد يصح أن يوكل وتوكيله نافذ ، حيث أن تصرفات المرتد عندهم نافذة . اما التوكيل الصادر من المرتدة والذمي ، فانه جائز عند الجميع (٢) وهذا هو مذهب الحنابلة (٣) .

واما الولي في النكاح الذى ليس له ولاية اجبار . فللشافعية في صحة توكيله في تزويج من له الولاية عليها قولان :

أحدهما : أنه لا يجوز له أن يوكل في ذلك الا باذنها ، لأنه لا يملك أن يوجب عقد النكاح بنفسه الا باذنها فكذلك لا يملك أن ينيب غيره فيه الا باذنها .

القول الثاني : أن له التوكيل في ايجاب عقد النكاح (٤) وهذان القولان محكيان عند الحنابلة ، وأصحهما عندهم القول الثاني (٥) .

والراجح هو القول الثاني ، لأن ولايته عليها ليست من جهتها وانما ولايته بحكم الشرع ، ولذلك لا يعتبر اذنها في الولاية ولا في توكيل الولي من ينوب عنه ، وانما يعتبر اذنها في التزويج ، فكما أنه لا يزوجها الولي الا باذنها فكذلك وكيله لا يزوجها الا باذنها .

وعلى العموم فكل ما يجوز للشخص أن يتصرف فيه بنفسه فيما تدخله النيابة فانه يجوز له التوكيل فيه في الغالب . وكل مالا يجوز للشخص أن يتصرف فيه بنفسه فانه لا يجوز له أن يوكل فيه غيره في الغالب . وقد قيدنا عموم تلك المسألتين بكلمة " في الغالب " لأنه قد استثنى من كل منهما صور .

فاستثنى من المسألة الاولى — وهي : كل ما يجوز للشخص أن يتصرف فيه بنفسه فيما تدخله النيابة يجوز له التوكيل فيه — صور منها — :—

---

(١) انظر المعاملات المادية والادبية للسيد علي فكرى الطبعة الاولى جزء (٢) ص ٤٧ والفقه على المذاهب الاربعة لعبد الرحمن الجريرى الطبعة السادسة جزء —٣— ص ١٦٩

(٢) بدائع الصنائع جزء —٧— ص ٣٤٤٦

(٣) المغني والشرح الكبير جزء —٥— ص ٢٠٢

(٤) المجموع شرح المهذب جزء —١٣— ص ٥٤٥

(٥) المغني والشرح الكبير جزء —٥— ص ٢٠٢

أ ـ الوكيـــل اذا لم يأذن له الموكل بتوكيل غيره وكان قادرا على فعل ما وكل فيه بنفسه وكان ما وكل فيه لائقا به فانه لا يصح له توكيل غيره فيه مع أنه يجوز له ان يتصرف فيه بنفسه .

ب ـ المسلم اذا حكم له بالقصاص من مسلم فانه يجوز له ان يستوفيه بنفسه ولكن ليس له أن يوكل كافرا في استيفائه ، لأن ذلك من تسليط الكفار على المسلمين ولن يجعل الله للكافريـــن على المؤمنين سبيلا .

جـ ـ اذا اشترى شخص من آخر بضاعة وسلمه القيمة ولم يسلم البائع البضاعة للمشترى ، وانما أغلق عليها باب داره وغاب غيبة طويلة فأراد المشترى أن يستحصل على بضاعته فان له ان يفتح الباب ، أو يكسره ، أو يصعد الى السطح ليخرج بضاعته ، وليس له أن ينيب غيره في ذلـــك الا اذا كان ممن يترفع عن مثل ذلك العمل ، أو عجز عن فتح الباب فله أن ينيب شخصـــا من ذوى الخبرة في هذا المجال (١) .

ويستثنى من المسألة الثانية ـ وهي : كل مالا يجوز للشخص أن يتصرف فيه بنفسه ، فانه لا يجوز له ان يوكل فيه غيره ـ صور منها ـ :

أ ـ لو أراد اعمى أن يشترى دارا او حليا أو نحوهما مما يحتاج الى الرؤية فانه لا يصح تصرفه بنفسه ومع ذلك يجوز له أن يوكل فيه غيره ، وكذلك الاصم لو أراد أن يشترى جرســـا أو مكبر صوت أو نحوهما مما يحتاج الى سماع صوته ، فانه لا يصح تصرفه بنفسه ، ومع ذلك يجوز له أن يوكل فيه غيره وكذلك من فقد حاسة الشم لو أراد أن يشترى روائح عطرية أو نحوها مما يحتاج الى شم رائحته فانه لا يصح تصرفه بنفسه ومع ذلك يجوز له أن يوكل فيه غيره ، لأن منـع هؤلاء من التصرف بأنفسهم لعجزهم عن العلم بالمبيع ، وعدم تمييزهم له عن غيره حيث أن الاعمى لا يعرف مساحة الدار وغرفها ومنافعها ولا يرى أبوابها ونوافذها وسقوفها ولا يميز بيـن عامرها ودامرها ، ولا يستطيع تمييز الحلي هل هو من الذهب الخالص أو المغشوش ، أو مـن النحاس أو الحديد ، وكذلك الأصم لا يسمع صوت الجرس ومكبر الصوت او نحوهما مما يحتاج الى سماع صوته ولا يميز بين الصوت العالي والصوت الخافت ، ولا يميز كذلك بين الصوت المستمر والصوت المتقطع ، وكذلك من فقد حاسة الشم لا يميز بين الرائحة الطيبة والرائحة الخبيثة والأشياء التي لا رائحة لها . ولأجل ذلك كان عليهم أن يستعينوا بمن أنعم الله عليهـم بحاسة البصر أو السمع أو الشم فيوكلوتهم في شراء تلك الاشياء حتى يكونوا في مأمن من خداع البائعين وغشهم ويزول الغرر وما يترتب عليه من الضرر .

---

(١) انظر الاشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، تأليف : جلال الدين عبد الرحمن السيوطي صفحة ٤٩١ مطبعة دار احياء الكتب العربية بمصـــر .

ب ـ المحرم بالحج أو العمرة لا يصح له عقد النكاح حال الاحرام ومع ذلك فانه يجوز له أن يوكل وهو محرم من يعقد له النكاح بعد التحلل ، وذلك لأن المحرم بالحج أو العمرة ممنوع من التصرف في ذلك بنفسه وليس ممنوع من توكيل غيره فيه الا ان يشترط على الوكيل اجراء العقد حال الاحرام فانه لا يصح (١) .

---

(١) انظر الفقه على المذاهب الاربعة لعبد الرحمن الجزيرى جزء ـ٣ـ ص ١٨١

## الفصل الثالـــــث

## في الركن الثالث من أركان الوكالة ، وهـــو : الوكيـــــــل .

ويشتمل على : شروط الوكيل وتصرفاته الجائزة وغير الجائـــــزة

شروط الوكيـــل : لا بد لصحة التوكيل من أن تتوافر في الوكيل الشروط التالية :-

الشرط الأول : أن يكون أهلا للتصرف فيما وكل فيه ، بحيث يجوز له أن يفعل جنس ما وكل فيه لنفسه ، فلا يصح توكيل المجنون ، لأنه لا تنفذ تصرفاته فيما يختص بـــه ، فبطلان تصرفاته فيما وكل فيه أولى ، وكذلك لا يصح توكيل الصبي الغير مميز ، لأن تصرفاته فيما يختص به باطلة ، فتبطل كذلك تصرفاته فيما وكل فيه فالمجنون والصبي غير المميـــز ليس لديهما العقل الذى يدركان به النافع فيعملانه والضار فيجتنبانه ، فقد يتصـــرف أحدهما بتصرف متعقدا - بقصر نظره - أنه يدر عليه أو على موكله أرباحا طائلــة فتقع النتيجة على عكس ما يتوقع ، ولا يجني من هذا التصرف الا الخسارة .

أما اذا وكل شخص صبيا مميزا فقد اختلف في صحة هذا التوكيل :

فذهب الأحناف الى صحة توكيل الصبي المميز سواء أذن له وليه أو لم يأذن له ، مستدلين بما رواه أحمد عن أم سلمة : " أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما خطبها قالت : ليس أحد من أوليائي شاهدا ، فقال - صلى الله عليه وسلم - " ليس أحد من أوليائـــك شاهد ولا غائب يكره ذلك " فقالت لابنها : يا عمر وقم فزوج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فزوجه "(١) وكان عمرو حين العقد صبيا ، ولأن العقل شرط لصحـــة التصرفات الشرعية ، والصبي المميز عاقل فيصح تصرفه وبالتالي يصح توكيله ، الا أنهـــم قالوا : ان حقوق العقد كتسليم المبيع او تسليم الثمن ترجع الى الوكيل اذا كان بالغـا . أما اذا كان مميزا فانها ترجع الى الموكل (٢) .

وذهب المالكية الى عدم صحة توكيل الصبي المميز ، واشترطوا لصحة التوكيل أن يكون الوكيل بالغا ، الا انهم قالوا : اذا وكل شخص صبيا في قبض دينه فقبضه برئت ذمـــة الغريم من ذلك الدين . قال محمد بن عاصم المالكي في أرجوزته " تحفة الحكـــام" :

" ومن على قبض صبي قدمـــا * فقبضه براءة للغرمـــاء (٣)

---

(١) سند الامام احمد بن حنبل الشيباني الجزء السادس ص ٢٩٥ طبعة عام ١٣١٣هـ المطبعة الميمنية بمصر ( بهامشه منتخب كنز العمال في سنن الاقوال والاعمال )

(٢) بدائع الصنائع لعلاء الدين بن مسعود الكاساني الحنفي جزء -٦- ص ٢٠ الطبعة الاولى عام ١٩١٠ م مطبعة الجمالية بمصر .

(٣) شرح محمد بن أحمد ميارة على متن تحفة الحكام جزء -١- ص ١٣١ تاريخ الطبعة بدون .

وذهب الحنابلة الى صحة توكيل الصبي المميز اذا أذن له وليه في التصرفات التي لا يشترط لها البلوغ ،كالبيع والشراء وقبول النكاح . وأما ما يشترط فيه البلوغ كايجاب النكاح فلا يصح توكيله فيه ،وأما الطلاق فاذا كان يعقله فانه يصح توكيله فيه بغير اذن وليه (١) . وذهب الشافعية الى أن الصبي المميز المتميز بالصدق بحيث لم يعرف عنه الكذب يجوز أن يوكله غيره في الاذن في دخول دار وايصال هدية ،وأما ما عداهما فلا يجوز توكيله فيه . (٢)

**والراجح** : صحة توكيله بغير اذن وليه ،وأن يكون المسئول عما يترتب على العقد هو الموكل — كما ذهب الى ذلك الأحناف — وذلك لانه يجوز له التصرف فيما يختص به باذن وليه فيجوز له أن يتوكل فيما يختص بغيره بغير اذن وليه ،لأنه لا ضرر عليه ولا على وليه في توكله عن غيره ،خصوصا وأن عهدة ما يترتب على الوكالة من العقود ترجع الى الموكل ،حيث أنه هو الذى ينتفع بتصرفات الوكيل .

وعلى العموم فان من لا يصح تصرفه فيما يختص به بنفسه فليس له أن يتوكل فيه عن غيره في الغالب . وانما قلنا : "في الغالب" لأن هذه القاعدة خرج منها صور :

أ— منها : أن المرأة لا تملك طلاق نفسها ولا طلاق غيرها ،ومع ذلك فانها اذا وكلها زوجها في طلاق نفسها أو كلها شخص— زوجها أوغيره — في طلاق غيرها صح التوكيل .

ب — ومنها : أن الغني يحرم عليه أخذ الزكاة لنفسه ،لأنه ليس من أهلها ،ومع ذلك فيصح له أن يتوكل عن الفقير في قبض الزكاة .

جـ — ومنها : أنه يجوز للشخص أن يتوكل عن غيره في قبول نكاح اخته او عمته لذلك الغير ،مع أنه ممنوع من قبول نكاح الاخت او العمة لنفسه لأنهما من المحرمات عليه .

د — ومنها : أن الحر الذى يقدر على مهر الحرة او لا يخاف العنت لا يجوز له نكاح الأمة ،ومع ذلك فيصح له أن يتوكل في قبول نكاح الأمة للعبد ،أو الحر الذى لا يجد مهر الحرة ويخاف على نفسه العنت (٣) .

الشرط الثاني — تعيين الوكيل : فلو قال الموكل : وكلت أحمد او عثمان في شراء سيارة ،فانه لا يصح هذا التوكيل للجهالة حيث لم يعين الموكل من يقوم بالشراء منهما

---

(١) كشاف القناع لمنصور البهوتي جزء —٣— ص ٤٦٣

(٢) مغني المحتاج على متن المنهاج جزء —٢— ص ٢١٨

(٣) انظر مغني المحتاج للشربيني جزء —٢— ص ٢١٨ وكشاف القناع للبهوتي جزء —٣— ص ٤٦٢ .

فلو قام كل واحد منهما بالشراء نتج عن ذلك شراء سيارتين مع أن غرض الموكل شراء سيارة واحدة ، كما نتج عن ذلك دفع قيمة سيارتين فيحصل الضرر من ذلك ، ومثله لو قال الموكل : أذنت لك من أراد أن يبيع داري أن يبيعها ، فان هذا التوكيل لا يصح للجهالة والغرر وما يترتب على ذلك من الضرر (١)

الشرط الثالث : علم الوكيل بالتوكيل : وهذا الشرط مختلف فيه ، فذهب الاحناف الى اشتراط علم الوكيل بالوكالة ، أو علم من يتعامل معه ، فلو وكل شخص آخر على تأجير دكان ، فأجر الوكيل الدكان قبل علمه أو علم المستأجر بالوكالة فان عقد الاجارة لا يصح الا باجازة الموكل أو الوكيل اذا علم بالوكالة ، لأن تصرف الوكيل فيما يختص بالموكل قبل علمه بالوكالة اعتداء منه على ما يختص بغيره في الظاهر (٢) .

وذهب الشافعية والحنابلة الى عدم اشتراط علم الوكيل بالوكالة حيث قالوا بصحة تصرف الوكيل فيما وكل فيه ولو لم يعلم بالوكالة ، وقاسوه على من باع مال مورثه ظانا حياته ، ثم تبين له فيما بعد أن مورثه قد مات قبل عقد البيع فان تصرفه صحيح (٣) .

**والراجح** : عدم اشتراط علم الوكيل بالوكالة ولا علم من يتعامل معه ، وأن تصرف الوكيل نافذ فيما وكل فيه سواء علم بالوكالة أو لم يعلم ، لأن العبرة في التصرفات بما يتفق مع الحقيقة والواقع .

## تصرفات الوكيل الجائزة وغير الجائزة :

تصرفات الوكيل كثيرة متعددة بتعدد ما وكل اليه تنفيذه ، وليس من الممكن حصرها ، ولذلك سنبحث التصرفات المهمة التي يكثر وقوعها في العادة ، وهذه التصرفات تتلخص في النقاط التالية :

١- : **توكيل الوكيل غيره فيما وكل فيه** : وهذا يرجع فيه الى توكيل الموكل للوكيل ، حيث انه لا يخلو من ثلاثة أحوال :

الحال الأول : أن ينص الموكل على منع الوكيل من توكيل غيره بأن يقول : وكتلك في كذا على ألا توكل فيه غيرك ، فلا يجوز للوكيل أن يوكل غيره لما في ذلك من مخالفة أمر موكله ، وتجاوزه حدود ما وكل فيه .

---

(١) انظر مغني المحتاج على متن المنهاج لمحمد الشربيني جزء -٢- ص ٢١٩ ومطالب أولي النهى لمصطفى السيوطي الرحيباني جزء -٣- ص ٤٢٩ منشورات المكتب الاسلامي بدمشق .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني جزء -٦- ص ٢٠ الطبعة الاولى .

(٣) مغني المحتاج جزء -٢- ص ٢٢٢ وكشاف القناع جزء -٣- ص ٤٦٢

الحال الثاني : أن ينص الموكل على الاذن للوكيل بتوكيل غيره بأن يقول : وكلتك في كذا ولك أن توكل غيرك في كل ما وكلتك فيه او بعضه ،أو يقول : وكلتك في كذا ولك أن توكل فلانا في كل ما وكلتك فيه أو بعضه ، فيجوز للوكيل ان يوكل غيره ،لا ن موكله قد أذن له في ذلك ،الا أنه اذا أذن له في ان يوكل غيره من غير تعيين ، فان الوكيل لا يجوز له أن يوكل الا أمينا لأن قصد الموكل من التوكيل هو الحفظ والعمل بما يحقق مصالحه التي وكل غيره فيها ، وتوكيل الخائن ينافي ذلك ،أما اذا اذن الموكل للوكيل في أن يوكل شخصا بعينه فانه يجوز للوكيل أن يوكله ولو كان غير أمين لان الموكل رضي به وعينه فقطع نظره في الاختيار . واذا قال الموكل : وكلتك فاصنع ما شئت فهل للوكيل أن يوكل غيره ؟ .

ذهب الاحناف والمالكية والحنابلة الى أنه يجوز للوكيل أن يوكل من شاء لأن الموكل قد أذن له في عموم التصرف فيدخل التوكيل في هذا العموم (١) .

وذهب الشافعية : الى أنه لا يجوز له أن يوكل غيره الا اذا كان لا يمكن أن يتولى ما وكل فيه بنفسه ،أما اذا قدر على فعل ما وكل فيه فانه لا يجوز ان يوكل غيره ،لأن الموكل قد فوض اليه التصرف ــ بقوله اصنع ما شئت ــ على أن يتولاه بنفسه فلا يوكل فيه غيره (٢)

والراجح : أن صيغة " وكلتك فاصنع ما شئت" لا تقتضي جواز توكيل الوكيل غيره ، وانما تقتضي تفويض التصرف اليه على أن يتولاه بنفسه ،ولو أراد الموكل أن يفوض الوكيل في توكيل غيره لنص على ذلك .

الحال الثالث : أن يطلق الموكل الوكالة ، فلا ينص على الاذن بتوكيل الوكيل غيره ، ولا ينص على المنع من ذلك . فهذا ينظر فيه الى الموكل فيه ، وهو ثلاثة أقسام :

القسم الاول : أن يكون العمل الذى وكل فيه من الاعمال التي يترفع الوكيل عن فعلها ، كالاعمال الدنيئة في حق أشراف الناس ، كما لو وكل شخصا من وجهاء المجتمع على بيع سلعة في سوق من يزيد أو يكون العمل الذى وكل فيه يحتاج فعله الى مهارات وخبرات فنية مما لا يحسنه الوكيل ،فانه يجوز له التوكيل فيه ،لأن توكيل الوجيه على الاعمال التي لا تتناسب مع مكانته الاجتماعية وتوكيل الشخص على عمل لا يحسنه ، يتضمن الاذن للوكيل في توكيل غيره .

---

(١) انظر " تكملة فتح القدير" المسماة نتائج الافكار في كشف الرموز والاسرار، تأليف: احمد بن قودر المعروف بقاضي زاده جزء ــ٦ــ ص ٩٠ مطبعة مصطفى محمد ، وانظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير تأليف / محمد عرفة الدسوقي الجزء ــ٣ــص ٣٨٨ مطبعة دار احياء الكتب العربية وانظر المغني والشرح الكبير جزء ــ٥ــ ص ٢١٥

(٢) انظر المجموع شرح المهذب الجزء ــ١٣ــ ص ٥٥٥

القسم الثاني : أن يكون العمل الذى وكل فيه يتناسب مع مكانة الوكيل ويحسن عمله لكنه يعجز عن انجاز كل ما وكل فيه لكثرته وانتشاره فيحتاج الى مساعدة غيره ليتمكن من انجازه ، ولكن هل له أن يوكل في جميع ما وكل فيه أم لا ؟ ،

ذهب المالكية الى أنه لا يجوز له أن يوكل في الجميع ، وانما يجوز أن يوكل من يعينه على فعل ما وكل فيه بأن يعمل له مالا يقدر على فعله بنفسه ، فيجوز له أن يوكل غيره فيما لا يقدر عليه لعجزه عن فعله ، فجاز التوكيل فيه للحاجة ، وأما ما يقدر على فعله فانه يعمله بنفسه ولا يجوز له ان يوكل فيه غيره ، لأنه لم يؤذن له في ذلك نصا ولا ضمنا (١) وهذا هو أحد القولين للشافعية والحنابلة ، والقول الثاني : أنه يجوز له التوكيل في الجميع ، لأن ما جاز له التوكيل في بعضه جاز له التوكيل في كله ، والوكالة قد اقتضت جواز التوكيل ضمنا (٢) .

والراجح : أنه يجوز للوكيل أن يوكل غيره فيما لا يقدر على فعله بنفسه وأما ما يقدر عليه فلا يجوز له أن يوكل غيره فيه ، لأنه لم يأذن له بالتوكيل نصا ، والعرف يقضي بالتوكيل فيما لا يقدر على فعله بنفسه .

القسم الثالث : أن يكون العمل الذى وكل فيه لا يترفع عنه الوكيل ، ويقدر على عمله بنفسه ، فهذا القسم لا يجوز للوكيل أن يوكل فيه غيره عند الشافعية والاحناف والمالكية (٣) وهي أصح الروايتين عند الحنابلة ، لأن الموكل لم يأذن له في التوكيل ، ولا يوجد مسوغ يجيز له التوكيل كما مر في القسمين الأولين .

والرواية الثانية عند الحنابلة : أنه يجوز للوكيل أن يوكل غيره اذا مرض أو غاب ، لأنه يملك التصرف بنفسه ومن ملك التصرف في شيء بنفسه ملك التوكيل فيه (٤) .

والراجح : أنه لا يجوز له أن يوكل فيه غيره ، لأن الموكل أذن له بالتصرف بنفسه ولم يأذن له بالتوكيل فيه ، فاذا وكل فيه غيره يكون قد تعدى حدود ما وكل فيه وهذا غير جائز .

---

(١) حاشية الدسوقي الجزء —٣— ص ٢٨٨

(٢) المجموع شرح المهذب جزء —١٣— ص ٥٥٥ والمغني والشرح الكبير جزء —٥— ص ٢١٥

(٣) انظر مغني المحتاج جزء —٢— ص ٢٢٦ وتكملة فتح القدير جزء —٦— ص ٨٩ وحاشية الدسوقي جزء —٣— ص ٣٨٨

(٤) المغني والشرح الكبير جزء —٥— ص ٢١٦

٢ـ تصرفات الوكيل بالبيع الجائزة وغير الجائـــزة :

أ ـ الوكيل في بيع شيء يجوز له تسليم المبيع الى المشترى ، لأن البيع لا يتم الا بتسليمه .
ب ـ والوكيل في البيع يجوز له قبض الثمن عند أبي حنيفة (١) ، وفي أصح القولين عند الشافعية والحنابلة ، لأن قبض الثمن من مستلزمات البيع ، وفيه حفظ لحقوق الموكل عـــن الضياع . والقول الثاني عند الشافعية والحنابلة : أنه ليس له قبض الثمن ، لأن الموكل قد يوكل من ليس أمينا على الثمن ، فيكتفي الوكيل حينئذ بايجاب البيع وتسليم السلعـة للمشترى (٢) .

وللمالكية تفصيل في المسألة ، حيث ذكروا ان العرف والعادة لهما دخل في تلـــك المسألة ، فان كان العرف جاريا على أن الوكيل في البيع لا يقبض الثمن ، فانه لا يجوز له قبض الثمن ، وان كان العرف يقضي بقبض الثمن فيجوز له قبضه ، وان لم يدل العرف على القبض ولا على عدمه فانه يجوز له القبض (٣) .

**والراجـــح** : أنه يرجع الى عرف أهل البلد في قبض الثمن ، فان كان العرف جاريا على عدم القبض منع الوكيل من ذلك وان كان عرف البلد : جواز قبض الوكيل الثمن فله ذلـــك .
هذا كله فيما اذا لم ينص الموكل على القبض او عدمه ، فاذا نص الموكل على القبض جاز للوكيل ذلك بلا خلاف ، لأن الموكل أذن له في ذلك ، وان نص الموكل على منع الوكيل من القبض فانه لا يجوز للوكيل مخالفة موكله ، لأن في ذلك تعديا على شيء نهاه عنه الموكل .
جـ ـ اذا أمر الموكل الوكيل بالبيع وأطلق ، فان على الموكل أن يبيع السلعة بثمن المثـل وأن تكون القيمة حالة غير مؤجلة ، وأن يكون البيع بنقود البلد التي بيعت فيها السلعة ، فلا يجوز للوكيل أن يبيع السلعة بثمن مؤجل ، ولا بنقود غير نقود البلد ، ولا بأقل من ثمن مثلها الا فيما يتغابن الناس بمثله ، لأن البيع عند الاطلاق ينصرف الى البيع بثمن المثـل حالا بنقد البلد ، لأن ذلك هو المتعارف عليه ، وهذا مذهب المالكية والشافعيـــة والحنابلة (٤) وصاحبي أبي حنيفة : ( أبي يوسف ومحمـد ) ، أما ابو حنيفة فقد اجاز للوكيل في البيع المطلق أن يبيع بأقل من ثمن المثل ولو كان الغبن فاحشا ، لأن التقيد

---

(١) بدائع الصنائع جزء ـ٦ـ ص ٩٣
(٢) المغني والشرح الكبير جزء ـ٥ـ ص ٢١٩ ومغني المحتاج جزء ـ٢ـ ص ٢٢٥
(٣) مواهب الجليل على مختصر خليل جزء ـ٥ـ ص ١٩٤
(٤) بداية المجتهد لابن رشد جزء ـ٢ـ ص ٣٠٣ ومغني المحتاج جزء ـ٢ـ ص ٢٢٣ وكشاف القناع جزء ـ٣ـ ص ٤٧٤

بثمن المثل لا يكون الا بدليل ولا دليل على ذلك ،بل ان الاطلاق تفويض للوكيل بالبيع بالقيمة التي يراها (١) .

والراجح : تقييد المطلق بما يتعارف عليه الناس فينصرف الى البيع بثمن المثل .

د ـ ليس للوكيل أن يخالف ما أمره به الموكل ،الا أن تكون مخالفته الى خير. فاذا وكله على بيع سلعة في زمن معين ،فانه لا يجوز له بيعها قبل الزمن المحدد ولا بعده لأن الموكل لم يعين له هذا الزمن الا لمصلحة ،فاذا خالفه فباعها قبل الزمن المحدد أو بعده ،فقد يترتب على ذلك نقص الثمن لتغير صفة المبيع ،أو فوات الموسم . فعلى هذا يلزم الوكيل ضمان النقص ،وكذلك اذا عين الموكل مكانا خاصا للبيع فانه لا يجوز للوكيل أن يبيع في غيره اذا كان للموكل غرض معين في البيع في هذا المكان ،بأن كانت السلعة تباع بثمن أعلى من الثمن الذى تباع به في غيره ،أو نحو ذلك اما اذا كان المكان المعين هو وغيره ـ سواء ،فقد اختلف في البيع في غيره :ـ

فذهب الاحناف الى أنه لا يجوز للموكل أن يبين في غيره ،لان في ذلك مخالفة لامر الموكل (٢) ،وهو أصح القولين عند الشافعية والمالكية والقول الثاني عندهما : أنه يجوز البيع في غير المكان الذى عينه الموكل ،والى هذا ذهب الحنابلة ،لأنه لا فرق بين المكان المعين وغيره وقاسوا هذه المسألة على ما لو استأجر أرضا ليزرعها حنطة فان له أن يزرعها ذرة أو شعيرا ولو نذر أن يصلي في مسجد فان له ان يصلي في غيره (٣) .

والراجح : أنه لا يجوز للوكيل ان يبيع في غير المكان الذى عينه له الموكل ،لأن الموكل لم يعينه الا لغرض ولكن قد يخفى هذا الغرض على الوكيل ،لذا وجب عليه انفاذ أمر موكله. وهذا الخلاف فيما اذا لم ينص الموكل على النهي عن البيع في غير المكان المعين . اما اذا نص على النهي عن البيع في غير المكان المعين ،فانه لا خلاف في وجوب البيع في المكان الذى عينه الموكل .

وكذلك اذا عين الموكل المشترى فقال للوكيل : بع هذه السلعة على فلان . فانه لا يجوز للوكيل مخالفته ،لأنه قد يكون له غرض معين في تعيين المشترى مثل محاباته بتخفيض الثمن ،أو تخصيصه بالسلعة دون غيره .

---

(١) بدائع الصنائع جزء ـ٦ـ ص ٢٧

(٢) بدائع الصنائع جزء ـ٦ـ ص ٢٧

(٣) انظر مغني المحتاج جزء ـ٢ـ ص ٢٢٨ وحاشية الدسوقي جزء ـ٣ـ ص ٣٨٣ والمغني والشرح الكبير جزء ـ٥ـ ص ٢٥١

وكذلك اذا حدد الموكل القيمة فلا يجوز للوكيل ان يبيع بأقل مما حدد له الا اذا كان النقص فيما يتغابن الناس به فانه مغتفر — والغبن المغتفر يختلف باختلاف العرف والعادة — هذا ما ذهب اليه المالكية والحنابلة، لأن ما يتغابن الناس به عادة يقع فيه الشخص من غير قصد حتى ولو احتاط وبالغ في الحذر، فانه لا يمكنه الاحتراز منه. وأما اذا باع بما لا يتغابن الناس به فانه يكون مخالفا لاذن الموكل، ولا يجوز للوكيل مخالفة موكله، وأما البيع بأكثر مما قدره له الموكل، فانه يجوز لانه زيادة خير للموكل فلو ان الموكل أمر ببيع السلعة بمائة ريال فباعها الوكيل بمائة وعشرين فانه يكون قد جر الى موكله نفعا فيجوز له ذلك (١).

وذهب الشافعية والحنفية : الى أنه لا يجوز للوكيل أن يبيع بأقل مما أمره به الموكل ولو كان النقص يسيرا، لأن في ذلك مخالفة لأمر الموكل بما ليس في مصلحته. وأما الزيادة فانها تجوز لأنه زاده خيرا (٢).

وأما الظاهرية فقد ذهبوا الى أنه لا يجوز للوكيل أن يبيع بأكثر ولا بأقل من القيمة التي عينها له الموكل لأن في ذلك مخالفة لامر الموكل وهو تصرف لم يؤذن له فيه (٣).

والراجح : أنه لا يجوز للوكيل أن يبيع بأقل مما قدره له الموكل لأن مخالفة الوكيل لأمر موكله في هذه الحالة تلحق الضرر بالموكل، وأما اذا كانت المخالفة بالبيع بأكثر مما قدره الموكل، فان ذلك جائز للوكيل، لأن فيه مصلحة لموكله.

هـ — : واذا أذن للوكيل بالبيع فلا يجوز له أن يبيع على نفسه ولا على ابنه الصغير ولو أذن له الموكل بذلك، لأنه يترتب على بيعه على نفسه أو ابنه الصغير الحرص على الحصول على السلعة بأرخص سعر ممكن لمصلحته، أو مصلحة ابنه الصغير والحرص على الحصول على أعلى سعر للسلعة لمصلحة الموكل، وهذان ضدان لا يجتمعان هذا هو مذهب الاحناف والشافعية (٤).

وقيل : يجوز بيع الوكيل على نفسه أو ولده الصغير، اذا أذن له الموكل بذلك، أما اذا لم يأذن له فيجوز بشرط : أن يزيد على القيمة التي تنتهي اليها السلعة في سوق المزايدة، وهذا مذهب المالكية واحدى الروايتين عند الحنابلة والرواية الاخرى : أنه

---

(١) مواهب الجليل جزء —٥— ص ١٩٦ والمغني والشرح الكبير جزء —٥— ص ٢٥٦

(٢) مغني المحتاج جزء —٢— ص ٢٢٨ وبدائع الصنائع جزء —٦— ص ٢٧

(٣) المحلى لابن حزم جزء —٨— ص ٢٤٥

(٤) انظر مغني المحتاج جزء —٢— ص ٢٢٤ وبدائع الصنائع جزء —٦— ص ٢٨

لا يجوز له ذلك الا باذن الموكل (١) .

وأما من لا تقبل شهادته له كأبيه وولده الكبير وزوجته ، فقد اختلف في جواز البيع عليه على قولين : احدهما الجواز ، لأنه يبيع السلعة عليهم بثمن المثل ، كما لو باعها على أجنبي . هذا هو مذهب المالكية وأبي يوسف ومحمد من الاحناف، واحدى الروايتين عند الحنابلة والشافعية ، والرواية الاخرى : أنه لا يجوز للوكيل أن يبيع عليهم ، لأن التهمة تلحقه بمحاباتهم وترك الاستقصاء معهم في القيمة (٢) .

والراجح : أنه اذا ظهر من الوكيل الميل الى هؤلاء وباع عليهم السلعة بأقل من القيمة التي تساويها فانه لا يجوز لما فيه من التفريط في مصالح موكله الذى ائتمنه على بيع السلعة بأعلى سعر، وأما اذا ظهر من الوكيل الحرص على مصلحة موكله ، وفي نفس الوقت أراد أن يخص قريبه بهذه السلعة ، لما يعلمه من جودتها ، فان ذلك جائز، لأنه لم يفوت مصالح موكله ، فمثلا : لو وكله شخص على بيع سيارة ، وهو يعلم أنها صالحة خالية من العيوب والخلل ، وأحد أقاربه يريد شراء سيارة ، فعرض الوكيل السيارة للبيع في سوق من يزيد ، فان لقريب الوكيل أن يزيد على السعر الذى توقفت عليه المزايدة ويشتريها .

٣— تصرفات الوكيل بالشراء الجائزة وغير الجائزة :

أ— : للوكيل في الشراء تسليم القيمة الى البائع . وهل يجوز له قبض المبيع واستلامه ؟ :— هذه المسألة فيها نفس الخلاف في قبض الثمن بالنسبة للوكيل في البيع، فليرجع اليه .

ب— : لا يجوز للوكيل في الشراء أن يخالف أمر موكله ، فلو وكله بشراء خمسين شاة صفقة واحدة ، فانه لا يجوز للوكيل أن يشتريها مفرقة ، لأن في ذلك تفويتا للمصلحة التي أرادها الموكل من شرائها صفقة واحدة ، وهي تخفيض القيمة في الجملة . وكذلك لو وكله بشراء سيارة موصوفة " بموديلها " "وماركتها" وحجمها ، فانه لا يجوز للوكيل شراء سيارة غيرها لما في ذلك من مخالفة أمر موكله . ولو أمره بشراء ثلاجة سليمة ، فلا يجوز له أن يشترى له ثلاجة معيبة ، ولو اشتراها وهو لم يعلم بالعيب ثم علم به فيما بعد فان عليها ردها الى البائع واسترجاع الثمن هذا اذا لم يعين له الموكل السلعة ، فان عينها بأن قال : اشتر لي سيارة فلان ، ففي جواز ردها على المشترى قولان هما روايتان عند الشافعية والحنابلة ، أحدهما : أنه ليس له أن يردها بالعيب ، لأن الموكل قد قطع نظره بالتعيين ، والرد بالعيب من حق الموكل ، وهذا هو مذهب المالكية .

---

(١) حاشية الدسوقي جزء —٣— ص ٣٨٧ وقواعد ابن رجب ص ١٢٧ قاعدة (٧٠)

(٢) انظر المراجع السابقة — الاربعة . الاخيرة — بأجزائها وصفحاتها .

والقول الثاني : أن له ان يردها على البائع بالعيب ، كما لو أمره بشراء سلعة موصوفة فوجدها معيبة ، لأن مقصود الموكل في الغالب الحصول على سلعة سليمة (١) .

والراجح : أنه اذا علم رضى الموكل بالعيب بنص أو قرينة فانه ليس للوكيل رد السلعة لرضى الموكل بها معيبة ، كما لو قال : أشتر لي سيارة فلان التي بها كذا — ويذكر عيوبها — أو يقول : أشتر لي سيارة فلان بثلاثة آلاف ريال ، والسيارة قيمتها سليمة عشرة آلاف وقيمتها معيبة ثلاثة آلاف فدل ذلك على رضى الموكل بشراء السلعة معيبة . أما اذا لم يعلم رضى الموكل بالعيب فانه يجوز له أن يردها بالعيب ، لأن الغالب أن الموكل يريد سلعة سليمة ، وتعيينه للسلعة ظنا منه أنها غير معيبة .

وكذلك اذا أمره بشراء سلعة في زمن معين ، أو من مكان معين أو من شخص معين ، فان الوكيل لا يجوز له مخالفة أمر موكله ، لأنه قد يحصل للموكل من تعيين الزمان أو المكان أو البائع منافع ظاهرة يدركها الوكيل كرخص السلعة أو جودتها أو منافع باطنة لا يدركها الوكيل كقصد منفعة البائع ، أو أهل ذلك المكان الذى حدد الشراء منه لمودته لهم فيحب أن تدرج السلعة من أيديهم .

وكذلك اذا أمره بشراء سلعة معينة فليس للوكيل أن يشترى له غيرها لما في ذلك من مخالفة أمر موكله . واذا أمره بشراء سلعة موصوفة فلا يجوز للوكيل أن يشترى غير ما وصف له الا اذا كان غير ما وصف له أنفع للموكل ، كما لو أعطاه أربعة آلاف ريال وأمره أن يشترى له بها دكانا مساحته اثني عشر مترا مربعا ، فاشترى له بها دكانا مساحته عشرين مترا مربعا ، أو اشترى له الدكان الموصوف بأقل من القيمة التي أمره أن يشتريه بها فانه يجوز له ذلك ، لأنه قد زاد موكله خيرا . وهذا مذهب الجمهور . أما الظاهرية فقالوا : لا تجوز مخالفة الموكل فيما أمر الوكيل به أبدا ، فان خالف واشترى بأكثر أو بأقل مما أمره به الموكل فتصرفه باطل ، لأنه لم يؤمر بذلك ، فيعتبر تصرفه مخالفة لأمر موكله (٢) .

واذا أمره أن يشترى له شاة بمائة ريال ، فاشترى له شاتين بالمائة ريال ، فان كانت كل واحدة من الشاتين لا تساوى مائة ريال على حدة ، فانه لا يصح شراؤه ، وأما اذا كانت واحدة منهما تساوى مائة ريال ، والاخرى تساوى أقل من المائة ريال ، فانه يصح شراؤه عند الحنابلة وفي أصح القولين عند الشافعية ، لأنه اشترى ما أمره به الموكل وزاده خيرا ، ومخالفة الموكل اذا كانت في صالحه فانها تجوز ، واستدل لهذا بحديث عروة — الذى تقدم ذكره في أول الفصل الثاني من الباب الأول في حكم الوكالة ودليله —

---

(١) المجموع شرح المهذب جزء —١٣— ص ٥٧٠ والمغني والشرح الكبير جزء —٥— ص ٢٦٢ وحاشية الدسوقي جزء —٣— ص ٣٨١

(٢) المحلى لابن حزم جزء —٨— ص ٢٤٥

والقول الثاني وهو مذهب الاحناف أن الموكل يأخذ احدى الشاتين بقسطها من الثمن، لأنه لم يأمر الوكيل الا بشراء شاة واحدة .

ومذهب المالكية : الا أنه ان اشترى الوكيل الشاتين صفقةواحدة بحيث لا يمكنه تفريقهما ، فيصح شراؤه ويلزم الموكل أخذهما ، فان كان شراؤهما متفرقا ، بأن اشترى كل واحدة بعقد مستقل ، فان الموكل مخير بين أخذ الشاتين ، أو أخذ واحدة منهما بقسطها من الثمن .

وأما الظاهرية ، فقالوا : ان الشراء لا يصح ، لأنه مخالف لأمر الموكل ، وأجابوا عن حديث عروة بأنه خبر منقطع (١) .

**والراجح** : أنه يصح الشراء ويلزم الموكل كلا الشاتين ، لأن الوكيل زاده خيرا ، وعمل بما فيه منفعة . وكذلك لا يجوزللوكيل أن يخالف أمر موكله اذا أمره بشراء سلعة بثمن حال ، أو أمره بشرائها بثمن مؤجل لأن الموكل لم ينص على التأجيل أو حلول الثمن الا لمصلحته ، فلا يجوز للوكيل مخالفته ، فاذا أمر الموكل وكيله ، بأن يشتري له سلعة بثمن حال ، فيجب على الوكيل انفاذ ما أمره به ، لأنه لو اشتراه بثمن مؤجل فقد يتضرر الموكل من بقاء الثمن عنده ، لأنه يخاف عليه من الضياع ، أو السرقة ، أو النهب ، اذا كان في بلد لا يأمن فيها على أمواله .

جـ — اذا وكله في شراء شيء فهل له ان يشتريه من نفسه أو ولده الصغير ، أو ولده الكبير ، أو أبيه ، أو زوجته ؟ . الحكم في ذلك كالحكم فيما لو وكله في بيع سلعة فباعها على نفسه ، أو على من ذكرناه فليرجع الى تفصيل ذلك في موضعه .

٤ — **تصرفات الوكيل بالخصومة الجائزة وغير الجائزة** :

أ — الوكيل بالخصومة لا يجوز له أن يبرئ الخصم أو يتنازل له عن حق موكله أو بعضه ، كما لا يجوز له أيضا أن يصالح الخصم الا اذا أذن له الموكل بذلك . أما اذا لم يأذن له ، فانه لا يصح ابراؤه ، ولا تنازله ، ولا صلحه ، لأن التوكيل بالخصومة لا يقتضي شيئا من ذلك .

ب — الوكيل بالخصومة هل يجوز له الاقرار على موكله أم لا ؟ في ذلك ثلاثة أقوال :

أحدهما : أنه لا يجوز له الاقرار على موكله ، وان أقر لم يقبل اقراره ، لأن الاقرار ليس من تمام الخصومة ، ولا من مستلزماتها ، بل انه يقطعها وينهيها ، ولذا لم يقبل اقراره الا ان اذن له الموكل في ذلك وهو مذهب المالكية والشافعية

---

(١) انظر كشاف القناع جزء —٣— ص ٤٧٧ ومغني المحتاج جزء —٢— ص ٢٢٩ وحاشية ابن عابدين جزء —٥— ص ٥١٧ ومواهب الجليل للحطاب جزء —٥— ص ١٩٩ والمحلى جزء —٨— ص ٢٤٥ .

والحنابلة (١) وزفر من الاحناف (٢) .

القول الثاني : أنه يجوز اقراره على موكله عند القاضي في غير الحدود والقصاص ولا يصح اقراره عند غيره ، لأن الاقرار مثل الخصومة ، وما يترتب عليها من انكار او بينات او يمين فان كل ذلك لا يسمع ولا يعمل به الا عند القاضي ، وهذا مذهب أبي حنيفة ومحمد بن الحسن (٣) .

القول الثالث : أنه يجوز للوكيل اقراره على موكله عند القاضي وعند غيره في غير الحدود والقصاص ، لأن الوكالة تفويض للوكيل بما يملكه الموكل ، والموكل يملك الاقرار ويصح منه حتى ولو لم يكن عند القاضي . والى هذا ذهب ابو يوسف (٤) . واما اقراره على موكله في الحدود والقصاص فانه لا يجوز بالاجماع .

والراجح : أنه لا يملك الاقرار على موكله ، لأن الوكالة بالخصومة تتعارض مع الاقرار على الموكل ، لأن الموكل قد فوض للوكيل منازعة خصمه ، والاقرار فيه مسألة للخصم ، فيكون باقراره على موكله متهم بميله الى جانب خصمه .

جـ ــ الوكيل بالخصومة هل يملك قبض ما يحكم به لموكله ؟ . اختلف في ذلك على قولين :

أحدهما : أنه لا يملك القبض ، لأن الموكل قد يوكل على الخصومة من لا يأمنه على قبض أمواله . وهذا مذهب الشافعية والحنابلة (٥) وزفر من الاحناف (٦) .

القول الثاني : أنه يجوز للوكيل في الخصومة قبض ما يحكم به لموكله ، لأن من يملك الشيء يملك ما يتم به والخصومة تنتهي وتتم بالقبض ، وبهذا قال أبو حنيفة وصاحبيه (٧) .

والراجح : أنه لا يملك القبض خصوصا وأن التوكيل في الخصومة قد جعل في هذا الزمان الى المحامين ومن المحامين من لا يؤتمن على الأموال ، حيث أن منهم من لا يفكر في الحلال والحرام بل أن غرضه كسب القضية بأية طريقة ولذلك لا يجوز للوكيل في الخصومة أن يقبض الا أن يأذن له الموكل بذلك .

---

(١) انظر حاشية الدسوقي جزء ــ٣ــ ص ٣٧٩ والمجموع شرح المهذب جزء ــ١٣ــ ص ٥٥٧ والمغني والشرح الكبير جزء ــ٥ــ ص ٢١٨ .

(٢) بدائع الصنائع جزء ــ٦ــ ص ٢٤ ــ الطبعة الاولى .

(٣) بدائع الصنائع جزء ــ٦ــ ص ٢٤

(٤) المرجع السابق جزء ــ٦ــ ص ٢٤

(٥) المجموع شرح المهذب جزء ــ١٣ــ ص ٥٥٨ والمغني والشرح الكبير جزء ــ٥ــ ص ٢١٨

(٦) تكملة فتح القدير جزء ــ٦ــ ص ٩٦

(٧) نفس المرجع السابق جزء ــ٦ــ ص ٩٦

ومن وكل في قبض حق فجحد من عليه الحق ، هل يملك تثبيته ؟ اختلف في ذلك أيضا على قولين هما وجهان عند الشافعية والحنابلة ، أحدهما : أنه يملك الخصومة فيه لتثبيته ، لأنه لا يتوصل الى القبض الا بالتثبيت، ومالا يتوصل الى المقصود الا به جزء منه داخل في حكمه . وهذا قول أبي حنيفة .

القول الثاني : أنه لا يملك تثبيته ، لأن الاذن في القبض ليس باذن في التثبيت، وهو قول أبي يوسف ومحمد (١) .

والراجح : أن من وكل في قبض شيء لم يملك الخصومة فيه لتثبيته ، لان الموكل قد لا يرضى بخصومة من عليه الحق لقرابته أو صداقته ، ولأن له فضل عليه ، ولو فرض رضى الموكل بخصومة من عليه الحق ، فقد لا يرضى بأن يكون وكيل القبض وكيلا في التثبيت لكون الوكيل لا يحسن الدعوى وتخفى عليه البينات ، فاذا قلنا : بجواز خصومته مع ما ذكرناه ، فقد يصرف القاضي النظر عن دعواه ويحكم ببراءة من عليه الحق ، فيضيع حق الموكل .

د — ليس للوكيل في الخصومة أن يخالف ما أمره به الموكل ، فاذا أمره بأن يكون وكيلا عنه في الحالات التي يقيم فيها الدعوى على غيره فقط ، فليس للوكيل أن ينوب عنه اذا كان مدعى عليه .

واذا فوض اليه الصلح مع خصمه على جزء معين كالربع أو الثلث أو النصف ، أو على مقدار معين من المال ، كألف ريال مثلا ، فلا يجوز للوكيل أن يخالفه بما يضره ، فلا يدفع لخصمه النصف صلحا اذا لم يفوضه الموكل الا بالثلث ولا يدفع اليه ألف وخمسمائة ريال ، اذا لم يفوضه الموكل الا في ألف ريال . وكذلك اذا أمره الموكل بأن يرجع اليه في جرح شهود خصمه والطعن فيهم ، فاذا أتى الخصم بشهوده وسأل القاضي الوكيل عن رأيه في عدالتهم من عدمها ، فيجب عليه ان يرجع في ذلك الى رأى الموكل ، وكذلك اذا كان المحكوم عليه له حق طلب تمييز الحكم وتدقيقه من المحاكم العليا اذا لم يقتنع به ، ونهى الموكل الوكيل عن القناعة بالحكم اذا لم يكن في صالحه ، فلا تجوز مخالفة الوكيل لموكله ، بل يجب عليه عدم القناعة ، الا اذا كان الوكيل يعتقد صحة الحكم ومطابقته للحقيقة والواقع وأن الحق مع خصمه ، فان عليه ان يخبر الموكل حتى يدون عدم قناعته بنفسه ، لأن الحق اذا ظهر لا يجوز لأحد مخالفته سواء كان أصيلا أو وكيلا .

---

(١) المجموع شرح المهذب جزء —١٣— ص ٥٥٨ والمغني والشرح الكبير جزء —٥— ص ٢١٨ وتكملة فتح القدير جزء —٦— ص ٩٩

## الفصل الرابـــــع

## في الركن الرابع ، وهو ما وكل فيه ، ويشتمل علـــــــــــــــى : ما يصح التوكيل فيه ومالا يصح : من عبادات وحـــــــــــدود ومعاملات وخصومات وأحوال شخصية :

ما وكل فيه : هو الشيء الذى يأذن فيه الموكل للوكيل بالتصرف فيه ، ويشترط له ثلاثة شروط :

الشرط الاول : أن يكون الموكل مالكا لما يريد التوكيل فيه وقت التوكيل ، فلو قال الموكل للوكيل : وكلتك في بيع السيارة التي سأشتريها أو وكلتك في تأجير الدار التي سيهبها لي فلان ، أو وكلتك في بناء الارض التي ستمنحها لي الدولة ، أو : وكلتك في طـــــلاق فلانة اذا تزوجتها ، أو : وكلتك في تزويج ابنتي اذا طلقها زوجها وخرجت من عدتها أو : وكلتك في قبض قيمة الساعة التي سأبيعها على فلان .
فان تلك الاشياء المذكورة في هذه الامثلة قد أناب الموكل الوكيل في فعلها ، والموكل نفسه ليس له حق التصرف فيها وقت التوكيل ، فلا يجوز له التوكيل فيها : لأنه لا يقدر على التصرف فيها بنفسه وقت التوكيل ، فلا يجوز أن يأذن لأحد في شيء لم يملك أن يتصرف فيه بنفسه .
هذا اذا أفرد مالا يملكه بالتوكيل ، أما اذا كان التوكيل فيما سيملكه تابعا لما يملكـــه وقت التوكيل ، كقول الموكل : وكلتك في بيع دارى وشراء دار فلان بثمنها وتأجيرها ، أو وكلتك في شراء القمح الذى أنتجته مزرعة فلان ، ثم التصدق به على الفقراء والمساكين ، فان ذلك جائز ، لأن التوكيل فيما سيملكه الموكل ، مبني على التوكيل فيما يملكه وقت التوكيـــل ، فيجوز التوكيل فيه تبعا لما بني عليه .
وكذلك اذا وكل فيما سيملكه وكان الموكل يملك أصل ما وكل فيه ، كقوله : بع ثمار نخلي اذا أثمر وبدا صلاحه ، أو وكلتك في بيع ما سينتجه مصنعي ، فانه يجوز ، لأن الموكل يملـــك أصل ما وكل فيه ، والفرع تابع للاصل في أحكامه (١) .

الشرط الثاني : أن يكون الموكل فيه معلوما ولو من بعض الوجوه بحيث تقل فيه نسبـــــة الجهالة ، فاذا كانت الجهالة قليلة بحيث علم الموكل فيه ، فانه يجوز التوكيل ، لان الجهالة اليسيرة مغتفرة في الوكالة ، حيث ان مبنى التوكيل على المسامحة ، فلا تفضي الى المنازعة في الغالب ، فيكفي أن يعلم الموكل فيه من وجه يقل معه الغرر ، فلو قال الموكل : وكلتك

---

(١) انظر حواشي الشرواني وابن القاسم العبادى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج الجزء الخامس صفحة ٣٠١ منشورات دار صادر بيروت .

في بيع اموالي وقبض ديوني ومطالبة من اعتدى على أملاكي برفع يده عنها ،جاز التوكيل ، لأن الموكل يعرف على وجه العموم امواله وديونه ومن اعتدى على أملاكه ، فيغتفر الجهل بالتفاصيل الدقيقة عن مقدار أمواله ومعرفة من عليه الديون والمساحة المعتدى عليها من أملاكه ، لأن هذه الجهالة يسيرة . وأما اذا كانت الجهالة كثيرة فانه لا يصح التوكيل لكثرة الغرر ، وما يترتب عليه من كثرة الضرر ، فلو قال الموكل : وكلتك في كل أموري ، أو : أنت وكيلي فتصرف كيف شئت ، أو : فوضت اليك كل ما أملك من التصرفات ، لا يصح التوكيل لما يترتب على ذلك من كثرة الغرر ، فقد يتصرف الوكيل بوكالته المطلقة بتصرفات لم يفكر الموكل في فعلها ، ولا يرضى بتلك التصرفات، مثل طلاق زوجته ، وبيع داره التي يسكنها والتصدق أو التبرع بجميع أمواله .

وكذلك اذا قال : وكلتك في بيع داري وله دور كثيرة في بلدان أو حارات او شوارع متعددة ، لأن الوكيل لا يدرى أي الدور أمر ببيعها الا اذا بين له مكانها ، وكذلك اذا قال : وكلتك في شراء دار لي ، فلا يصح هذا التوكيل حتى يبين الموكل الدار التي يريد شراءها بما تتميز به من ذكر البلد ، والحارة ، والشارع، والمساحة ، ونوع بنيانها ، وعدد غرفها وسعتها ، والجهة التي تقع فيها على الشارع، هذا اذا كان يريد أن يسكنها ، أما اذا أراد وقفها أو تأجيرها ، فانه لا يلزم استقصاء تلك الصفات ، بل يكتفى بتحديد البلد والحارة والمساحة ، والأفضل ألا يحدد القيمة ، لان الوكيل قد لا يجد السلعة الموكل في شرائها بالقيمة المحددة له ، ولذا يحسن ان يذكر الحد الادنى والحد الاقصى لها ، كقول الموكل : اشتر لي كذا بقيمة لا تزيد عن اربعمائة ، ولا تقل عن ثلاثمائة وخمسين ريالا ، وكذلك لو قال الموكل : وكلتك في أن تزوج لي امرأة ، فان هذا التوكيل لا يصح ، بل لا بد من ذكر المرأة التي يريد أن يتزوجها ، الا اذا فوض الامر الى الوكيل فقال : تزوج لي امرأة ، وقد أذنت لك في اختيار من شئت من النساء لتكون زوجة لي .

الشرط الثالث : أن يكون الموكل فيه مما يصح التوكيل فيه ، ويعبر الفقهاء عن ذلك بقولهم : أن يكون مما يقبل النيابة ، ولبيان هذا الشرط سنتكلم على ما يصح التوكيل فيه وما لا يصح التوكيل فيه ، من العبادات ، والحدود ، والمعاملات ، والخصومات، والاحوال الشخصية على النحو التالي :

أـ العبادات : وهي على ثلاثة أقسام :

القسم الأول : العبادات البدنية المحضة : كالصلاة والصيام ، وهذا القسم لا يصح التوكيل فيه ، لأن تلك العبادات مطلوب من المكلف أن يفعلها بنفسه ، ولا ينيب فيها غيره ، لتعلقها ببدنه ، فلا تجزىء اذا فعلها عنه غيره ، لأنها فرض فرضها الله عليه ، وهو المكلف بها دون غيره .

بسم الله الرحمن الرحيم

جدول الخطأ والصواب

| الصفحة | السطر | الخطأ | الصواب |
|---|---|---|---|
| ٥ | ١٣ | في ليفعله | ليفعله في |
| ١٠ | ١٢ | من يونب عنه | من ينوب عنه |
| ١٢ | ٢٨ | أو أبي بكر | أبي بكر |
| ١٤ | ٢٢ | رجلين وامرأتين | رجل وامرأتين |
| ١٥ | ١٩ | بالوكالة باللغة الفرنسية | بالوكالة باللغة العربية وشهد الاخر انه أقر عنده بها باللغة الفرنسية . |
| ١٥ | ٢٣ | احد الشهادين | أحد الشاهدين |
| ١٨ | ١٥ | الموكل | الوكيل |
| ١٩ | ١٤ | وهي الرواية | وهذه الرواية |
| ٢٠ | ٢٧ | الباب | البابي |
| ٢٣ | ٢٧ | كمال | الكمال |
| ٢٨ | ٨ | ماله مورثه | مال مورثه |
| ٢٨ | ١٦ | وقال الوكيل | قال الوكيل |
| ٢٩ | ١٣ | فلا يضير | فلا يضر |
| ٣٠ | ٢١ | انه لا يجوز | انه يجوز |
| ٣٥ | ٢٣ | احد وعثمان | أحمد وعثمان |
| ٣٦ | ٢ | كما نتج | كما ينتج |
| ٣٩ | ١٧ | الموكل | الوكيل |
| ٤٠ | ١٢ | الموكل | الوكيل |
| ٤٢ | ٢٣ | عليها ردها | عليه ردها |
| ٤٤ | ٥ | مخير بن اخذ | مخير بين أخذ |
| ٤٦ | ٢٨ | ولأن له | أو لأن له |
| ٥٠ | ١٠ | عبد الله بن بن بريده | عبد الله بن بريده |
| ٥٠ | ١٧ | الا تفق | اتفق |
| ٥٣ | ٢ | في ايحاء | في احياء |
| ٦٠ | ٢٥ | و ( ١٧١ ) | الفرق ( ١٧١ ) |
| ٦١ | ٢ | اختلافهم | اختلافهما |
| ٦١ | ١٠ | ما أذنت له | ما أذنت لك |
| ٦٢ | ١٧ | من غير | من غيره |
| ٧٧ | ٢٦ | رواه أحمد | رواه مسلم |
| ٧٩ | ١٥ | بحاجة الشركة الشركة | بحاجة الشركة |
| ٨٣ | ٩ | كابراء | كالابراء |

ملاحظة : هناك أخطاء أخرى ناتجة عن عدم وضوح بعض الحروف ، وهذه لا تخفى على القارئ الكريم ، فأرجو ان يستدركها .

القسم الثاني : العبادات المالية ،كالزكاة والصدقة ،والكفارات المالية ،وذبح الهدى ، والعقيقة والاضحية ، فهذا القسم يصح التوكيل فيه ،فيجوز أن يوكل الشخص غيره في تفريق زكاته ،أو في قبض الزكاة اذا كان الموكل من المستحقين لها ،كما يجوز التوكيل بالتصدق ، واخراج الكفارات المالية ،وذبح النسك .

القسم الثالث : العبادات المالية البدنية ،أي التي لها تعلق بالمال والبدن ،وهي الحج والعمرة . فهذا القسم مختلف فيه : فذهب الشافعية والحنابلة والاحناف الى أنه يجوز التوكيل في الحج والعمرة اذا عجز الموكل عن فعلهما ، وأيس من المقدرة على الحج والعمرة بنفسه (١) .

وأما المالكية : فمنهم من ألحق الحج بالعبادات المالية ،لما ينفقه المسافر للحج من الأموال ،وما يشتريه من الفدى أو الهدى (٢) . ومنهم من ألحق الحج بالعبادات البدنية ،لما يفعله الحاج من لبس الاحرام ،والطواف ،والسعي ،والوقوف بعرفة ،ورمي الجمار ونحو ذلك من الاعمال المتعلقة بالابدان (٣) .

وقد ذكر ابن القيم في ذلك تفصيلا حسنا مفاده : أن العاجز عن الحج اذا كان تأخيره الحج حتى عجز عنه لعذر ،فانه يصح توكيله ،وينفعه حج وكيله عنه ،لأن ذلك التأخير لم ينشأ عن تقصيره وانما نشأ عن أمر خارج عن ارادته ، كعدم وجود الزاد او الراحلة أو كون الطرق غير مأمونة ،أو عدم سماح الحاكم — الملك أو رئيس الدولة — له بالحج أو نحو ذلك . اما اذا كان قد أخر الحج حتى عجز عن أدائه لغير عذر ،بل اهمالا منه وتكاسلا وتقصيرا ،فانه لا يصح توكيله لتفريطه فيما أوجبه الله عليه (٤) .

والراجح : أن الحج والعمرة يجوز فيهما التوكيل عند العجز عن فعلهما لمرض أو شيخوخة او عاهة مستديمة ،وذلك لأن الاصل في العبادات أنه لا تجوز الوكالة فيها الا ما ورد به نص ،وقد وردت نصوص كثيرة في جواز الحج والعمرة نيابة عن العاجز نذكر منها ما يلي :

---

(١) انظر حواشي الشرواني وابن القاسم على نهاية المحتاج جزء —٥— ص ٣٠٣ والمغني والشرح الكبير جزء —٥— ص ٢٠٧ وحاشية ابن عابدين جزء —٢— ص ٥٩٨ .

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،تأليف : محمد بن احمد بن رشد جزء —٢— صفحة ٣٠١ الطبعة الثالثة عام ١٩٦٠م مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر .

(٣) انظر الفروق ،تأليف : محمد بن ادريس الصنهاجي الشهير بالقرافي جزء —٢— صفحة ٢٠٤ الفرق ١١٠ الطبعة الاولى عام ١٣٤٤ هجرية مطبعة دار احياء الكتب العربية بمصر .

(٤) اعلام الموقعين عن رب العالمين تأليف : ابن القيم الجوزية جزء —٤— ص ٤٨٢ طبع عام ١٩٦٩م بمطبعة الكيلاني .

١ـ عن الفضل بن عباس : ان امرأة من خثعم قالت لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ان أبي قد أدركته فريضة الله عليه في الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يستوى على ظهر بعيره، قال : " حجي عنه " (١) .

٢ـ عن الفضل بن عباس : أنه كان رديف رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فجاءه رجل فقال : يا رسول الله ان امي عجوز كبيرة وان حملتها لم تستمسك وان ربطتها خشيت أن اقتلها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيه " قال : نعم، قال : " فحج عن أمك " (٢) .

٣ـ عن أبي رزين العقيلي قال : قلت : يا رسول الله ان أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن، قال : " حج عن أبيك واعتمر " (٣) .

٤ـ عن عبد الله بن بن بريده عن أبيه، قال : جاءت امرأة الى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت : ان امي ماتت ولم تحج أفأحج عنها ؟ قال : " نعم حجي عنها " (٤) .

٥ـ عن ابن عباس قال : أخبرني حصين بن عوف قال : قلت : يا رسول الله ان أبي أدركه الحج ولا يستطيع ان يحج الا معترضا ، فصمت ساعة ثم قال : " حج عن أبيك " (٥)

فهذه الاحاديث تدل على أن العاجز عن الحج والعمرة يجوز له أن ينيب شخصا يحج عنه ويعتمر .

ب ـ الحدود : الاتفق الأئمة الاربعة على أنه يصح التوكيل في استفياء الحدود والتعزيرات والقصاص في النفس وما دونها بحضور الموكل ، وكذلك يجوز التوكيل في استفياء التعزير والحدود ما عدا حد القذف ، سواء كان الموكل حاضرا أو غائبا .

واختلف في جواز استيفاء حد القذف والقصاص مع غياب الموكل ، فقيل : انه يجوز استيفاؤها من الوكيل ، ولو كان الموكل غائبا ، وهذا الذى ذهب اليه المالكية (٦) وأحد قولي الحنابلة والشافعية .

---

(١) ترتيب مسند الامام محمد بن ادريس الشافعي رتبه : محمد عابد السندى ، المجلد الاول ص ٣٨٧ طبعة عام ١٩٥١ م مطبعة السعادة بمصر .

(٢) سنن النسائي تأليف احمد بن شعيب النسائي الجزء الخامس ص ١١٩ ـ المطبعة المصرية بالازهر .

(٣) السنن الكبرى ، تأليف : أحمد بن الحسين البيهقي ، الجزء ـ٤ـ ص ٣٢٩ الطبعة الاولى عام ١٣٥٢ هـ مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد بالهند .

(٤) سنن الترمذى ، تأليف أبي عيسى محمد بن عيسى بن سوره الترمذى الجزء ـ٤ـ ص ٢٦٩ الطبعة الاولى عام ١٩٣٧ م مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر .

(٥) سنن المصطفى ، تأليف : محمد بن يزيد بن ماجه ، الجزء ـ٢ـ ص ٢١٣ الطبعة الاولى المطبعة التازية لصاحبها عبد الواحد محمد التازى بمصر .

(٦) بداية المجتهد جزء ـ٢ـ ص ٣٠٢

وقيل : لا يجوز للوكيل استيفاؤها الا بحضرة الموكل لأنه اذا حضر المقذوف فقد يصدق القاذف، فيندرىء عنه الحد ، وكذلك المستحق للقصاص اذا حضر فقد يرحم الجاني فيعفو عنه ، وهذا الذى ذهب اليه الاحناف وهو أحد قولي الحنابلة والشافعية (١) .

والراجح : وجوب حضور الموكل لان الحدود تدرأ بالشبهات وحقن الدماء مندوب، وفي حضوره احتمال بتصديق القاذف ، واحتمال برحمة الجاني .

أما ايفاء الحدود والقصاص والتعزيرات فلا يجوز التوكيل فيه ، فلا يصح لمن وجب عليه الحد او التعزير او القصاص ، أن يوكل غيره ليقام عليه الحد أو التعزير او القصاص نيابة عنه ، لأن ذلك عقوبة متعلقة ببدنه فلا تسقط عنه باقامتها على غيره .

وأما التوكيل في اثباتها فقد اختلف فيه ، فقيل : انه يصح التوكيل في اثبات الحدود والقصاص جميعا ، وهذا مذهب الحنابلة (٢) .

وقيل : ما كان من حقوق الآدميين كالقصاص، وحد القذف، فيجوز التوكيل في اثباتها ، لأن الموكل قد لا يتوصل الى حقه الا بالتوكيل ـ كما مر في حكمة تشريع الوكالة ـ .

وأما اذا كان الحد من حقوق الله كحد الزنا والسكر ، فانه لا يصح التوكيل في اثباته ، لأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : "ادرؤا الحدود بالشبهات" (٣) وفي هذا أمر منه ـ صلى الله عليه وسلم ـ بأن نتوصل الى اسقاط الحدود ، وقد ذكر الألوسي الاجماع على درأ الحدود بالشبهات (٤) . والتوكيل في اثباتها من دواعي التوصل الى ايجابها ، كما أنه يثبت عند القاضي ببينة أو اقرار من غير خصومة ، وهذا مذهب الشافعي (٥) ، وأبي حنيفة ومحمد (٦) .

---

(١) بدائع الصنائع جزء ـ٦ـ ص ٢١ والمغني والشرح الكبير جزء ـ٥ـ ص ٢٠٧ ومغني المحتاج جزء ـ٢ـ ص ٢٢١

(٢) كشاف القناع جزء ـ٣ـ ص ٤٦٥

(٣) مسند الامام ابي حنيفة النعمان بن ثابت، كتاب الحدود ص ٣٢ طبعة عام ١٣٢٧هـ مطبعة شركة المطبوعات العلمية .

(٤) تفسير روح المعاني تأليف : السيد محمد الألوسي البغدادى جزء ـ١٨ـ ص ٨٥ مطبعة ادارة الطباعة المنيرية بمصر .

(٥) المجموع شرح المهذب جزء ـ١٣ـ ص ٥٤١

(٦) المبسوط ، تأليف : شمس الدين السرخسي جزء ـ١٩ـ ص ١٠٦ الطبعة الاولى مطبعة السعادة بمصر ، وبدائع الصنائع جزء ـ٦ـ ص ٢١

وقيل : لا يجوز التوكيل في اثبات الحدود والقصاص جميعا ،لأن الحدود والقصاص سواء منها ما كان حقا لله وما كان حقا للأفراد يجب ان يحتال لاسقاطها بشتى الشبهات المسقطة لها ،والتوكيل في اثباتها انما هو لأجل سعي الوكيل الى اثباتها وحرصه على كسب القضية لموكله وادانة خصمه ،ولذا لا يجوز التوكيل في اثباتها ،وهذا مذهب أبي يوسف من الاحناف(١) .

والراجح : أن ما كان من حقوق الله فيتسامح في اثباته ويدرأ بالشبهات فلا يجوز التوكيل فيه وما كان من حقوق الآدميين فيجوز التوكيل في اثباته ،لأن المجني عليه أو وليه قد لا يستطيع الحضور الى المحكمة ،أو لا يحسن الدعوى فيحتاج الى التوكيل في اثبات حقه .

أما التوكيل في اثبات التعزير فيجوز عند الجميع .

جـ — المعاملات : ذهب المالكية والحنابلة : الى جواز التوكيل في كل عقود المعاملات التي يجوز للشخص أن يتولاها بنفسه (٢) ،وأما العقود التي لا يجوز للشخص ان يتولاها بنفسه كالبيوع الربوية ،وبيع أوشراء المحرمات ،كالخمر والمخدرات والخنزير وآلات اللهو فقد اتفق العلماء جميعا على أنه لا يصح التوكيل فيها .

وقد اختلف في تملك المباحات ، كاحياء الموات ، واخراج المعادن واصطياد الحيوانات البرية والبحرية والاحتطاب والاحتشاش والالتقاط — هل يصح التوكيل فيها أم لا ؟ فقيل : انه يصح التوكيل فيها ،لأنها مال مباح يجوز له ان يتملكه بنفسه ،فيجوز أن يوكل فيه غيره ،كما يجوز أن يوكل من يشترى عنه فيقبل البيع ويقبض المبيع ،وكما يجوز أن يوكل غيره في قبول الهبة وقبضها . على ان يشترط لتملك الموكل لشيء من المباحات التي يوكل فيها ،أن يقصد الوكيل تملكه لموكله ،فان قصد تملكه لنفسه فانه يختص به ولا يكون لموكله فيه شيء ،وهل يضمن له الوكيل مثله أو قيمته ؟ في ذلك تفصيل : فان كان قد وكل على شيء من ذلك بدون أجرة فلا ضمان عليه .

وان كان التوكيل بأجرة فعلى الوكيل ان يضمن لموكله مثل ما قصده لنفسه او قيمته ، وهذا مذهب الحنابلة(٣) ، وأحد قولي الشافعية .

وقيل : لا يصح التوكيل في تملك شيء من المباحات ،لأنه لم يملكه الموكل وقت التوكيل ، بل هو مال مشاع مباح للوكيل والموكل وغيرهما ،فمن حازه فهو له ،لأنه أحق به من

---

(١) بدائع الصنائع : جزء —٦— ص ٢١

(٢) بداية المجتهد جزء —٢— ص ٣٠١ والمغني والشرح الكبير جزء —٥— ص ٢٠٣

(٣) المغني والشرح الكبير جزء —٥ — ص ٢٠٤

غيره ، وهذا مذهب الاحناف وأحد قولي الشافعية (١) .

**والراجـــح** : أن الموكل اذا عين الموكل فيه صح التوكيل ، كما اذا قال : وكلتك في ايحاء جزء من الارض الفلانية ويذكر حدودها ومساحتها ، أو : وكلتك في اصطياد الحيوانـــات والطيور التي تجدها في وادى كذا ، أوغابة كذا .

وأما ما عدا تلك المباحات من المعاملات ، فقد اتفق الأئمة الاربعة على جـــواز التوكيل فيها ، فيصح التوكيل في الامور التالية :

١ـ البيع : فيقول الموكل لوكيله : وكلتك في بيع ما ينتجه بستاني من الثمار لهـــذا العام .

٢ـ الشراء : فيقول : وكلتك في أن تشترى لي قطعة أرض في المكان الفلاني ، مساحتها كذا بثمن المثل .

٣ـ الايجار ، فيقول : وكلتك في أن تؤجر دكاني لمدة عامين بمبلغ يتراوح بين ألفيـــن وثلاثة آلاف ريال .

٤ـ الاستئجار : فيقول : وكلتك في أن تستأجر لي سيارة تنقلني وبضاعتي الى البلـــد الفلاني .

٥ـ الرهن ، فيقول : وكلتك في شراء أرض فلان بمبلغ ألف ريال مؤجلة ، وأعطـــه هذه الجواهر رهنا في مقابل القيمة .

٦ـ الارتهان ، فيقول : وكلتك في بيع هذا الكتاب على فلان ، بمبلغ كذا مؤجلة وخذ منه رهنا يساوى القيمة .

٧ـ التسليم ، فيقول : وكلتك في تسليم المبلغ الذى في ذمتي لفلان وقدره كذا .

٨ـ القبض ، فيقول : وكلتك على قبض مرتباتي من مؤسسة كذا لشهر شعبان مثلا .

٩ـ المقاسمة ، فيقول : وكلتك في مقاسمة شركائي أرضنا الواقعة في كذا .

١٠ـ الشفعة ، فيقول : وكلتك في طلب الشفعة في أرض جارى التي باعها على فلان .

١١ـ الهبة ، فيقول : وكلتك في أن تهب فلانا شاة من شياهي .

١٢ـ الاعارة ، فيقول : وكلتك في أن تعير فلانا خيمتي عندما يعزم على الحج .

---

(١) أنظر درر الحكام شرح مجلة الاحكام تأليف : علي حيدر المجلد ـ٣ـ صفحة (٥٥١) منشورات مكتبة النهضة بيروت وبغداد ـ وانظر المجموع شرح المهذب جزء ـ١٣ـ صفحة (٥٣٩) .

١٣ــ القرض ، فيقول : وكلتك على أن تقرض فلانا من مالي خمسة آلاف ريال .

١٤ــ الاتهاب ، فيقول : وكلتك في طلب فلان ان يهبني كذا .

١٥ــ الاستعارة ، فيقول : وكلتك في طلب فلان أن يعيرني الكتب الفلانية .

١٦ــ الاقتراض ، فيقول : وكلتك في طلب فلان ان يقرضني مبلغ ألف ريال (١)

١٧ــ الوديعة ، فيقول : وكلتك أن تودع عند فلان دراهمي هذه .

١٨ــ الشركة ، فيقول : وكلتك على الاشتراك في شركة كذا بنسبة الخمس من رأس مالها .

١٩ــ الادارة ، فيقول : وكلتك على ادارة مصنعي ، أو : وكلتك على ادارة متجرى لمدة عام .

٢٠ــ المحاسبة ، فيقول : وكلتك بمحاسبة شريكي ، وبيان مصروفاته وايراداته .

٢١ــ المناقصات ، فيقول : وكلتك على الاتفاق مع الدوائر والمؤسسات على تأمين الاثاث لهم .

٢٢ــ الجعالة ، فيقول : وكلتك على الاتفاق مع فلان على تعليمه ابني هندسة الكهرباء حتى يجيدها بمبلغ كذا .

٢٣ــ الوكالة ، فيقول لأعمى : وكلتك بأن توكل فلانا ــ المبصر ــ ان يشترى لي عقد ذهب بألف ريال .

٢٤ــ الرد بالعيب ، فيقول : وكلتك بأن ترد على فلان السلعة التي اشتريتها منه لوجود عيب فيها .

٢٥ــ الاقالة ، فيقول : وكلتك على ان تطلب من فلان أن يقيلني من السلعة التي اشتريتها منه .

٢٦ــ الضمان ، فيقول : وكلتك في أن تجعلني ضامنا لدين فلان على فلان .

٢٧ــ الكفالة ، فيقول : وكلتك في أن تجعلني كفيلا باحضار فلان ، عندما تريد الجهات المسؤولة احضاره .

٢٨ــ الحوالة ، فيقول : وكلتك في احالة فلان بالألف ريال التي في ذمتي له بمثلها مما لي على فلان ، أو وكلتك في تحويل فلان بالعشرة آلاف ريال التي في ذمتي له على بنك كذا ، أو مصرف كذا .

---

(١) الاتهاب والاقتراض والاستعارة : لا بد ان يضيف الوكيل فيها العقد الى الموكل ، فيقول : ان موكلي يرغب في أن تهب له من مالك كذا ، أو : ان موكلي يرغب في ان تعيره من كتبك كذا ، او : ان موكلي يرغب في ان تقرضه من مالك كذا ، اما اذا أضاف العقد لنفسه فان الهبة والعارية والقرض له لا لموكله . انظر درر الحكام شرح مجلة الاحكام مجلد ــ٣ــ صفحة ٥٥٩ .

٢٩ـ المزارعة ، فيقول : وكلتك على تأجير أرضي على من يزرعها حنطة بنصف الخارج منها .
٣٠ـ الجلسات ، فيقول : وكلتك على حضور جلسات الشركة او الجمعية الفلانية نيابة عني ، ومناقشة القرارات والمصادقة على ما تراه يستحق المصادقة ، والمعارضة على ما تراه يستوجب المعارضة ، والتوقف فيما عدا ذلك .
كما يصح التوكيل في غير ذلك من المعاملات التي يجوز للشخص ان يعملها بنفسه .

د ـ الخصومات : ويشمل ما يصح التوكيل فيه وما لا يصح من الامور التالية :ـ
١ـ المطالبة بالحقوق : فيصح التوكيل بالمطالبة بحق الموكل واثباته بالبينات ، والرد على حجج الخصم سواء كان الموكل مدعيا أومدعى عليه في سائر الحقوق اذا رضي الخصم بالتوكيل ، أما اذا لم يرض الخصم فاختلف في ذلك على قولين :
أحدهما : انه يصح التوكيل بدون رضا الخصم ، لأن الموكل قد يكون له حق عند شخص فينكره ، فيرغب في التوكيل في مخاصمته ولا يحب ان يخاصمه بنفسه اما ترفعا ، لأن مثله لا يباشر الخصومة بنفسه واما تورعا ، لان الخصومة تورث البغضاء ، وتجر الى المناقشات الحادة بين الخصمين وتبادل التهم ، وقد يؤدي ذلك الى أن يطلب الشخص اكثر من حقه ، أو يتعصب لرأيه ولو اتضح له انه مخطيء فيه ، فيعميه الشيطان عن الحق ، ويحاول كسب القضية بكل وسيلة ، وقد يكون له عذر آخر فيصح توكيله . وهذا مذهب الشافعية والحنابلة (١) والمالكية وأبي يوسف ومحمد ، الا أن المالكية اشترطوا ألا يكون الوكيل عدوا للخصم ، فان كان عدوا له فلا يصح التوكيل ، لأنه قد يستغل الوكالة للتشفي من عدوه فيحق الضرر به (٢) وقيل : لا يصح التوكيل الا برضا الخصم فان لم يرض فله ان يمتنع عن الجواب على دعوى الوكيل ، لأن التوكيل وان كان في اثبات حق للموكل الا أنه قد يتضرر الخصم من التوكيل ، لان الوكيل قد يستعمل الحيل والاباطيل لاثبات ما يدعيه موكله ، فلزوم التوكيل متوقف على رضا الخصم ، الا أن يكون الموكل مضطرا الى التوكيل لمرض ألم به ، أو لغيابه عن البلد في الوقت الذي يريد فيه اقامة الدعوى ، أو لعزمه على السفر ، او لكونه لا يحسن تحرير الدعوى ويجهل اصول المرافعات ، أو لا يستطيع حضور جلسات المرافعة ، ومتابعة القضية بنفسه ، لان طبيعة عمله تستوجب عدم مغادرة مكان العمل ، أو لأنه مسجون ولا يستطيع الخروج من السجن ومباشرة الدعوى بنفسه ، أو لكون الموكل امرأة لم تعتد على مخالطة الرجال فتستحي ولا تستطيع الدعوى على الخصم ، ولا الاجابة على دعواه ، او لكونها حائضا او نفساء ، والقاضي ينظر في القضايا ويفصل في الخصومات في المسجد فيمتنع عليها

---

(١) انظر حواشي الشرواني وابن القاسم على تحفة المحتاج جزء (٥) صفحة ٣٠٦ والمغني والشرح الكبير جزء (٥) صفحة ٢٠٤
(٢) حاشية الدسوقي جزء (٣) صفحة ٣٧٨ .

حضور مجلس الحكم للمانع الذى يمنعها من دخول المسجد ، فان هذه الاعذار تجيز التوكيل بدون رضا الخصم ، وهذا هو مذهب أبي حنيفة (١) .

والراجح عندى — ما اختاره شمس الدين السرخسي — وهو : أن الامر يتوقف على علم حاكم القضية بحال الموكل والخصم ، فان علم من حال الموكل انه قد اختار هذا الوكيل ليلحق الضرر بخصمه بالتخلف عن الجلسات التي يحددها القاضي للنظر في القضية واللجوء الى انواع الحيل والاباطيل التي تلحق الأذى بالخصم ، فانه لا يقبل منه التوكيل ، وان علم من حال الخصم العناد والتعنت في عدم الرضا بالتوكيل ، فكلما أتى الموكل بوكيل رفضه ولم يقبله عنادا وتعنتا ، فانه يقبل التوكيل ولا يلتفت الى معارضة الخصم في ذلك (٢) .

٢— التوكيل بالباطل : اذا كان الوكيل يعلم أن موكله غير محق في دعواه ، وأن الحق مع خصمه فلا يجوز له أن يقبل الوكالة ، ولا يباشر الخصومة ، لأنه اذا فعل ذلك كان مجادلا بالباطل ، وقد نهى الله تعالى عن ذلك في محكم الكتاب فقال : " ولا تكن للخائنين خصيما"(٣)

ووجه الدلالة : " أن الله تعالى نهى عن المخاصمة عمن عرفت خيانته من مدع ما ليس له أو منكر حقا عليه ، وفي هذا دليل على تحريم النيابة عن المبطل في الخصومات الدينية والدنيوية" (٤) وأظلم الناس من ظلم الناس للناس . أما اذا كان يعلم أن موكله على حق فان مفهوم الآية الكريمة يدل على جواز التوكيل عنه .

٣— الاقرار : اختلف في صحة التوكيل بالاقرار على قولين : فقيل : انه لا يصح التوكيل به ، لأنه توكيل على اخبار بحق في ذمة الموكل لغيره ، فلا يصح التوكيل به ، كما لا يصح التوكيل بالشهادة ، لأنها اخبار بحق للمشهود له في ذمة المشهود عليه وهذا أصح القولين عند الشافعية وأحد القولين عند الاحناف (٥) ، وأصحاب هذا القول/ هل يعتبرون التوكيل اقرارا من الموكل ؟ اختلفوا في ذلك على قولين :

أحدهما : أنه يكون اقرارا من الموكل ، لأنه علم من توكيله بالاقرار بالحق أن الحق واجب عليه .

---

(١) حاشية ابن عابدين جزء —٥— صفحة ٥١٢

(٢) المبسوط جزء —١٩— صفحة ٨

(٣) سورة النساء الآية (١٠٥)

(٤) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، تأليف : عبدالرحمن بن ناصر السعدى الجزء —٢— صفحة ٧٣ الطبعة الاولى عام ١٣٧٦هـ المطبعة السلفية بمصر (باختصار) .

(٥) حاشية الشرواني وابن القاسم على تحفة المحتاج جزء —٥— ص ٣٠٦ وبدائع الصنائع جزء —٦— صفحة ٢٢

والثاني : أنه لا يكون اقرارا من الموكل كالتوكيل بالابراء، فانه لا يكون ابراءا (١) وقيل : انه يصح التوكيل بالاقرار، لأنه اثبات مال في الذمة فيجوز التوكيل فيه، وهذا مذهب المالكية والحنابلة (٢)، والقول المعتمد عند الاحناف وأحد قولي الشافعية (٣)، وهل يكون التوكيل اقرارا من الموكل ينفذ عليه ولو لم يقر الوكيل بما وكل به أم لا ؟ اختلف اصحاب هذا القول في ذلك على قولين كالقولين السابقين:

أحدهما : انه لا يكون الموكل مقرا بمجرد التوكيل .

والثاني : أن التوكيل اقرار من الموكل ضمنا فيؤاخذ به .

وينبغي في التوكيل ان يبين الموكل للوكيل ما يريد أن يقر به عنه، فيقول : وكلتك في الاقرار عني لفلان بألف ريال مثلا ولو قال : وكلتك لتقر عني لفلان بشيء أو بمال، صح التوكيل ويرجع في تفسير الشيء أو المال الى الموكل، وأما لو قال : ما أقر به فلان علي فهو لازم، فانه لا يلزمه، لأنه لا بد من تعيين المقر له .

٤ــ الصلح والابراء : اتفق فقهاء المذاهب الاربعة على صحة التوكيل في الصلح والابراء، فيقول الموكل لوكيله : وكلتك في أن تصالح فلانا على أن له ثلث الارض المتنازع عليها ولي الثلثين، أو وكلتك على مصالحة فلان على أن يدفع لي عشرة آلاف وأسقط حقي في المزرعة المتنازع عليها، أو أدفع له المبلغ المذكور ويسقط حقه فيها . أو يقول : وكلتك على ابراء فلان من الدين الذى في ذمته وقدره ألف ريال . ويصح الابراء من المجهول فيقول : وكلتك في ابراء فلان مما في ذمته، فاذا أبرأ الوكيل المطلوب جاز ذلك، ولو جهل كل من الوكيل والموكل والمطلوب ــ المبلغ ــ لأن الابراء ترك واسقاط لما في الذمة فلا يحتاج الى العلم به، بخلاف المطالبة بالشيء فانه يطلب فيها العلم بالمطالب به وتحديده (٤) .

٥ــ الشهادة واليمين والقسامة : أتفق العلماء على أن الشهادة واليمين والقسامة لا يصح التوكيل فيها .

أما الشهادة : فلأنها اخبار بحق للمشهود له، وهذا الاخبار متعلق بعين الشاهد فلا يصح التوكيل فيه، واذا تعذر على الشاهد الحضور الى المحكمة لأداء الشهادة،

---

(١) المجموع شرح المهذب جزء ــ ١٣ ــ صفحة (٥٤٢) .

(٢) مواهب الجليل جزء ــ ٥ ــ صفحة (١٨٩) وكشاف القناع جزء (٣) صفحة (١٦٣)

(٣) بدائع الصنائع جزء (٦) ص ٢٢ والحواشي على تحفة المحتاج جزء ــ ٥ ــ ص ٣٠٦

(٤) انظر بدائع الصنائع الجزء ــ ٦ ــ صفحة (٢٣) ومغني المحتاج جزء ــ ٢ ــ ص (٢٢٠) والانصاف جزء ــ ٥ ــ ص (٣٥٦) وحاشية الدسوقي جزء ــ ٣ ــ صفحة (٣٧٧، ٣٧٨) .

فيجوز لشخص آخر أن يتحملها فيشهد بما شهد به الشاهد الأصيل ، وهذه شهادة على شهادة وليست بوكالة .

وأما اليمين والقسامة : فلأنها من الأمور التي تتعلق بمن تتوجه اليه فلا يصح التوكيل فيها ، ولو وكل فيها فحلف الوكيل ، أو أقسم الايمان المطلوبة لم ينفع الموكل ذلك وبقيت اليمين ، أو أيمان القسامة متوجهة اليه ملزم بها ، فان امتنع عنها حكم عليه بالنكول .

٦— توكيل القاضي قاضيا آخر **في سماع شهادة الشهود أو الوقوف على المكان المتنازع عليه :**

اذا قال احد الطرفين المتنازعين : ان لدى شهودا يشهدون على صحة أقوالي ولكنهم في البلد الفلاني ، ويتعذر علي جلبهم الى المحكمة التي أقيمت فيها الدعوى أو اذا كان المتنازع عليه غير منقول ، كالدور والاراضي والمزارع ، وكانت في بلد غير البلد التي أقيمت الدعوى في محكمتها ، ورأى القاضي ان الحكم في القضية يتوقف على وقوفه — أي القاضي — أو من ينيبه على المحل المتنازع عليه ، وكان على القاضي مشقة في الانتقال الى ذلك المكان ، فيصح للقاضي — حاكم القضية — أن ينيب قاضي البلد الموجود فيه الشهود ، أو المكان المتنازع عليه ، ليسمع شهادة الشهود ويتبعد التهم أو جرحهم ، أو يقف على المكان المتنازع عليه ، ويبين ما يراد بيانه ، كأطواله أو مساحته ، أو حدوده ، أو وجود بناء أو اشجار فيه أو نحو ذلك ، ثم يرسل ذلك الى حاكم القضية ليطلع عليها ثم يحكم بما يراه — وهذا ما يسمى بالاستخلاف ، فيكتب حاكم القضية الى القاضي الآخر كتابا يستخلفه فيه ، بأن يسمع شهادة الشهود ، أو يقف على المكان المتنازع عليه نيابة عنه — فهذا الاستخلاف صحيح ، بشرط ان يوجد من ولاه القضاء اذن له بالاستخلاف بنص فيقول : وليتك القضاء ولك ان تستخلف غيرك من القضاة في كذا ، أو بقرينة ، كما اذا كان معمولا بالاستخلاف عند القضاة السابقين له فان له ان يستخلف غيره ، كمن سبقه من القضاة ، الا أن ينهاه من ولاه القضاء عن ذلك صراحة .

هـ — **الاحوال الشخصية :** وتشمل ما يصح التوكيل فيه ومالا يصح من الأمور التالية :

١— **ايجاب النكاح وقبوله :** يصح التوكيل بايجاب النكاح وقبوله باتفاق العلماء ، فيقول الموكل لوكيله ، وكلتك في تزويج ابنتي فلانة على فلان ، أو يقول : وكلتك في قبول نكاح فلانة ، فيصح التوكيل وينفذ تصرف الوكيل ، الا انه في القبول لا بد من اضافة العقد الى الموكل فيقول قبلت النكاح لموكلي فلان ، أما اذا قال قبلت النكاح وسكت فقد اختلف لمن يكون العقد ، فقيل : يكون للوكيل ، لأنه عقد اضافه لنفسه ، فيكون قد قبل النكاح لنفسه ، وهذا مذهب الاحناف (١) وأحد الوجهين عند الحنابلة .

---

(١) انظر نتائج الافكار تكملة فتح القدير جزء —٦— صفحة (١٦) .

وقيل : ان العقد يكون للموكل ، لان الوكيل قصده بقلبه وان لم يتلفظ باضافته في العقد ، وهذا هو الوجه الثاني عند الحنابلة (١) .

والراجـــح : أنه اذا أتى الوكيل الى ولي المرأة وخطبها لنفسه فأوجب الولي النكاح له دون موكله ، وقبله لنفسه ، وشهد بذلك شاهدى العقد ، فان النكاح له .

أما اذا خطب المرأة لموكله ، فأوجب الولي النكاح للموكل ، وشهد بذلك شاهدى العقد وقال الوكيل ، قبلت النكاح ، ونواه لموكله فانه يكون لموكله ، لأن الولي أوجب النكاح للموكل لا للوكيل .

٢ــ الطلاق ، والخلع ، والفسخ : يصح التوكيل في الطلاق ، والخلع والفسخ ، فيقـول الموكل لوكيله : وكلتك في طلاق زوجتي فلانة طلقة واحدة ، أو يقول : وكلتك فخالع زوجتي فلانة على ألف ريال ، أو : ان ابرأتني زوجتي فلانة من الديون التي في ذمتي لها فطلقها ، أو تقول المرأة لوكيلها ، وكلتك في أن تخالع زوجي فتدفع له ما اعطاني من المهر المقدم وتبرئه من المؤخر ، أو يوكل الرجل زوجته في الطلاق ، أو الخلع ، فيقول : وكلتك في طلاق نفسك ، أو : ان دفعت لي ألف ريال ، او تنازلت لي عن اسهمك في الشركة الفلانية فقد وكلتك في طلاق نفسك ، أو توكل المرأة من يفسخ نكاحها من زوجها لعجزه عن النفقة عليها ، فتقول : وكلتك في فسخ نكاحي من زوجي ، فيصح التوكيل في كل ذلك وينفذ تصرف الوكيل فيه (٢) .

٣ــ الرجعـــة : اختلف في التوكيل بالرجعة هل يصح أم لا ؟ على قولين :
فقيل : انه لا يصح التوكيل فيها قياسا على الايلاء والظهار فانه لا يصح التوكيل فيهما ، وهذا أحد قولي الشافعية وقيل : انه يصح التوكيل فيهما ، فيقول : وكلتك في ارجاع زوجتي الى عصمتي ، أو أنت وكيلي في ارجاع زوجتي الى بيت الزوجية ، فيصح التوكيل فـي ذلك ، وينفذ ارجاع الوكيل لها بقوله : راجعتك وكالة عن زوجك موكلي ، أو ارتجعتك نيابة عن موكلي فلان ونحو ذلك وهذا هو أصح القولين عند الشافعية ، وهو مذهب الحنابلة (٣) .

---

(١) الانصاف جزء ــ٥ــ صفحة (٣٥٨)

(٢) انظر المبسوط جزء (١٩) صفحة ١٢٥ وتحفة المحتاج بحواشيها جزء ــ٥ــ صفحة (٣٠٥) والمغني والشرح الكبير جزء ــ٥ــ ص (٢٠٤) ومجموع فتاوى احمد بن تيميـــة مجلد ــ٣٠ــ ص (٥٦) جمع عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد الطبعة الاولى، عام١٣٨٣هـ مطابع الرياض ، والتاج والاكليل لمختصر خليل تأليف محمد بن يوسف العبدرى الشهيـــر بالمواق " على هامش مواهب الجليل " جزء ــ٥ــ ص (١٨١) منشورات مكتبة النجـــاح طرابلس ــ ليبيا .

(٣) المجموع شرح المهذب جزء ــ١٣ــ صفحة (٥٤٠) ومطالب أولى النهى (٣/ ٤٧٣)

والراجـــح : أنه يصح التوكيل في الرجعة ،كما يصح التوكيل في عقد النكاح ،فان الرجعة في معنى النكاح ،حيث أنها استدامة له .

٤ـ النفقـــة : يصح التوكيل في النفقة على الزوجة والاولاد ومن تلزمه نفقته ، فيقول الموكل لوكيله : وكلتك في النفقة على زوجتي مدة غيابي ،أو وكلتك بالنفقة على اهل بيتي او علـــى أسرتي ،فان حدد الموكل للوكيل النفقة صرفها الوكيل على ما قدره له الموكل وان لـــم يحدد ما أنفق عليهم الوكيل بما يقتضيه العرف والعادة ،فيتوسع في النفقة اذا كانـــت الأسرة غنية ، ويتوسط في النفقة اذا كانت الاسرة متوسطة الحال ،ويقتر النفقة فيقتصـــر على الضروريات والحاجيات دون الكماليات اذا كانت الاسرة فقيرة ، فيصح التوكيل وينفـــذ تصرف الوكيل ،وقد حكى القرافي الاتفاق على ذلك (١) .

٥ـ اللعان والايلاء والقسم بين الزوجات والرضاع : لا يصح التوكيل في اللعان ،ولا في الايلاء ولا في القسم بين الزوجات ولا في الرضاع ،لان الايلاء واللعان أيمان ، واليميـــن من الامور التي تتعلق ببدن الحالف وتتوجه اليه دون سواه ،فلا ينفع التوكيل فيها ولا يصح ولا ينفذ تصرف الوكيل ،ولان القسم بين الزوجات متعلق ببدن الزوج ،لأنه فعل لا يوجد الا في الزوج ولا يوجد في غيره ،ولأن الرضاع يختص بالمرضعة والمرتضع،لأن الرضاع ينتـج عنه انبات لحم المرتضع،وانشاز عظمه بلبن المرضعة ،وبين المرضعات نسب مختلفة من ناحية غزارة اللبن وقلته وسلامته ،وسلامة صاحبته من الأمراض وعدم السلامة ،وملاءمة اللبن للمرتضع وعدم ملاءمته ،فيتعلق الرضاع بالمرضعة دون سواها ولا يصح توكيلها فيه .

٦ـ الظهـــار : اختلف في صحة التوكيل فيه على قولين :

فقيل : انه يصح التوكيل فيه ،فيقول الموكل لوكيله :وكلتك على ظهار زوجتي فلانة،فيقول لها الوكيل : أنت على موكلي كظهر أمه ،أو يقول : جعلت موكلي مظاهرا منك ،وهذا أحد قولي الشافعية .

وقيل : انه لا يصح التوكيل فيه ،لأنه منكر من القول وزور،كما أن فيه معنى اليمين ، لأن المظاهر يأخذ على نفسه عهدا بتحريم زوجته عليه أبلغ التحريم ،وهذا مذهب المالكيـــة والحنابلة وأصح القولين عند الشافعية (٢) ،وهو الراجح .

---

(١) الفروق للقرافي الجزء ـ٣ـ صفحة (١٨٥) و (١٧١) .

(٢) حاشية الدسوقي الجزء ـ٣ـ صفحة (٣٨٠) والمغني والشرح الكبير الجزء ـ٥ـ صفحة (٢٠٥) ومغني المحتاج الجزء ـ٢ـ صفحة (٢٢٠) .

## الباب الثالث

**اختلاف الوكيل والموكل ، ويشتمل على اختلافهم في : أصل الوكالة وصفتها ، والتصرف وعدمه :**

مضى في الفصل الثالث من الباب الثاني حكم مخالفة الوكيل لأمر موكله ، وسنتكلم في هذا الباب عن الاختلاف بين الوكيل والموكل في المواضع الثلاثة التالية :

**الموضع الأول : الاختلاف في أصل الوكالة :** اذا ادعى الوكيل أن الموكل أذن له بتصرف من التصرفات فأنكر الموكل أصل الوكالة ، وقال : ما وكلتك فاذا لم يثبت الوكيل ادعاءه بالبينة ، ولم يقر الموكل بالوكالة فان القول قول الموكل ، لأن الأصل عدم الوكالة فيبقى الحكم على الاصل ، وهو عدم التوكيل .

فلو قال : وكلتني في بيع سيارتك فبعتها ، فقال : ما وكلتك ، أو قال : اشتريت لك دار فلان التي وكلتني في شرائها ، فقال : ما أذنت له في شرائها ، أو قال : طلقت زوجتك التي أمرتني بتطليقها فقال : ما أمرتك ، أو قال : استلمت "مرتبك" الذى وكلتني في قبضه ، فقال : لم أوكلك ، أو قال : تزوجت لك فلانة التي وكلتني في تزوجها ، فقال : ما وكلتك في ذلك .

فالقول في ذلك كله قول الموكل (١) المنكر لأصل الوكالة ، لان انكاره مبني على الأصل وهو عدم التوكيل ، وادعاء الوكيل على خلاف الأصل ، فلا يثبت الا ببينة أو اقرار (٢) .

الموضع الثاني : الاختلاف في صفة الوكالة : اذا ادعى الوكيل أن الموكل وكله في تصرف من التصرفات على صفة معينة ، فصادقه الموكل على التوكيل لكنه أنكر الصفة التي يدعيها الوكيل ، وذكر أن صفة الوكالة الصادرة منه تخالف ما ادعاه الوكيل ، كما لو قال الوكيل للموكل : وكلتني ببيع هذه الارض ، وقال الموكل : بل وكلتك في بيع هذه الدار ، أو قال الوكيل : وكلتني في بيع جميع هذه الكتب وقال الموكل : بل وكلتك في بيع بعضها ، أو قال الوكيل : وكلتني في البيع بالتقسيط ، فقال الموكل : بل وكلتك في البيع بثمن حال ، أو قال الوكيل : وكلتني في شراء "ثلاجة" فقال الموكل : بل وكلتك في شراء "غسالة" ، او قال الوكيل :

---

(١) سمينا المنكر "موكلا" مجاراة لمدعي الوكالة في زعمه ، كما سمينا مدعي الوكالة "وكيلا" بناء على دعواه ، وفي الحقيقة ليس المنكر بموكل وليس المدعي بوكيل في هذا الموضع .

(٢) انظر فتح العزيز شرح الوجيز تأليف : عبدالكريم بن محمد الرافعي جزء — ١١— ص ٧٤ مطبعة التضامن الاخوى بمصر عام ١٣٤٩ هـ مطبوع مع المجموع شرح المهذب ، وانظر المغني والشرح الكبير جزء — ٥— ص (٢٢٤) والمبسوط جزء — ١٩— ص (٥٩) .

وكلتني في الشراء بألفين ، فقال الموكل : بل وكلتك في الشراء بألف ، أو قال الوكيل وكلتني في دفع النقود لخالد ، فقال الموكل : بل وكلتك في دفعها لسعيد ، أو قال الوكيل : وكلتني في أن أدفع لزوجتك عشرة آلاف ريال مهرا ، فقال الموكل : بل وكلتك في أن تدفع لها خمسة آلاف ريال مهرا ، أو قال الوكيل : وكلتني في طلاق زوجتك ان دفعت لي نصف المهر ، فقال الموكل : بل وكلتك في طلاقها ان دفعت لك كامل المهر ، أو قال الوكيل : وكلتني في بيع الدار ، فقال الموكل : بل وكلتك في تأجيرها ، ونحو ذلك من الاختلاف بين الوكيل والموكل في صفة التوكيل ، فهذا الموضع اختلف فيه على ثلاثة أقوال :

أحدهما : أن القول قول الوكيل بيمينه ، لأنه أمين في التصرف ومن كان أمينا في التصرف فالقول قوله في صفة الوكالة ، كالخياط اذا دفع اليه شخص قماشا فقال الخياط : أذنت لي في تفصيله سراويل ، فقال صاحب القماش : بل أذنت بتفصيله قمصانا ، فان هذه المسألة — مسألة الخياط — قد اتفق على أن القول فيها قول الخياط ، فيقاس عليها الاختلاف في سائر التصرفات ، وهذا أحد قولي الحنابلة (١) .

القول الثاني : أن القول قول الموكل مع يمينه ، لأنه اختلف مع الوكيل في صفة التوكيل الذى يدعيه الموكل ، والاصل عدم التوكيل الا ما ثبت الاذن فيه ، فكان القول قول من ينفي التصرف لا من يدعيه ، كما أن الموكل اذا انكر أصل الوكالة فالقول قوله ، فكذلك اذا أنكر صفة الوكالة ، لأن الموكل أعلم من غيره بما صدر عنه ، كالزوج اذا اختلف مع زوجته في صفة الطلاق ، وهذا أصح القولين عند الحنابلة ، وهو مذهب الاحناف والشافعية ، وقالت به المالكية في مسألة ما اذا قال الوكيل وكلتني في البيع فقال الموكل بل وكلتك في رهن السلعة ، أو قال : وكلتك في تأجيرها (٢) .

القول الثالث : فيه تفصيل ، فاذا كانت السلعة موجودة عند من انتقلت اليه من يد الوكيل فالقول قول الموكل مع يمينه ، وان فاتت السلعة فالقول قول الوكيل مع يمينه ، لان السلعة اذا فاتت لزم الوكيل الضمان ، لو قلنا أن القول قول الموكل ، والاصل عدم الضمان ، لأن الوكيل أمين فكان القول قوله مع يمينه ، بخلاف ما اذا كانت السلعة موجودة فانها

---

(١) المغني والشرح الكبير جزء —٥— ص (٢٢٦) .

(٢) المغني والشرح الكبير الجزء —٥— ص (٢٢٦) ، والمبسوط الجزء —١٩— ص ٤٧ وص ٤٩ ، وفتح العزيز شرح الوجيز الجزء —١١— ص (٧٤) ، والمدونة الكبرى للامام مالك بن أنس الاصبحي رواية سحنون التنوخي عن عبدالرحمن بن القاسم العتقي مجلد ٤ جزء ١٠ ص (٢٥٥) الطبعة الاولى ١٣٢٣ هـ مطبعة السعادة بمصر .

يمكن ردها الى الموكل (١) .

والراجح : أن القول قول الموكل ،لان الاذن بالتصرف صادر منه وهو أعلم من غيره بما يصدر منه ،ولأنه اذا أنكر أصل التوكيل فالقول قوله ،فكذلك اذا أنكر صفة التوكيل الذى يدعيه الوكيل .

وعلى هذا القول الراجح ،لو قال الوكيل : اشتريت لك هذه السيارة بألفين ،فقال الموكل : انما أذنت لك في شرائها بألف ،فالقول قول الموكل مع يمينه ،فاذا حلف برىء من شراء تلك السيارة وبقيت في يد الوكيل لا يحل له استعمالها ولا يتمكن من بيعها لأنه اشتراها للموكل ولم يشترها لنفسه ،فاذا أراد استعمالها أو بيعها اشتراها من الموكل فان أبى بيعها عليه لجأ الى القاضي وطلب منه أن يأمر الموكل بأن يرفق به ويبيعها عليه ،فيقول الموكل بعتك السيارة بألفين ،أو يقول : ان كنت أذنت لك بشرائها بألفين فقد بعتكها بألفين ،فتكون ملكا للوكيل يتصرف فيها كيف يشاء (٢)

الموضع الثالث : **الاختلاف في تصرف الوكيل فيما وكل فيه** : اذا ادعى الوكيل تصرفا من التصرفات التي لها صلة بما وكل اليه فقد ينكر الموكل هذا التصرف،لذا سنذكر بعض التصرفات التي يدعيها الوكيل وينكرها الموكل ،أو التي يدعيها الموكل وينكرها الوكيل ، ونبين من يكون القول قوله فيها :

١- الاختلاف في **مقدار القيمة التي اشترى الوكيل بها السلعة** : فمثلا لو قال الوكيل: اشتريت لك السلعة التي أمرتني بشرائها بعشرة آلاف ريال ،فقال الموكل : بل اشتريتها بخمسة آلاف . فقد اختلف في ذلك على أقوال :

الاول : أن القول قول الوكيل مع يمينه ،لأنه أمين ولان الاختلاف في تصرفه وهو أعلم من غيره بالقيمة التي دفعها ،وهذا القول هو أصح القولين عند الشافعية والحنابلة (٣) .

القول الثاني : أن القول قول الموكل مع يمينه ،الا اذا عين الموكل لوكيله مقدار القيمة فقال : اشتر لي سيارة بعشرة آلاف فادعى الوكيل أنه اشتراها بذلك فالقول قول الوكيل

---

(١) المدونة الكبرى الجزء -١٠- صفحة (٢٤٩) .

(٢) انظر مختصر اسماعيل بن يحي المزني - مطبوع بهامش كتاب الأم للشافعي -الجزء -٣- ،ص (٨) طبعة دار الشعب بمصر عام ١٩٦٨ م وانظر أعلام الموقعين الجزء -٣- ص (٤٤٣) .

(٣) انظر المغني والشرح والكبير الجزء -٥- صفحة (٢٢٢) والمجموع شرح المهذب الجزء -١٣- صفحة (٦٠٦) .

اذا ، والا فالقول قول الموكل ، لأن من كان القول قوله في أصل شيء فالقول قوله في صفته أيضا ، والقول في أصل الوكالة قول الموكل فيكون القول قوله في صفة الثمن الذى تم به الشراء ، وهذا هو القول الثاني عند الحنابلة (١) .

القول الثالث : فيه تفصيل : فان كان الوكيل قد استلم السلعة من البائع فالقول قوله مع يمينه ، وان كان اختلاف الوكيل والموكل قبل استلام الوكيل السلعة من البائع فالقول قول الموكل مع يمينه ، لأن السلعة في عهدة البائع ولم تنتقل الى عهدة المشترى وموكله ، وهذا هو القول الثاني عند الشافعية (٢) .

القول الرابع : فيه تفصيل أيضا : فان كان الموكل قد دفع النقود للوكيل فاشترى بها السلعة ، فالقول قول الوكيل مع يمينه ، لأنه أمين لا ضمان عليه ، ولأن الموكل يدعي عليه أنه بقي في ذمته من قيمة السيارة خمسة آلاف ريال ، والوكيل ينكر والقول قول المنكر هذا اذا كانت السيارة التي اشتراها الوكيل تساوى عشرة آلاف ريال . أما اذا كانت لا تساوى الا خمسة آلاف فان الوكيل يكون قد اشتراها بغبن فاحش ، فلا تلزم الموكل ، لأنه لا يجوز للوكيل مخالفة أمر موكله بشرائه السلعة بأكثر مما أمره به الموكل بنسبة كبيرة لا يتغابن الناس بمثلها . أما اذا لم يدفع الموكل للوكيل نقودا فاشترى السلعة في الذمة ، فان القول قول الموكل مع يمينه ، اذا كانت السيارة التي اشتراها الوكيل بعشرة آلاف لا تساوى الا خمسة آلاف ، لأن من المستبعد أن يشتريها الوكيل بتلك الزيادة الكبيرة ، أما اذا كانت تساوى عشرة آلاف فانهما يتحالفان وتنفسخ الوكالة بالتحالف فتكون السيارة للوكيل ، وهذا مذهب الأحناف (٣) .

**والراجح** : أن القول قول الوكيل مع يمينه ، لأنه أمين ولأنه أدرى الناس بما دفع من النقود ، ولا يلتفت الى دعوى الموكل بأن الوكيل لم يدفع الا بعض النقود قيمة للسلعة وانما تسمع دعواه لو ادعى أن السلعة التي اشتراها الوكيل لا تساوى القيمة التي ذكرها ، وأنه اشتراها بغبن فاحش فلا يقبلها للزيادة الكبيرة في قيمتها .

---

(١) المغني والشرح الكبير الجزء —٥— ص (٢٢٢) .

(٢) انظر المجموع شرح المهذب الجزء —٣— صفحة (٦٠٦)

(٣) انظر تبيين الحقائق شرح شرح كنز الدقائق ، تأليف : عثمان بن علي الزيلعي الحنفي الجزء —٤— ص (٢٦٧) الطبعة الاولى عام ١٣٦٤ هـ المطبعة الاميرية بمصر ، وانظر المبسوط الجزء —١٩— ص (٥٩) .

٢— الاختلاف في دعوى التلف : فلو قال الوكيل للموكل : السلعة التي دفعتها لي تلفت، أو قال : بعت السلعة التي أمرتني ببيعها وقبضت الثمن فتلف، فأنكر الموكل ذلك، فالقول في ذلك قول الوكيل، ولكن هل يكتفي بيمينه، أو يكلف باحضار بينة على السبب في اتلاف المال ؟ في ذلك تفصيل : فان كان السبب من الامور الباطنة التي يتعذر الاشهاد عليها، كالسرقة فانه يكتفى بيمين الوكيل، ولا يطالب بالبينة، لأنه يتعذر عليه احضارها وان كان السبب من الامور الظاهرة التي يشاهدها الناس كالحرائق وسقوط الطائرات وانقلاب السيارات ونحو ذلك فقد اختلف في ذلك على قولين :

الأول : أنه يكتفى بيمين الوكيل، لأنه أمين كسائر الامناء، ولو كلف باقامة البينة لامتنع الناس من الدخول في الامانات مع حاجتهم اليها فيلحقهم الضرر، وهذا هو مذهب الاحناف والشافعية والمالكية وأحد قولي الحنابلة (١) .

القول الثاني : أن على الوكيل اقامة البينة على وقوع الحادث الذى ادعى انه سبب في اتلاف المال، لأن تلك الحوادث من الامور الظاهرة التي لا يتعذر اقامة البينة على وقوعها، وهذا هو القول الثاني عند الحنابلة (٢) .

والراجح : أنه يكتفى بيمين الوكيل في قبول قوله، ولا يكلف باحضار بينة على الحادث الذى تلف بسببه المال، لأنه أمين والأمين مصدق في قوله، ثم ما الفائدة من تكليفه باحضار تلك البينة ؟ واقامتها لا تثبت أن المال تلف بسبب الحادث الذى ذكره من حريق أو نحوه بل يحتمل أنه ادعى ذلك — والحقيقة خلاف ما ادعاه — مستغلا وقوع الحادث ليجعله سببا فيما ادعاه من التلف .

٣— الاختلاف في دعوى رد السلعة للموكل وفي تسليمه قيمتها له : فمثلا، لو قال الوكيل : البقرة التي وكلتني عليها رددتها عليك، فأنكر الموكل ذلك، أو قال الوكيل : قيمة الجمل الذى وكلتني في بيعه قبضتها مني فأنكر الموكل ذلك . فان كان الوكيل متبرعا لا يأخذ من الموكل مقابل وكالته شيئا، فان القول قوله مع يمينه، لأنه متبرع بعمل فيما وكل فيه لنفع موكله .

---

(١) انظر المبسوط الجزء —١٩— صفحة (٤٩) وفتح العزيز شرح الوجيز الجزء —١١— صفحة (٧٩) وبداية المجتهد الجزء —٢— صفحة (٣٠١) والمغني والشرح الكبير الجزء —٥— ص (٢٢١) . وقواعد ابن رجب صفحة (٦١) قاعدة —١٤—

(٢) انظر المغني والشرح الكبير جزء —٥— ص ٢٢١ وقواعد ابن رجب ص (٦١) .

وأما ان كان لا يتصرف فيما وكل فيه الا بأجرة يأخذها من الموكل مقابل اتعابه، ففيه قولان :
الاول : ان القول قول الوكيل أيضا ، لأنه أمين مصدق فيما يدعيه من التصرف فيما وكل فيه ، وهذا مذهب الأحناف والمالكية وأحد قولي الشافعية والحنابلة (١) .
القول الثاني : أن القول قول الموكل مع يمينه لان الوكيل يعمل فيما وكل فيه لنفع نفسه بأخذه الاجرة مقابل اتعابه فلا يقبل قوله في الرد أو التسليم الا ببينة، وهذا هو القول الثاني للشافعية والحنابلة (٢) .

والراجح : أن القول قول الموكل مع يمينه لان الوكيل الذى يأخذ الاجرة مقابل عمله، هو للأجير أقرب منه للوكيل فينطبق عليه حكم الأجير والمضارب والمرتهن ، الذين يعملون في أموال غيرهم لصالح أنفسهم ، فلا يقبل قولهم في رد الأموال أو تسليم قيمتها لأصحابها الا ببينة .

٤- الاختلاف في دعوى الوكيل شراء السلعة للموكل : فمثلا ، لو قال الوكيل : اشتريت هذه البقرة لك كما أمرتني ، فقال الموكل : بل اشتريتها لنفسك فان كان الموكل قد دفع قيمة البقرة للوكيل فالقول قول الوكيل مع يمينه ، سواء كان قد أمره بشراء هذه البقرة بعينها أم لا ، وسواء كانت البقرة حية أو ميتة ، وكذلك اذا كان الموكل لم يدفع القيمة فاشترى الوكيل البقرة في الذمة ، ولكنه أمره بشراء هذه البقرة بعينها ، وكانت حية حين الاختلاف فان القول قول الوكيل أيضا مع يمينه ، لأنه أمين وقد وكل في الشراء فيصدق قوله فيما ادعاه .
أما ان كان شراء البقرة في الذمة والبقرة ميتة حين الاختلاف سواء أمره بشرائها بعينها أم لا ، فان القول قول الموكل مع يمينه ، لأن الوكيل قد يتهم بأنه اشترى هذه البقرة لنفسه ولكن لما ماتت، ادعى انه اشتراها لموكله ، ليتخلص من الخسارة التي لحقت به بموتها ، ولذا لا يقبل قوله أنه اشتراها لموكله الا ببينة .
أما اذا كان الشراء في الذمة ، ولم يعين الموكل لوكيله شراء تلك البقرة بعينها وكانت حية حين الاختلاف فقد اختلف في ذلك على قولين :

---

(١) انظر المبسوط جزء -١٩- ص ٤٩ ، والمدونة الكبرى جزء -١٠- ص ٢٥٦ ، وحاشية الدسوقي الجزء -٣- ص ٣٩٢ ، ونهاية المحتاج شرح المنهاج لمحمد بن احمد الرملي الجزء -٥- صفحة ٦٠ مطبعة مصطفى البابي الحلبي عام ١٩٦٧ م والمغني والشرح الكبير الجزء -٥- ص ٢٢٣
(٢) انظر نهاية المحتاج جزء -٥- صفحة ٦٠ والمغني والشرح الكبير جزء -٥- صفحة ٢٢٣ .

أحدهما : أن القول قول الموكل مع يمينه ،لأن الوكيل متهم بأنه قد اشترى البقرة لنفسه ، ثم لما رأى انه سيخسر قيمتها ،اما لأنه اشتراها بقيمة مرتفعة ،أو لأن البقرة قد نزلت اسعارها ،أو لأنه قد حدث فيها عيب يوجب نقصان قيمتها ،فأراد ان يتخلص من ذلك بادعائه أنه اشتراها لموكله ،وهذا قول أبي حنيفة (١) .

القول الثاني : أن القول قول الوكيل ،لأنه أمين فيصدق فيما يدعيه في حدود ما وكل فيه ، وهو قول أبي يوسف ومحمد (٢) .

والراجح : أن القول قول الوكيل مع يمينه ،لأنه أمين وقد وكله الموكل في شراء ما يدعي أنه اشتراه له فيصدق فيما يدعيه .

٥ـ **الاختلاف في دعوى تصرف الوكيل فيما وكل فيه** : اذا قال الوكيل للموكل ،لقد بعت السيارة التي وكلتني في بيعها ،أو قال : لقد تصدقت بالدراهم التي أمرتني بالتصدق بها ،أو قال : لقد وهبت لفلان الارض التي أمرتني أن أهبها له ،أو قال : لقد تزوجت لك المرأة التي وكلتني في تزوجها ،فأنكر الموكل ،أن يكون الوكيل قد تصرف بشيء من تلك التصرفات ،فقد اختلف في ذلك على قولين :

الأول : أن القول قول الوكيل مع يمينه ،لأن له التصرف فيما وكل فيه فيقبل قوله في فعل ذلك التصرف ،وهذا مذهب الاحناف وأحد قولي الشافعية وأصح القولين عند الحنابلة (٣)

القول الثاني : أن القول قول الموكل مع يمينه ،لأن الاصل عدم التصرف وهو يدعيه ،وما عدا الاصل وهو ما يدعيه الوكيل من التصرف لا يثبت الا ببينة فان عجز الوكيل عن احضارها ، حلف الموكل على عدم التصرف ،وكان القول قوله ،وهذا هو أحد القولين عند الشافعية والحنابلة (٤) .

والراجح : أن القول قول الوكيل مع يمينه ،لأنه مأذون له بالتصرف فيما يدعي أنه فعله وليس هناك ما يمنع من تصرفه فيما وكل فيه فيقبل قوله في ذلك التصرف .

---

(١) انظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي الجزء ـ٤ـ صفحة ٢٦٥

(٢) المرجع السابق نفسه الجزء ـ٤ـ صفحة ٢٦٥

(٣) انظر بدائع الصنائع جزء ـ٦ـ ص ٣٦ ونهاية المحتاج الجزء ـ٥ـ ص ٥٩ وفتح العزيز شرح الوجيز الجزء ـ١١ـ ص ٧٨ والمغني والشرح الكبير الجزء ـ٥ـ ص ٢٢٢

(٤) انظر نهاية المحتاج جزء ـ٥ـ ص ٥٩ وفتح العزيز شرح الوجيز الجزء ـ١١ـ ص ٧٨ والمغني والشرح الكبير الجزء ـ٥ـ ص ٢٢٢

٦ـ **الاختلاف في دعوى تعدى الوكيل وتفريطه في حفظ ما وكل فيه :** اذا قال الموكل للوكيل : لقد تعديت في البيت الذى أمرتك بتأجيره فسكنته بدل أن تؤجره ،أو قال : لقد استعملت السيارة ـ التي أمرتك ببيعها ـ في مصالحك الخاصة حتى حدث بها خلل وعيوب لم تكن موجودة فيها من قبل . أو قال : لقد فرطت في حفظ الفاكهة التي أمرتك ببيعها فتركتها في الشمس حتى تلفت ،أو قال : لقد تركت الشاة التي أمرتك ببيعها بدون طعام ولا شراب حتى أصابها الهزال وقل وزنها . فأنكر الوكيل أن يكون تعدى في شيء من ذلك أو فرط في حفظه ،فان القول قوله مع يمينه لأنه أمين فيصدق كسائر الأمناء ،ولأنه منكر لما يدعيه الموكل ،فيطالب الموكل باثبات ما يدعيه بالبينة فان عجز عن احضار البينة على دعواه حلف الوكيل على نفي دعوى الموكل وبرىء من تلك الدعوى وكان القول قوله في عدم التعدى او التفريط (١) .

٧ـ **الاختلاف في دعوى تسليم الوكيل الدين الى مستحقه :** اذا دفع الموكل الى الوكيل دراهم وأمره أن يسلمها للدائن فقال الوكيل سلمتها ،وأنكر ذلك مستحق الدين فقد اختلف في ذلك على قولين :

الأول : أن القول قول مستحق الدين مع يمينه بأنه لم يقبض من الوكيل شيئا ،فيرجع على الموكل فيطالبه بتسليم ما في ذمته ،وعلى الموكل دفع الدين لمستحقه ،ثم يرجع الموكل على الوكيل في الدراهم التي سلمها اليه ولا تقبل دعوى الوكيل بتسليم الدراهم الى مستحق الدين ،لأنه يدعي تسليمها الى شخص لم يأتمنه فلا يقبل قوله الا ببينة تشهد بما ادعاه، لقوله تعالى في حق اليتامى " فاذا دفعتم اليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا " (٢) .

ووجه الدلالة : أن الله تعالى أمر الاوصياء القائمين على شؤون اليتامى أن يشهدوا على تسليم اليتامى أموالهم ،لأن اليتامى ليسوا الذين أئتمنوا الوصي على المال وكذلك الوكيل يدعى أنه دفع المال الى غير من أئتمنه فكان يجب عليه الاشهاد على تسليم الدراهم اليه ،فاذا لم يقم البينة على دفع المال لم يقبل قوله ويلزمه رد الدراهم الى الموكل لتفريطه بترك الاشهاد على من يدعي أنه دفع اليه المال . وهذا مذهب الشافعية وأحد قولي الحنابلة (٣) .

---

(١) انظر مطالب أولي النهى الجزء ـ٣ـ صفحة (٤٨١) ،والمغني والشرح الكبير الجزء ـ٥ـ صفحة (٢٢٢) .

(٢) سورة النساء الآية (٦) .

(٣) انظر مختصر المزني الجزء ـ٣ـ ص ٦ ونهاية المحتاج الجزء ـ٥ـ ص ٦٢ وقواعد ابن رجب ص ٦٢ قاعدة (٤٤) .

القول الثاني : انه يقبل قول الوكيل مع يمينه في دعوى تسليم الدراهم الى مستحق الدين ، وعلى هذا القول لا يرجع الموكل على الوكيل بشيء ، وهذا هو القول الثاني عند الحنابلة (١) .

والراجـــح : أنه لا يقبل قول الوكيل الا ببينة ، لأنه دفع الدراهم الى غير من أئتمنـــه فكان يجب عليه الاشهاد على التسليم فاذا فرط في ذلك الواجب تحمل مسؤوليـــة تفريطه قد فع للموكل ما استلمه منه .

٨ـ اذا أنكر الوكيل أنه استلم من موكله شيء ثم ثبت ما أنكره ببينة او اعتراف ثم ادعـــى الرد أو التلف : فمثلا ، لو قال الموكل : دفعت اليك بقرة لتبيعها ، أو قال دفعـــت لك عشرة آلاف ريال لتشترى لي بها سيارة ، فقال الوكيل : ما قبضت منك شيئا أو قال : ما دفعت لي شيئا او نحو ذلك من العبارات التي تدل على انكاره قبض ما ادعى الموكـــل أنه دفعه اليه ثم بعد ذلك أقر على نفسه بالقبض ، أو شهدت البينة العادلة بما ادعـــاه الموكل ، ثم قال الوكيل : رددت عليك ما دفعته لي ، أو قال : تلف في يدى ما استلمته منك ، فانه لا يقبل قوله لأن خيانته قد ظهرت وثبتت بانكاره القبض كذبا ، ولكن اذا أقام بينة بالرد او التلف فهل تقبل بينته ؟ أختلف في ذلك على قولين :

الاول : أن تلك البينة لا تقبل ، لأنه قد كذبها بنفسه بجحوده اذ أن قوله : ما قبضـــت شيئا يتضمن أنه لم يرد شيئا ولم يتلف شيء في يده . وهذا أحد القولين عند المالكية والحنابلة .

القول الثاني : أن تلك البينة تقبل ، لأنه يدعى الرد أو التلف قبل وجود الخيانة ، وهذا هو القول الثاني عند المالكية والحنابلة (٢) .

لكن اذا كانت صيغة الانكار من الوكيل بقوله : ليس لك عندى شيء ، أو قوله : لا تستحق علي شيء فان القول قوله في دعوى الرد او التلف مع يمينه ، لأنه لا تنافي بين قوله : ليس لك عندى شيء ، وبين دعواه الرد او التلف ، فانه اذا كان قد رد المال الى الوكيـــل او تلف في يده فليس عنده شيء . هذا اذا كان الرد او التلف قد حصل قبل قوله : ليس لك عندى شيء . اما اذا كان الرد أو التلف المدعى به بعد قوله : ليس لك عندى شيء

---

(١) قواعد ابن رجب ص ٦٢

(٢) مواهب الجليل شرح مختصر خليل الجزء ـ ٥ ـ ص (٢١٦) والمغني والشرح الكبير الجزء ـ ٥ ـ ص (٢٢٣) .

بأن قال ذلك في شهر محرم مثلا ، ثم ادعى أنه رد المال ، أو ادعى أنه تلف في يده في شهر صفر، فانه لا يقبل قوله في الرد أو التلف لثبوت كذبه وخيانته (١) .

---

(١) انظر مختصر المزني الجزء —٣— صفحة (٦) والمغني والشرح الكبير الجزء —٥— صفحة ٢٢٣ .

## الباب الرابـــــع

**يشتمل على : الفرق بين الشخصية الحقيقية والشخصية الاعتبارية ، وأمثلة للشخصيـــة الاعتبارية ، وتصرفات ممثل الشخصية الاعتبارية الجائزة وغير الجائزة :**

### الفرق بين الشخصية الحقيقية والشخصية الاعتبارية :

الاصل : أن الشخصية لا يكتسبها الا الانسان ــ الشخص الحقيقي ــ لاتصافه بالعقل والتكليف والحياة ، ولكن حاجة الانسان للشخص الاعتبارى في المجالات الاقتصاديـــة والخيرية والعلمية والاجتماعية أدت الى الاعتراف بذلك الشخص الاعتبارى واستقلال ذمته وأهليته عن الافراد المؤسسين له ، حتى يتمكن من تحقيق الاغراض والأهداف التي أوجد من أجلها ويطالب بحقوقه ، ويؤدى الحقوق التي عليه .

والمراد بالشخصية الحقيقية : كل فرد من الآدميين له حقوق وعليه واجبات بصفته فردا في أسرة ، له أهلية وذمة مستقلة عن غيره تنتهي نشاطاته بموته ، ولا ينحصر نشاطه فـــي شيء معين ، بل له الحق في ممارسة كل النشاطات المشروعة . وكما يطلق على الانســان اسم : " الشخص الحقيقي " يطلق عليه أيضا اسم : " الشخص الطبيعي " .

والمراد بالشخصية الاعتبارية : أنها عبارة عن جهة ذات وجود شرعي ، تنشوءهـــا الدولة ، أو فرد من الافراد أو جماعة من الجماعات ، تسعى الى تحقيق غاية معينــــة ينحصر نشاطها في تحقيقه ، يمثلها شخص حقيقي ، ولها أهلية وذمة مالية مستقلـــــة عن غيرها ، يتوقف وجودها وممارسة نشاطها على موافقة الدولة عليها ، وكما يطلق عليهـــا اسم : " الشخصية الاعتبارية " فكذلك يطلق عليها اسم : " الشخصية المعنويـــة " ويطلق عليها أيضا اسم " الشخصية الحكمية " . وللتمييز بين الشخصية الحقيقية ، والشخصية الاعتبارية نذكر الفرق بينهما في النقاط التالية :ــ

١ــ أن الشخصية الحقيقية تتعلق بها حقوق وواجبات باعتبارها فردا من أفراد الاســرة لا تتعلق بالشخصية الاعتبارية كالزواج والطلاق والنسب والقرابة وما ينشأ عنها من أحكام ، فالشخص الحقيقي يزوج ويتزوج ، وتكون له حقوق وعليه واجبات تترتب على الزواج سواء كانت مالية كالنفقة أو معنوية ، كالعشرة الحسنة . كما أن له ان ينهي الحياة الزوجيـــة بالطلاق أو الفسخ او الخلع ، كما أن الشخص الحقيقي يشترك مع أقاربه في الانتمــــاء الى أصل واحد ، فينتسبون جميعا الى قبيلة واحدة ، وتنشأ من قرابة الشخص بغيـــره حقوق له والتزامات عليه ، وتزداد هذه الحقوق والالتزامات كلما كانت القرابة قريبـــة ، وتضعف كلما بعدت القرابة ، سواء كانت هذه الحقوق مالية كالنفقة وتحمل العاقلـــة والولاية على أموال اليتامى والقصّر ، أو معنوية كالتأديب والثأر لمن اعتدى عليه بأخذ

القصاص من المعتدى والحضانة والتربية والولاية على النساء في الزواج . كما أن تلك القرابة ينشأ منها ارث الاحياء لمن يتوفى من أقاربهم ، فتوزع تركة الميت على أقاربه حسبما جاء في الشريعة الاسلامية . فكل تلك الحقوق والواجبات لا تتعلق بالشخص الاعتبارى ، لأنه لا أسرة له .

أما ما عدا تلك الحقوق فانه يتمتع بها كل من الشخص الحقيقي والشخص الاعتبارى والتي منها :—

أ— الاسم : فكما ان لكل شخص اسم يتميز به عن غيره من الناس ، ولا يجوز لأحد غيره أن يستعمله أو ينتحله بوجه غير مشروع ، ومن انتحل اسم غيره بغير حق اعتبر مزورا . فكذلك للشخص الاعتبارى اسم يتميز به عن غيره من بقية الاشخاص الاعتبارية فلا يجوز لأحد أن يعتدى عليه ، وقد يكون هذا الاسم تجاريا له قيمته المالية لشهرته فيجوز التصرف فيه بالبيع أو التنازل عنه لشخص اعتبارى آخر .

ب — الجنسية : فكما أن الشخص الحقيقي ينتمي الى جنسية معينة كالجنسية السعودية مثلا ، فان الشخص الاعتبارى أيضا ينتمي الى جنسية الدولة التي نشأ فيها ، وفائدة منحه هذه الجنسية : أن بعض الدول تفرق بين الاشخاص الوطنيين والأجانب في الحقوق المالية كالضرائب وتملك العقارات والدخول في المناقصات فتعطي للوطنيين تسهيلات أكثر من الأجانب .

جـ — الموطن : فكما أن لكل شخص حقيقي موطنا يسكن فيه وهو البلد او محل الاقامة الذى يعرف به عنوانه فيراسل ويسهل الاتصال به بمعرفة البلد الذى يقيم فيه ، وتقام عليه الدعوى في محكمة بلده ، فكذلك الشخص الاعتبارى يكون له موطن معروف هو البلد الذى يقع فيه ذلك الشخص الاعتبارى وقد يتعدد موطنه بتعدد فروعه فيكون الموطن الأصلي هو المكان الذى يوجد فيه المركز الرئيسي ، وما عداه من المواطن الأخرى فكل واحد منها موطن للفرع الذى يوجد فيه .

د — الذمة : فكما أن الشخص الحقيقي له ذمة مالية يمكن بها أن يكون دائنا او مدينا لأى شخص فكذلك الشخص الاعتبارى له ذمة مالية مستقلة عن ذمم اعضائه الذين يتكون منهم أو مديريه الذين يمثلونه ، فالحقوق التي له ليس لمن يمثله أن يطالب بها لنفسه وانما يطالب بها للشخص الاعتبارى الذى يمثله ، وكذلك الالتزامات التي على الشخص الاعتبارى ليس لمن هي له أن يطالب بها الاعضاء الذين يتكون منهم الشخص الاعتبارى ، وانما يطالب بها الشخص الاعتبارى نفسه في مواجهة من يمثله .

هـ — الأهلية : فكما ان الشخص الحقيقي له الاهلية التي يستحصل بها على حقوقه

ويؤدى ما عليه من التزامات ، فكذلك الشخص الاعتبارى له أهلية كاملة بالنسبة لتلك الالتزامات والحقوق فيستدين ويبيع ويشترى ويؤجر ويستأجر ويملك العقارات ويتفق مع الاشخاص الآخرين في حدود أغراضه وأهدافه التي أسس من أجلها ، الا أنه لما كانت تلك الأمور الناشئة عن الاهلية تحتاج في ابرام عقودها الى شخص مميز فان الذى يباشر تلك العقود هو ممثل الشخص الاعتبارى .

٢- هناك مشاريع ضخمة يحتاج في تحقيق أهدافها الى زمن طويل فلا تستطيع الشخصية الحقيقية تحقيق تلك الأهداف ، لأن عمرها محدود ينتهي بالموت . وانما تستطيع ذلك الشخصية الاعتبارية ، التي تمتاز بالدوام ولا يتأثر وجودها واستمرارها في تحقيق أهدافها بانفصال أحد اعضائها أو موته أو افلاسه وبذلك تبقى الشخصية الاعتبارية وتستمر في تحقيق أهدافها التي انشئت من أجلها حتى يستغني عن خدماتها .

٣- أن الشخصية الحقيقية لا يتوقف وجودها ومزاولة نشاطها على اعتراف أحد بها ، أو اقراره لها .

وأما الشخصية الاعتبارية ، فانه يتوقف وجودها على اقرار الدولة لها وسماحها لها بمزاولة نشاطها وذلك بالموافقة على العقد الذى وضعه مؤسسوها .

٤- أن الشخصية الحقيقية غير محدودة أهليتها للتصرف واكتسابها للحقوق وتحملها للالتزامات بحدود معينة وان كانت تلك الأهلية تنقص عن كمالها بعوارض قد تعرض للشخص فترة ثم تزول ، كالسفه ، أو الافلاس ، أو الجنون . أما الشخصية الاعتبارية فان أهليتها مقيدة بالحدود التي يحددها عقد تأسيسها الذى يحدد امتيازاتها وأغراضها التي انشئت من أجلها ، فتمارس الشخصية الاعتبارية نشاطها في حدود امتيازاتها ولا تستطيع مجاوزتها ، فجمعيات الهلال الاحمر المنشأة للاسعاف والعلاج لا تملك مزاولة الاعمال التجارية ، وشركة الكهرباء التي اتخذت امتياز انارة مدينة من المدن لا تستطيع انارة مدينة أخرى الا باذن خاص يتضمن الموافقة على توسيع نشاطها وتعديل عقدها الاساسي بموجب ذلك .

٥- أن الشخصية الاعتبارية تسعى الى تحقيق مصالح ومكاسب مشتركة تشمل المستفيدين منها من المساهمين وغيرهم ممن أحدثت تلك الشخصية لأجلهم لأن فكرة الشخصية الاعتبارية انما نشأت من وجود مصالح مشتركة تستفيد منها جماعة معينة حسب الاهداف التي انشئت لأجلها . أما الشخصية الحقيقية فانها تسعى الى تحقيق أهداف ومصالح فردية خاصة بها .

٦ـ أن الشخصية الاعتبارية بتضافر جهود موءسسيها والمساهمين فيها تكون روءوس أموال ضخمة ، وطاقات بشرية كبيرة ، أما الشخصية الحقيقية فان روءوس أموالها وطاقتها البشرية محدودة لا تصل الى ضخامة أموال الشخصية الاعتبارية وكثرة طاقاتها البشرية .

٧ـ وبناء على ضخامة أموال الشخصية الاعتبارية وكثرة طاقاتها البشرية فانها تحقق من الخدمات والمصالح والمكاسب أكثر مما تحققه الشخصية الحقيقية ، حيث أنه كلما كثرت روءوس الاموال وزادت الطاقات البشرية في عمل من الاعمال فانه تتسع الخدمات وتكثر المكاسب والارباح .

٨ـ أن الشخصية الاعتبارية وجودها تبعي حيث أن وجودها يكون دائما تابعا لوجود جماعة أو موءسسات قائمة . أما الشخصية الحقيقية فان وجودها مستقل بنفسه (١) .

أمثلة للشخصية الاعتبارية :

الشخصية الاعتبارية تنقسم الى قسمين :

القسم الأول : الشخصية الاعتبارية العامة : وهي التي يتحقق بوجودها مصالح مشتركة بين جميع الناس ، وهذا القسم متفرع عن الدولة ، ولتوضيحه نذكر منه مثالين :ـ

أـ شخصية بيت المال : لكل دولة بيت مال ينظم مواردها ومصارفها ، فبيت المال له حقوق ، كالجزية ، والزكاة ، والضرائب والثروات الخام المخزونة في باطن الارض كالبترول والمعادن كما أن بيت المال وارث من لا وارث له ، وفي نفس الوقت على بيت المال التزامات ، كالانفاق على الجيوش ، ومساعدة الفقراء والمحتاجين ، وتحمل دية من لم يعرف قاتله ، ويكون بيت المال طرفا في الخصومات في الحقوق الواجبة له أو عليه ، ويمثله في ذلك من يعينه ولي الأمر للقيام على بيت المال والمطالبة بحقوقه والنفقة منه كل ذلك وفق ما يحدد له من لوائح وانظمة وتعليمات (٢) .

ب ـ شخصية الجامعات : تقام الجامعات لخدمة مصلحة خاصة ضمن المصالح العامة ، حيث ان الهدف من انشائها نشر العلم ، وللجامعات شخصية اعتبارية فهي التي تختار

---

(١) انظر الفقه الاسلامي في ثوبه الجديد ، تأليف : مصطفى أحمد الزرقاء الجزء (٢) ص (١٨٩) الطبعة الثانية عام ١٩٤٩ م مطبعة الجامعة السورية .

(٢) المرجع السابق جزء ـ٢ـ صفحة (١٨٩) .

المدرسين وتعيين الموظفين وتنظم سير الدراسة وتقرر عدد الطلاب وقبولهم ونجاحهم ورسوبهم ونحو ذلك .

القسم الثاني : الشخصية الاعتبارية الخاصة : وهي التي تنشأ عن رغبة فردية أو رغبات جماعية في انشاء مشروع يتحقق بوجوده مصالح خاصة او عامة ، ولتوضيح هذا القسم نذكر منه ثلاثة أمثلة :ـ

أ ـ شخصية الوقف : الوقف هو تحبيس الاصل وتسبيل المنفعة ، فأصل الوقف لا يجوز بيعه ولا هبته ولا التصرف فيه بما يذهب رقبته ، وانما تستغل موارده فان كان عقاراً أُجّر ووزع ريعه على المستحقين حسب شرط الواقف ، وان كان عينا أو بئر ماء استفيد من مائها ونحو ذلك .

وللوقف حقوق وعليه واجبات يمثله فيها الناظر على الوقف ، فيبيع " الغلة " ويؤجر ويقبض الاجرة ويوزعها على المستحقين ، وقد يستدين مبلغا من المال لادخال التحسينات على الوقف أو تعميره ، ويكون الوقف طرفا في الخصومات في الحقوق الواجبة له أو عليه ، يمثله في ذلك الناظر عليه ، واذا خالف الناظر شرط الواقف أو ثبتت خيانته أو تفريطه ، أو تقصيره ، فانه يعزل وينزع الوقف من يده ويولى على نظارة الوقف شخص أمين يعمل في الوقف بما يصلحه وفق شروط الواقف (١) .

ب ـ شخصية الشركات : هناك مشاريع كبيرة تحتاج الى مجهود ضخم ومال كثير وزمن طويل ، فلا يستطيع الفرد بمفرده أن يحقق تلك المشاريع ، فيجتمع أفراد كثيرون يتعاونون على تحقيق ذلك المشروع ويشتركون في انشائه والاستفادة منه فيؤسسون شركة لها رأس مال محدود وأغراض خاصة ، كشركة الاسمنت وشركة الكهرباء ونحوهما . وهذه الشركات لها شخصية اعتبارية تتمثل فيما يثبت لها من حقوق وما يترتب عليها من التزامات، فتوقع باسمها العقود ، وتشترى باسمها المعدات والاثاث والعقارات وتوظف العمال وتلتزم بدفع أجورهم وتنهي خدماتهم ، يمثلها في كل ذلك من يرشحه اعضاء الشركة للقيام بتلك المهام (٢) .

---

(١) المرجع السابق جزء ـ٢ـ ص (١٨٩) .

(٢) انظر نظام الشركات في المملكة العربية السعودية الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١٨٥ في ١٧/٣/١٣٨٥ هـ المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم م/٦ في ٢٢/٣/٨٥هـ ( المادة الثانية ) .

جـ ـ شخصية الجمعيات : الجمعية هي جماعة من الاشخاص ـ سواء كانوا حقيقيين أو اعتباريين ـ ذات تنظيم مستمر (١) ـ لمدة معينة أوغير معينة ـ تسعى الى تحقيق هدف ـ غير الربح المادى ـ (٢) سواء كان الهدف خيريا كجمعيات الوعظ والارشاد ، وجمعيات الهلال الاحمر ،وجميعات تحفيظ القرآن ،او اجتماعيا كالجمعيات التعاونية .

والشخصية الاعتبارية للجمعية تتحدد بالغرض الذى انشئت الجمعية لأجله ، والمبين في عقد تأسيسها ،ولذلك فان أى عمل تقوم به الجمعية مما ليس من أغراضها يكون باطلا . فالجمعية تؤدى خدماتها وتتعاقد مع من تحتاج الى خدماتهم وتدفع لهم أجورهم، وتوقع باسمها الاتفاقيات والعقود ،وتكون طرفا في الخصومات في الحقوق الواجبة لها أوعليها يمثلها في ذلك كله شخص ينتخبه أعضاء الجمعية أو يعينه مجلس ادارتها ،أو رئيسها . (٣)

تصرفات ممثل الشخصية الاعتبارية الجائزة وغير الجائزة :

ممثل الشخصية الاعتبارية هو النائب عنها في المطالبة بحقوقها وتأدية الالتزامات الواجبة عليها وتوقيع الاتفاقيات والعقود الخاصة بها وادارة اعمالها وتمثيلها في المحاكم أمام القضاة سواء كانت مدعية أو مدعى عليها .

---

(١) الاجتماعات العامة المؤقتة التي تزول بعد وقت قصير من اجتماعاتها كجماعة المسجد او جماعة النادى الذين اجتمعوا للاستماع لمحاضرة او لمناقشة أمر طارىء ،او الجماعة الذين يجتمعون للقيام برحلة لا تنطبق عليهم صفات الجمعية ،ولذا لا تعتبر تلك الجماعات اشخاصا اعتبارية .

(٢) الفرق بين الشركات والجمعيات: أن الشركات تسعى للحصول على ربح مادى والجمعيات تسعى الى هدف غير الربح المادى .

(٣) انظر نظام الجمعيات التعاونية في المملكة العربية السعودية المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (٢٦) وتاريخ ١٣٨٢/٦/٢٥ هـ المادة ( الثالثة ) .

وممثل الشخصية الاعتبارية العامة تعينه الدولة للقيام بتلك المهام ، حيث أن الشخصيات الاعتبارية العامة كبيوت المال والموءسسات الحكومية والجامعات تقيمها الدولة لتحقيق أهداف تعود على المجتمع بالنفع .

وأما الشخصية الاعتبارية الخاصة فممثلها يعين من قبل أعضاء تلك الشخصية او مجلس ادارتها ، أو رئيسها في مثل الشركات والجمعيات ، ومن قبل الموءسس للمشروع في مثل الوقف (١) .

وممثل الشخصية الاعتبارية في كافة صورها وأشكالها كالوكيل في التصرفات الجائزة وغير الجائزة حيث أن ممثل الشخصية الاعتبارية نائب عنها يطالب بحقوقها ويوءدي الالتزامات التي عليها وفق خطة مرسومة وتعليمات واضحة ، مبينة للاشياء المطلوب منه فعلها فلا يجوز أن يتجاوز حدود ما وكل اليه فعله ، أو يخالف التعليمات المنظمة لعمله ، كما لا يجوز له أن يبيع أو يوءجر بأقل مما حدد له أو بأقل من ثمن المثل ، ولا يجوز له أن يشترى او يستأجر بأكثر مما حدد له أو بأكثر من ثمن المثل ، ولا يشترى سلعا معيبة أو غير صالحة للاستعمال وعليه أن يتقيد بالمواصفات التي يحددها من ينيبه في شراء شيء أو استئجاره ، واذا أمر بشراء شيء بثمن موءجل فلا يشتريه بالنقد ، واذا أمر ببيع شيء بثمن حال فلا يبيعه بثمن موءجل ، ولا يبيع ولا يوءجر على نفسه ، ولا يشترى او يستأجر من نفسه ، ولا يتعدى على شيء من أموال الشخصية الاعتبارية مما تحت يده ، فيستعمله في شوءونه الخاصة ، ولا يفرط في حفظ ما في يده مما يخص الشخصية الاعتبارية حتى لا يتسبب في ضياعه أو اتلافه أو نقصه ، ولا يجوز له أن يوكل غيره في الاعمال الموكولة اليه الا أن يوءذن له في ذلك .

واذا قيدت الاعمال التي وكل اليه فعلها بزمان أو مكان معين فلا يجوز له أن يباشر تلك الاعمال قبل الزمان المعين او بعده ، ولا في غير المكان المعين له ، واذا عين له الاشخاص الذين يتعامل معهم فلا يجوز له أن يتعامل مع غيرهم . وعليه أن يطالب بحقوق الشخصية الاعتبارية التي هو نائب عنها فيستخلصها ممن هي في يده ، ولكن مع ذلك عليه أن يراقب الله تعالى فلا يطالب بأشياء ليست لها أو بمقادير أكثر مما لهما ، لأن ذلك من المطالبة بالباطل والحصول عليه ظلم لمن أخذ منه لا يجوز ، ففي حديث جابر – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : "اياكم والظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة" (٢) . . الحديث ، رواه أحمد ، وهذا في الظلم من حيث

---

(١) اذا كان الواقف حيا فانه هو الذى يعين الناظر على الوقف ، واذا مات الواقف كان تعيين الناظر من قبل الحاكم الشرعي .

(٢) انظر صحيح مسلم ، تأليف مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى الجزء –٢– ص ١٨٥ طبعة عام ١٣٤٨ هـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

هو، فاذا كان الظلم ناشئا من تحقيق مصالح للغير فانه من أقبح انواع الظلم .

ولتوضيح ما تقدم نذكر بعض الامثلة لتصرفات بعض ممثلي الشخصية الاعتبارية فيما يلي :

أ ــ **ممثل بيت المال** : لا يجوز له أن يتهاون ويفرط في المطالبة بحقوق بيت المال الواجبة له ، ويجب عليه اقامة الدعوى على من امتنع من أداء حقوقه ، أو اعتدى على شيء من ممتلكاته ، كما يجب عليه أن يحافظ على كل ما يملكه بيت المال من منقول وغير منقول فيعرف الوارد والمنصرف وألا يفرط في حفظ ممتلكاته حتى لا تكون عرضة للضياع أوالاعتداء عليها من قبل الآخرين ، كما يجب عليه ألا يصرف من الاموال شيئا الا ما خول له صرفه ، ولا يصرف منه لأحد من الاشخاص الا من أذن له أن يصرف له ، ولا يجوز له أن يمنع من له حق في بيت المال من حقه ، أو ينقص منه شيئا ، أو يماطل في تسليمه ، كما ان عليه ان يرجع الى من ولاه في الامور المشكلة عليه ، وفي الامور التي لم يخول له البت فيها الا بعد عرضها عليه وصدور موافقته عليها ، واذا احتاج بيت المال الى شراء شيء او استئجاره فلا يجوز لممثله في ذلك ان يشترى او يستأجر من نفسه ، واذا أراد بيع شيء او تأجيره فلا يجوز لممثله في ذلك أن يبيع أو يوءجر على نفسه لأنه متهم في ذلك .

كما لا يجوز له أن يشترى او يستأجر بأكثر من ثمن المثل بنسبة كبيرة مما لا يتغابن الناس بمثله في العادة ، ولا يبيع ولا يوءجر بأقل من ثمن المثل مما لا يتغابن الناس بمثله ، ولا يجوز له أن يأخذ من بيت المال غير أجرته المحدودة له من قبل من ولاه ، ولا يجوز له أن يستعمل أموال بيت المال في أغراضه ومصالحه الخاصة ، فلا يستعمل سيارة بيت المال مثلا في نقل بضاعته او تنقلات أفراد أسرته .

ب ــ **ممثل الوقف** : لا يجوز لناظر الوقف أن يبيع أصل الوقف الا اذا دعت الى ذلك الحاجة ــ كتعطل منافعه أو نزع ملكيته للمصلحة العامة ــ وعند تعطل منافعه لا يباع الا باذن الحاكم الشرعي ، ولا بد من شراء بدله وعلى الناظر أن يعمل بشرط الواقف في تعمير الوقف وصيانته وادخال التحسينات عليه وتوزيع غلته على مستحقيه ، ولا يجوز للناظر أن ينقص من نصيب أحد المستحقين أو يماطل في تسليمه له ، ولا يجوز له أن يحرم المستحقين من نصيبهم ليعطيه غيرهم او يستأثر به لنفسه ، فمثلا الوقف على طلاب وأساتذة الدراسات الاسلامية يجب على الناظر أن يصرف غلته عليهم على حسب شرط الواقف ، ولا يجوز له ان يحرمهم منها أو من جزء منها ليوزعها على طلاب واساتذة اللغة العربية او الطب أو الهندسة ، أو القانون ، أو الآداب ، او التجارة ، لما في ذلك من مخالفة شرط الواقف فاذا ظهر اهمال الناظر او تفريطه او مخالفته لشرط الواقف ، او خيانته في تصريف شوءون الوقف وغلته وجب عزله واقامة ناظر غيره .

واذا كان للوقف حقوق قبل عزل الناظر الاول — من أجرة ونحوها — فانها لا تسقط بتعيين الناظر الجديد، ولا يقبضها الناظر الاول بعد عزله، لأن حقوق الوقف ملك للوقف لا لناظره، والناظر تنتهي صلاته بالوقف وحقوقه بعزله، وكذلك اذا علقت بذمة الوقف حقوق والتزامات قبل عزل الناظر الاول — من ديون ونحوها — فانها لا تسقط بتعيين الناظر الجديد، وليس لصاحب الحق ان يطالب الناظر الاول بعد عزله، لان الالتزامات المترتبة على الوقف يطالب بها الوقف نفسه في مواجهة ممثله الناظر الجديد، اذ أن علاقة الناظر الأول بالوقف وما عليه من التزامات قد انتهت بعزله.

جـ — **ممثل الشركات** : يجب على ممثل الشركة أن يتمشى في أعماله على وفق التعليمات والانظمة المنظمة لأعماله، ولا يجوز له أن يتجاوز الصلاحيات المخولة له، فممثل الشركة في مجال الادارة والتوظيف لا يجوز له أن يعين من العمال أكثر ما تحتاج اليه الشركة، أو بأجور أكثر من الحد الاقصى للاجور التي حددها رئيس الشركة أو مجلس ادارتها ولا يجوز له أن ينهي خدمات أحد العمال تعنتا بدون أسباب توجب انهاء الخدمة.

وممثل الشركة في مجال الشراء وتوقيع العقود وابرام الاتفاقيات لا يجوز له أن يشتري معدات كثيرة تزيد عن حاجة الشركة، أو معدات ضئيلة الانتاج بحيث لا تفي بحاجة الشركة أو معدات غير صالحة للاستعمال، كما لا يجوز له أن يوقع عقودا أو يبرم اتفاقيات في غير صالح الشركة ما يجلب لها الضرر والخسارة. وممثل الشركة في مجال الخصومة لا يجوز له أن يتهاون أو يفرط في حقوق الشركة المشروعة فيجب عليه المطالبة بكافة حقوقها والحرص على استيفائها كاملة غير منقوصة، فينظر الى حقوق الشركة كأنها حقوق له فيعمل على تخليصها ممن هي بيده بكل الطرق المشروعة. ومع ذلك يجب عليه ان يخشى الله ولا يطالب للشركة بأكثر من حقوقها، واذا رأى ان الدعوى التي تريد الشركة اقامتها على الغير دعوى باطلة، وأن الحق مع خصم الشركة فيجب عليه أن يتنحى عن هذه الدعوى ولا يجوز له ان يمثل الشركة فيها، لأنه باقامة الدعوى على من يعلم ان الحق معه يعاون الشركة على الباطل والعدوان، والله سبحانه وتعالى قد نهى عن ذلك في محكم الكتاب فقال : " وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان" (١) ولو باشر الدعوى وكسب القضية لصالح الشركة لكان ظالما لمن أقيمت عليه الدعوى وأظلم الناس من ظلم الناس للناس.

---

(١) سورة المائدة الآية (٢)

د ــ ممثل الجمعيـات : ممثل الجمعية يجب عليه ان يتقيد بالعقد الاساسي الذى يحدد أهداف الجمعية ، وبما تصدره الجمعية العمومية ، او مجلس الادارة من قرارات وتعليمـات ولوائح تنظم أعمال الجمعية ، فاذا نص نظام الجمعية على توزيع الارباح بحيث يقتطـع منها نسبة معينة لأجور العمال وتأمين المعدات والاثاث ، ونسبة معينة أخرى احتياطـي للجمعية والباقي يوزع على المساهمين ، فعلى ممثل الجمعية في ذلك أن يوزع الارباح على وفق نظام الجمعية المذكور ولا يجوز له مخالفته .

وممثل الجمعية الموكول اليه تنفيذ أعمالها على حسب أغراضها وأهدافها التي انشئـت من أجلها ، يجب عليه أن يتقيد بتلك الاغراض والاهداف فلا يتجاوزها ، ولا يعمل اعمـالا غير داخلة في اغراض الجمعية فاذا كانت الجمعية قد انشئت لتحسين الاوضاع الاجتماعية في بلد معين فلا يجوز لممثل الجمعية ان يصرف نشاط الجمعية عن ذلك البلد الى بلد آخر ، واذا كانت قد انشئت لعمل خيرى فلا يجوز لممثلها أن يصرف نشاطها الى عمـل تجارى ، لأنه لو فعل ذلك أخرجها عن مجالها الذى أسست من أجله ، ويجب عليه أن يسعى لتحقيق كل أهداف الجمعية ، ولا يجوز له أن يترك شيئا من تلك الاهداف تكاسلا وتهاونا فاذا كان غرض الجمعية تعليم أبناء الأسر الفقيرة وتأمين الكتب المدرسية والملابس لهم فلا يجوز لممثل الجمعية أن يكتفي بتعليمهم ، ولا يؤمن لهم الملابس والكتـب ، لأن اغفاله شيئا من أهداف الجمعية يعتبر تهاونا وتفريطا فيما وكل اليه .

---

## * الخاتمـــــــــة *

### مقارنة بين الفقة الاسلامي والقانون الوضعي في بعض أحكام الوكالـــة :

يتفق القانون الوضعي مع الفقه الاسلامي في اكثر أحكام الوكالة بل في أكثر الاحكام في سائر المعاملات ولا غرابة في ذلك ، فرجال القانون عندما أرادوا تقنين الاحكام وسن الانظمة اعتمدوا في ذلك على كتب الفقه الاسلامي أكثر من غيرها وجعلوهـــا مرجعهم الاول ، حيث أن الفقه الاسلامي غني بالاحكام التي تنظم صلة الفرد بغيره سواء منها ما يتعلق بصلة العبد بربه ، أو ما يتعلق بصلة الانسان بالانســـان . وقد نظم تلك الصلة تنظيما أدهش المستشرقين ومن اطلع عليه من علماء الغـــرب فأقروا له بالفضل واعترفوا له بالمكانة العالية .

ولم ينكر فضل الفقه الاسلامي على القانون الوضعي الا الحاقدون على الاســـلام أو من تربى في أوكارهم وتسمم بأفكارهم .

فالفقه الاسلامي متقدم على القانون ، واذا اتفق اللاحق مع السابق كان الفضـــل للسابق ، لأن المتأخر انما هو مقلد ومحاك للمتقدم وسائر على نهجه .

ومع أن القانون يتفق مع الفقه الاسلامي في أكثر أحكام الوكالة الا انه قد يختلـــف معه في بعض النقاط من حيث التفصيل والاجمال ، أو من حيث تجدد الوقائع واختلاف العادات، ولذلك سنقتصر في المقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي علـــى المسائل التالية :—

١— **تعريف الوكالـــة** : مضى في الفصل الاول من الباب الاول تعريف الوكالـة في الفقه الاسلامي ، وقد عرفها علماء القانون بتعريفات منها : ما جاء في المـادة (٧٣١) من القانون المدني المصرى من أنها : " عقد بمقتضاه يلتزم الوكيـل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل " . وقد وافق القانون المصرى في ذلك التعريف كل من القانون المدني السورى في المادة (٦٦٥) . والقانون المدني الليبي في المادة (٦٩٩) . ومنها ما جاء في المادة (٩٢٧) من القانـــون المدني العراقي من أنها : " عقد يقيم به شخص غيره مقام نفسه في تصـــرف جائز معلوم"(١) ومنها ما جاء في المادة (٧٦٩) من قانون الموجبـــات والعقود اللبناني من أنها : " عقد بمقتضاه يفوض الموكل الى الوكيل بقضيـــة او بعدة قضايا او باتمام عمل أو فعل أو جملة اعمال أو افعال ويشترط قبـــول

---

(١) يلاحظ أن صياغة تعريف القانون العراقي للوكالة مشابهة لصياغة ابن عابدين (انظر حاشية ابن عابدين الجزء (٥) ص (٥١٠) — ) .

الوكيل ويجوز ان يكون قبول الوكالة ضمنيا "(١) ومنها ما جاء في المادة (٨٧٩) من قانون الالتزامات والعقود المغربي من أنها : " عقد بمقتضاه يكلف شخص شخصا آخر باجراء عمل مشروع لحسابه " (٢) وبالمقارنة نجد أن القانون لم يختلف مع الفقه الاسلامي في التعريف الا باللفظ وأنه يتفق معه في المعنى . الا أن تعريف الفقه الاسلامي في مجموعه اجمع وأمنع من تعريف القانون للوكالة ، حيث أن التعريفات الشرعية في مجموعها قد ذكرت محترزات، وقيودا بيانية لا توجد في التعريفات القانونية، ومن تلك القيود والمحترزات : قيد "الحياة" الذى يدل على أن الوكالة لا تكون الا في حال حياة الموكل والوكيل فاذا مات أحدهما انتهت بموته ، وبذلك أخرجت الوصية عن مجال الوكالة .

ومنها قيد "جائز التصرف" الموصوف به كل من الموكل والوكيل ، والذى يدل على أن غير جائز التصرف لا يصح منه التوكيل ولا التوكل ، ومنها : قيد " من حقوق الله او حقوق الآدميين " الذى يدل على بيان جواز الوكالة في حقوق الله وحقوق الآدميين .

ومنها : قيد " مطلقة او مقيدة " الذى يدل على بيان تقسيم الوكالة الى مطلقة ومقيدة، وبهذا يتضح أن التعريفات الشرعية تمتاز في مجموعها بذكر قيود ومحترزات لم تذكرها التعريفات القانونية .

٢- الوكالة العامة : بينا في الفصل الثاني من الباب الاول أن الوكالة العامة لا تصح عند جمهور الفقهاء بل لا بد من تعيين الموكل به وتخصيصه بذكر الاشياء التي يرغب الموكل أن يوكل فيها غيره ، وأنه اذا وكل شخصا في كل ما يجوز له فان الوكيل لا يجوز له أن يتصرف بشيء سوى حفظ المال فقط .

أما القانون الوضعي : فانه يجيز للوكيل وكالة عامة ،اكثر من ذلك، فقد ذكرت المادة (٧٠١) من القانون المدني المصرى ، والمادة (٦٦٧) من القانون المدني السورى : أن الوكالة الواردة في ألفاظ عامة لا تخصيص فيها لنوع العمل الحاصل فيه التوكيل - كوكلتك عني في جميع أعمالي - لا تخول الوكيل سوى القيام بأعمال الادارة كالايجار لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات وأعمال الحفظ والصيانة واستيفاء الحقوق ووفاء الديون وبيع المحصول والبضاعة والمنقول الذى يسرع اليه التلف وشراء ما يلزم من أدوات لحفظ ما وكل به واستغلاله . أما المادة (٨٩٣) من قانون الالتزامات والعقود المغربي

---

(١) انظر الوسيط في شرح القانون المدني تأليف : عبدالرزاق احمد السنهورى الجزء -٧- المجلد الاول ص ٣٧٢ - طبعة عام ١٩٦٤م الناشر دار النهضة العربية بمصر .

(٢) انظر قانون الالتزامات والعقود المغربي ص (١٨٨) الطبعة الأولى عام ١٩٦٦م الناشر دار الكتاب الدار البيضاء - ( النص الكامل لمجموعة القانون المدني المغربي ) .

فقد أجازت للوكيل وكالة عامة ، العمل بما تقتضيه مصلحة الموكل وفقا لطبيعة المعاملة وعرف التجارة كقبض ما هو مستحق له ودفع ديونه واتخاذ كل الاجراءات التحفظية ، وتمثيله أمام المحاكم بالمطالبة بحقوقه ، فهي متفقة في الحكم مع القانون المصرى والسورى . أما المادة (٩٣١) من القانون المدني العراقي فقد ذهبت الى أكثر من ذلك حيث ذكرت أنه يصح تعميم الوكالة بتعميم الموكل به فمن وكل توكيلا مطلقا مفوضا بكل حق هو له صحت الوكالة (١) ، فأجاز القانون المدني المصرى والسورى والمغربي للوكيل وكالة عامة البيع والشراء والايجار واستيفاء الحقوق ووفاء الديون وعلى ذلك يكون قد أجاز للوكيل كل التصرفات التي تشملها الادارة وأجاز القانون المدني العراقي كل التصرفات سواء كانت مما تشملها الادارة او مما لا تشملها كاعمال التبرعات كابراء والتنازل والهبة والصلح .

وبالمقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي نرى أن الفقه الاسلامي أفضل من القانون ويمتاز عليه في تلك المسألة بمنعه تصرف الوكيل وكالة عامة ، لأنه قد يتصرف تصرفا لا يخطر ببال الموكل أن يعمله بنفسه أو يوكل أحدا فيه ، فيكثر الغرر وينتج عن ذلك كثرة الضرر .

٣— **التوكيل على بياض أو التوكيل لحامله :** بينا في الفصل الثالث من الباب الثاني أن الفقه الاسلامي يشترط لصحة الوكالة تعيين الوكيل — كما قلنا في الفصل الرابع من الباب الثاني أنه يشترط أن يكون الموكل فيه معلوما ولو من بعض الوجوه بحيث تقل فيه نسبة الجهالة — أما رجال القانون فانهم يجيزون التوكيل على بياض بأن يترك الموكل محل اسم الوكيل بياضا ويفوض غيره في ملء البياض بمن يريد ، أو يترك الموكل محل اسم الموكل فيه بياضا ويفوض الوكيل في ملء البياض ، مثال ذلك : أن الشركات والجمعيات اذا أرادت عقد جلساتها أرسلت لاعضائها اعلاما بموعد انعقاد الجلسة حتى يتمكنوا من الحضور ، فاذا لم يتمكن أحد الاعضاء من حضور الجلسة أرسل لمجلس الادارة بتوكيل على بياض فيملأ مجلس الادارة ذلك البياض بتوكيل أحد الاعضاء الحاضرين عن العضو الغائب ليكون نائبا عنه في أعمال تلك الجلسة ، أو يوكل شخص شخصا في عمل غير معين بحيث يترك محل الموكل فيه بياض ويفوض للوكيل ملء البياض بعد صدور التوكيل ، ويعمد الموكل الى ترك محل الموكل فيه بياضا ، لأن الموكل فيه لم يتحدد وقت صدور التوكيل فاذا تحدد واتضح كان للوكيل الحق في ملء ذلك البياض . كما أن رجال القانون يجيزون التوكيل لحامله فيعين الموكل الموكل فيه ولكنه لا يعين الوكيل بل يقول : قد وكلت حامله على كذا ، فيكون لحامل التوكيل أن يعطيه لشخص آخر لتنفيذ الوكالة وقد ينتقل التوكيل الى أكثر من شخص

---

(١) الوسيط شرح القانون المدني للسنهورى جزء —٧— مجلد (١) ص—٤٣٢—
وقانون الالتزامات والعقود المغربي ص (١٩٠) .

فيكون لمن استقر في يده حق تنفيذ الوكالة (١) . وكل من التوكيل على بياض والتوكيل لحامله يخالف ما اشترطه الفقه الاسلامي من تعيين الوكيل وكون الموكل فيه معلوما وهذه المخالفة ناشئة من الجهالة بمن سيكون الوكيل أو ما سيوكل اليه — ففي المثال السابق — في تفويض مجلس الادارة بتوكيل أحد الأعضاء جهالة وغرر قد ينتج عنه ضرر على الموكل بحيث يوكل مجلس الادارة عنه شخصا تكون وجهات نظره ومقترحاته وآرائه مخالفة لآراء الموكل ، وقد يسيء مجلس الادارة استغلال التوكيل على بياض فيستعمله للحصول على أغراض لا يستطيع تحقيقها الا بتصويت أغلبية الاعضاء على تحقيق تلك الاغراض وكذلك التوكيل على بياض بالنسبة للموكل فيه يفضي الى اعطاء صلاحيات غير محدودة فينتج عن ذلك أن يعمل الوكيل لموكله أعمالا لا يرضاها ولا يجيزها فيتضرر بتصرف وكيله . وكذلك التوكيل لحامله فيه جهالة وغرر لا تقل عن الجهالة الناشئة عن التوكيل على بياض ، ذلك أن الوكيل الذى يدفع اليه التوكيل قد يعطى الوكالة غيره لتنفيذ مقتضاها وذلك الغير الذى فوض اليه بتنفيذ الوكالة اما أن يكون غير أمين ، أو لا يحسن تنفيذ الوكالة ، أو لا يرضاه الموكل ليكون نائبا عنه ، وبذلك يتضح أن اشتراط الفقه الاسلامي تعيين الوكيل والعلم بالموكل فيه ، فيه ضمان لمصلحة الموكل وسلامة من الغرر وما يترتب عليه من الضرر.

٤— **توكيل المحامي في الخصومة** مضى في الفصل الرابع من الباب الثاني التوكيل في الخصومة وأن الفقه الاسلامي يجيزه لكل من يقدر على تنفيذ ما وكل فيه من غير قصره للوكالة في ذلك على فئة معينة ، أما القانون فانه يقصر التوكيل في الخصومة على المحامين فلا يجيز لغيرهم أن يكونوا وكلاء في الخصومة الا اذا كان الوكيل قريبا من الموكل او صهرا له الى الدرجة الثالثة كما أشارت الى ذلك المادة (٨١) من قانون المرافعات المصرى ، والفقرة الأولى من المادة (٢٥) من قانون المحاماة المصرى الصادر عام ١٩٥٧م .

وكذلك لا يجوز لموظفي المحاكم أن يكونوا وكلاء في الخصومة سواء كانت الدعوى في المحاكم التي يعملون فيها أو في محاكم أخرى الا اذا كانت الوكالة عمن لهم ولاية عليهم أو عن زوجاتهم أو عن أصولهم أو فروعهم الى الدرجة الثانية (٢) .

---

(١) الوسيط في شرح القانون المدني للسنهورى جزء (٧) مجلد (١) الصفحات من ٤٠٠ الى ٤٠٢ .

(٢) الوسيط في شرح القانون المدني للسنهورى الجزء —٧— مجلد (١) ص (٤٢٧) والوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية تأليف : الدكتور رمزى سيف ص ٥٣٣ الطبعة الثامنة عام ١٩٦٨م الناشر : دار النهضة العربية بمصر .

وقصر الوكالة في الخصومة على المحامين ناشيء من كونهم متفرغين لهذه المهنــــة ومتخصصين في هذا العمل فهم يحسنون كل ما يتعلق به من تحرير الدعوى، واحضـار البينات، والطعن في الشهود، والرد على الخصوم، والاعتراض على الحكم، ونحو ذلـك، وهذا في صالح الموكل. كما أنهم يحرصون على التقيد بمواعيد المحكمة، وعدم توجيـه اهانات للقاضي او موظفي المحكمة خوفا من طردهم من تلك المهنة، وهذا في صالـح المحكمة، ولكن مع ذلك ربما كان المحامون متحيزين ضد من يريد التوكيل فاذا وكـل أحدهم فرط في حق الموكل وتسبب في ضياعه او نقصانه وقد يكون في البلد أشخـاص لا يقلون عن المحامين في تمثيل الموكل أمام المحكمة، ولذلك لو أجاز القانون التوكيـل في الخصومة لمن يحسنها وأعطى الافضلية للمحامين لكان أحسن من قصر التوكيل علـى المحامين، أما الفقه الاسلامي فلم يتعرض لذكر المحامين، لأنه لم يكن هناك محامـون متخصصون في الخصومة ومتفرغون لهذا العمل، وكذلك سكت الفقه الاسلامي عن وكالـة موظفي المحاكم، لأنه لم يكن هناك موظفون تابعون للقاضي، وانما يعمل وحده. وأمـا منع القانون لموظفي المحاكم من التوكيل في الخصومات فهو ناشيء من العمل على ابعاد التهمة عنهم فلا يتهمون بالتحيز الى أحد طرفي الخصومة ضد الطرف الآخر وهـذا اجراء وقائي تقتضيه المصلحة، واذا رأى ولي الأمر أن الحاجة تدعو الى تخصيص أشخاص للمحاماة فليس في الفقه الاسلامي ما يمنع ذلك.

٥— **تعويض الوكيل عن الضرر الذي يلحقه بسبب تنفيذ الوكالة** : لم يتعرض الفقـه الاسلامي لمسألة تعويض الوكيل عن الضرر الذي يصيبه بسبب تنفيذ الوكالة. أما القانون فانه يوجب على الموكل تعويض الوكيل عن الضرر الذي يلحق به — في ماله أو نفسه — بشرطين :

الأول : أن يكون تنفيذ الوكالة هو السبب في الضرر.

الثاني : ألا يثبت خطأ في جانب الوكيل، فقد نصت المادة (٧١١) من القانون المدني المصري على أنه "يكون الموكل مسؤولا عما أصاب الوكيل من ضرر دون خطأ منه بسبـب تنفيذ الوكالة تنفيذا معتادا" ويوافق القانون المصري على هذا الحكم كل من القانـون المدني السوري في المادة (٦٧٧) والقانون المدني الليبي في المادة (٧١١) وقانون الموجبات والعقود اللبناني في الفقرة الأخيرة من المادة (٧٩٣) (١)

---

(١) الوسيط في شرح القانون المدني للسنهوري جزء —٧— مجلد —١— ص (٥٥٨)، والتقنين المدني في ضوء القضاء والفقه تأليف : محمد كمال عبد العزيز ص (٦٥١) مطابع مدكور وأولاده بمصر الناشر مكتبة القاهرة الحديثة.

فاذا وكل شخص شخصا في شراء سيارة من مدينة جدة ونقلها اليه في مدينة الرياض ، فاشترى الوكيل السيارة وفي أثناء مجيئه بها الى موكله انقلبت في الطريق فأصاب الوكيل في ذلك الحادث كسور وجروح فانه يرجع على الموكل في تعويضه عما أصابه ، لأنه أصيب بسبب تنفيذه الوكالة تنفيذا معتادا ، هذا اذا لم يثبت خطأ الوكيل ، أما اذا ثبت خطوءه كما اذا سلك طريقا غير معبد وكثير المرتفعات والمنحدرات والمنعطفات الخطرة وترك الطريق المعبد فان الموكل لا يضمن ما أصاب الوكيل من ضرر ، لأنه جنى على نفسه بسلوكه طريق الخطر . وكذلك اذا وكل شخص آخر على حفظ بضاعته فاستلزم الأمر استئجار دكان يكون حرزا لها عن الضياع أو التلف أو السرقة ودفع الوكيل أجرة الدكان من ماله فله الرجوع على الموكل بالاجرة وقد أجاز فقهاء القانون عدم تعويض الموكل للوكيل عما يصيبه في ماله أو نفسه بسبب تنفيذ الوكالة اذا اشترط الموكل ذلك على الوكيل في عقد الوكالة ، وبذلك لا يكون الموكل مسؤولا عما يصيب الوكيل من ضرر (١) .

وبالمقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون نجد أن الفقه الاسلامي سكت عن تلك المسألة فلم يتعرض لها بتحليل ولا تحريم ، وحيث أن الاصل في الاشياء الاباحة ألا ما ورد الشرع بتحريمه فانه اذا رأى ولي الأمر في دولة من الدول تعويض الموكل عما يصيب الوكيل من ضرر بسبب تنفيذ الوكالة دون خطأ من الوكيل فانه يجوز له أن يصدر بذلك نظاما وعلى الموكل أن يلتزم بذلك النظام ويتقيد به (٢) .

٦ــ الوكيل المسخر : الاصل في الوكالة أن الوكيل يعمل باسم موكله فيما وكل فيه ، ولكن هناك حالات يشترط الموكل فيها على الوكيل أن يعمل باسمه الشخصي ولا يبين لمن يتعامل معه أنه يعمل لموكله ، وهذا يسمى : الوكيل المسخر ، أو الاسم المستعار ، ولم يرد في الفقه الاسلامي ذكر لتلك المسألة . أما القانون فقد أجاز ذلك بشرط أن يكون التسخير لغرض مشروع ، مثال ذلك : اذا أراد شخص شراء دار من شخص معين لكنه يعلم أن صاحب الدار اذا علم أن المشترى هو الموكل فسيمتنع من بيعها عليه أو يطلب منه ثمنا باهظا أكثر من قيمتها ، فيلجأ الموكل الى التعاقد مع البائع باسم الوكيل فاذا تم البيع سجل المبيع باسم الموكل بعقد جديد ، أما اذا كان التسخير لغرض غير مشروع فانه لا يجوز ، مثال ذلك : اذا تقرر بيع أموال المدين المحجوز على ماله ،

---

(١) انظر الوسيط في شرح القانون المدني للسنهورى جزء ــ٧ــ مجلد ــ١ــ صفحة ٥٦٥

(٢) مثال ذلك : اذا أصدر ولي الأمر نظاما يوجب على صاحب العمل أن يعوض العامل عن الاصابات والاضرار التي تلحق به اثناء ادائه العمل أو بسبب تنفيذه العمل ، فان على صاحب العمل أن يلتزم بذلك النظام ويتقيد به .

فوكل المدين شخصا يشترك في المزاد ويشترى تلك الاموال او بعضها باسمه الشخصي ثم يسجلها فيما بعد باسم موكله، فان هذا لا يجوز وما يترتب عليه من رسو المزاد على الوكيل المسخر يكون باطلا، لأن الموكل لا يستطيع مباشرة المزاد وشراء أمواله بنفسه وما لا يستطيع مباشرته بنفسه لا يستطيع مباشرته بالوكيل المسخر (١).

وبالمقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون نجد أن الفقه الاسلامي لم يتعرض لتلك المسألة بتحليل ولا تحريم بل سكت عنها، واذا كان التسخير في غرض مشروع فليس في الفقه الاسلامي ما يمنعه حيث أن الاصل في الاشياء الاباحة الا ما ورد الشرع بتحريمه، ولذلك يجوز للموكل أن يوكل من يعمل باسمه الشخصي فيما وكل فيه ولا يبين لمن يتعامل معه أنه يعمل لصالح موكله، ولكن يشترط أن يكون الغرض من التستر جائزا .

٧— موافاة الموكل بالمعلومات الضرورية أثناء تنفيذ الوكالة، وتقديم حساب له بعد اتمامها :

لم يتعرض الفقه الاسلامي لهذه المسألة، أما القانون فانه يوجب على الوكيل أن يوافي موكله بالمعلومات الضرورية عن الخطوات التي يتبعها لتنفيذ الوكالة فاذا وكل شخص آخر في ادارة مصنع كان على الوكيل أن يقدم لموكله المعلومات اللازمة عن الكميات التي باعها من انتاج المصنع والكميات التي اشتراها من المواد الخام، والايدى العاملة التي تعاقد معها للعمل ونحو ذلك، كما أن عليه اذا انتهى من تنفيذ الوكالة أن يقدم لموكله حسابا مفصلا شاملا لجميع الاعمال التي عملها نيابة عن موكله مؤيدا بالمستندات فيبين في كشف الحساب ما بقي في ذمة الموكل للآخرين وما بقي في ذمم الآخرين للموكل والارباح والخسائر والواردات والمنصرفات والموجودات . فقد نصت المادة (٧٠٥) من القانون المدني المصرى على أنه : "على الوكيل أن يوافي الموكل بالمعلومات الضرورية عما وصل اليه في تنفيذ الوكالة وأن يقدم حسابا عنها" . وقد اتفق مع القانون المصرى في هذا الحكم كل من القانون المدني السورى في المادة (٦٧١) والقانون المدني الليبي في المادة (٧٠٥) والقانون المدني العراقي في المادة (٩٣٦) وقانون الموجبات والعقود اللبناني في المادتين (٧٨٨و ٧٨٩) ولكن اذا كان تنفيذ الوكالة لا يستغرق وقتا طويلا فان الوكيل يعفى من تقديم المعلومات لموكله، وكذلك اذا كانت طبيعة المعاملة بين الوكيل وموكله تقتضي اعفاء الوكيل من تقديم حساب عن تنفيذ الوكالة، او اتفق الوكيل

---

(١) انظر الوسيط في شرح القانون المدني للسنهورى جزء —٧— مجلد —١— صفحة (٦٢١) والقانون التجارى تأليف الدكتور علي البارودى ص (٧١) الطبعة الثانية عام ١٩٦٣م طبع بمطبعة نصر بالاسكندرية الناشر : المعارف بالاسكندرية .

مع الموكل على عدم تقديم الحساب المذكور فانه لا يجب على الوكيل أن يقدم حسابا لموكله عن تنفيذ الوكالة . (١)

وبالمقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون في هذه المسألة نرى أن الفقه الاسلامي سكت عنها فلم يتعرض لها بشيء وحيث أن الاصل في الاشياء الاباحة الا ما ورد الشرع بتحريمه ، فانه يجوز لولي الأمر أن يسن نظاما بذلك ويجب على الوكيل الالتزام به وتنفيذه .

**وفي الختام** : اسأل الله أن يزيدني من العلم النافع وأن ينفعني بما علمني ، وأن يوفقني الى نشر العلم وتطبيقه في جميع مجالات العمل ، فهو حسبي ونعم الوكيل ، عليه توكلت وعليه فليتوكل المتكلون ، وسبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين . وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم باحسان وسلم تسليما كثيرا .

* * * * *
* * *

---

(١) الوسيط في شرح القانون المدني للسنهوري جزء —٧— مجلد (١) صفحة (٤٩٣) والقانون التجاري للدكتور : علي البارودي صفحة (٧٠) وصفحة (٨٣) .

# قائمة المراجع


| عدد | اسم الكتاب | اسم المؤلف | الطبعة | تاريخ الطبع | المطبعة ،أو الناشر |
|---|---|---|---|---|---|
| | **" القرآن وتفسيره "** | | | | |
| ١ | القرآن الكريم | | | | |
| ٢ | جامع أحكام القرآن | محمد بن احمد الانصارى القرطبي | | ١٩٦٧م | دارالكتاب العربي للطباعة والنشر بمصر |
| ٣ | تفسير القرآن العظيم | أبي الفدا اسماعيل بن كثير | ١ | | عيسى البابي الحلبي بمصر |
| ٤ | روح المعاني | السيد محمد الالوسي البغدادى | | | دارالطباعة المنيرية بمصر |
| ٥ | نيل المرام من تفسير آيات الأحكام | السيد محمد صديق حسن | | ١٩٦٢م | مطبعة المدني بمصر |
| ٦ | تيسير الكريم المنان | عبدالرحمن بن ناصر السعدى | ١ | ١٣٧٦ | المطبعة السلفية بمصر |
| | **" الحديث وشروحه "** | | | | |
| ٧ | صحيح مسلم | مسلم بن الحجاج بن مسلم | | ١٣٤٨هـ | مصطفى البابي الحلبي بمصر |
| ٨ | صحيح البخارى | محمد بن اسماعيل البخارى | | | مطبعة محمد علي صبيح بمصر |
| ٩ | سنن أبي داود | أبوداود سليمان بن الاشعث | ١ | ١٩٥٢م | مصطفى البابي الحلبي بمصر |
| ١٠ | مسند أبي حنيفة | أبوحنيفة النعمان بن ثابت | | ١٣٢٧هـ | شركة المطبوعات العلمية |
| ١١ | مسند أحمد | أحمد بن محمد بن حنبل | | ١٣١٣هـ | المطبعة الميمنية بمصر |
| ١٢ | تحفة الاحوذى بشرح جامع الترمذى | محمد عبد الرحمن عبد الرحيم | ٢ | ١٩٦٥م | دار الاتحاد العربي للطباعة |
| ١٣ | فتح البارى | احمد بن علي بن حجر العسقلاني | | | المطبعة السلفية بمصر |
| ١٤ | عون المعبود | محمد شمس الحق العظيم ابادى | ٢ | ١٣٨٨هـ | المكتبة السلفية بالمدينة |
| ١٥ | نيل الاوطار | محمد بن علي الشوكاني | | ١٩٧١ | مصطفى البابي الحلبي |
| ١٦ | سبل السلام | محمد بن اسماعيل الصنعاني | | | مطبعة الامام بمصر |
| ١٧ | رياض الصالحين | يحيى بن شرف النووى | ١ | | عبدالحميد أحمد حنفي |
| ١٨ | جامع الاصول | مبارك بن محمد بن الاثير | ١ | ١٩٥٥م | مطبعة السنة المحمدية بمصر |
| ١٩ | تلخيص الحبير | احمد بن علي العسقلاني | | ١٩٦٤ | شركة الطباعة الفنية المتحدة |

| عدد | اسم الكتاب | اسم المؤلف | الطبعة | تاريخ الطبع | المطبعة أو الناشر |
|---|---|---|---|---|---|
| ٢٠ | سنن النسائي | احمد بن شعيب النسائي | | | المطبعة المصرية بالازهر |
| ٢١ | السنن الكبرى | احمد بن الحسين البيهقي | ١ | ١٣٥٢هـ | مجلس دائرة المعارف العثمانية |
| ٢٢ | سنن المصطفى | محمد بن يزيد بن ماجة | ١ | | المطبعة التازية بمصر |
| ٢٣ | سنن الترمذى | محمد بن عيسى الترمذى | ١ | ١٩٣٧ | مصطفى البابي الحلبي |
| ٢٤ | مسند الشافعي | محمد بن ادريس الشافعي | | ١٩٥١م | مطبعة السعادة بمصر |
| | **" الفقه وأصوله "** | | | | |
| | **الفقه الحنبلي** | | | | |
| ٢٥ | المغني "مع الشرح الكبير" | عبد الله بن احمد بن محمد ابن قدامة | | | مكتبة المؤيد بالطائف |
| ٢٦ | كشاف القناع | منصور بن ادريس البهوتي | | | مكتبة النصر الحديثة بالرياض |
| ٢٧ | مطالب أولى النهى | مصطفى السيوطي الرحيباني | | | المكتب الاسلامي بدمشق |
| ٢٨ | الانصاف | علي بن سليمان المرداوى | ١ | ١٩٥٦ | مطبعة السنة المحمدية |
| ٢٩ | فتاوى ابن تيمية | احمد بن تيمية | ١ | ١٣٨٣هـ | مطابع الرياض |
| ٣٠ | اعلام الموقعين | شمس الدين بن قيم الجوزية | | ١٩٦٩م | مطبعة الكيلاني |
| ٣١ | قواعد ابن رجب | عبد الرحمن بن رجب | | ١٣٥٢هـ | مطبعة الصدق الخيرية بمصر |
| ٣٢ | الاسئلة والاجوبة الفقهية | عبد العزيز بن محمد بن سليمان | ١ | ١٣٩١هـ | |
| | **" الفقه الحنفي "** | | | | |
| ٣٣ | بدائع الصنائع | علاء الدين بن مسعود الكاساني | ١ | ١٩٧١م<br>١٩١٠م | مطبعة الامام بمصر<br>= الجمالية بمصر |
| ٣٤ | فتح القدير | الكمال بن الهمام | | | المكتبة التجارية الكبرى بمصر |
| ٣٥ | نتائج الافكار" تكملة فتح القدير" | احمد بن قودر "قاضي زاده" | | | طبع مع فتح القدير |
| ٣٦ | المبسوط | محمد بن ابي سهل السرخسي | ١ | | مطبعة السعادة بمصر |

| عدد | اسم الكتاب | اسم المؤلف | الطبعة | تاريخ الطبع | المطبعة او الناشر |
|---|---|---|---|---|---|
| | **..تابع .. الفقه الحنفي** | | | | |
| ٣٧ | حاشية ابن عابدين | محمد امين بن عابدين | ٢ | ١٩٦٦م | مصطفى البابي الحلبي |
| ٣٨ | شرح كنز الدقائق | عثمان بن علي الزيلعي | ١ | ١٣١٤هـ | المطبعة الاميرية بمصر |
| ٣٩ | درر الحكام شرح مجلة الاحكام | علي حيدر | | | مكتبة النهضة ببيروت وبغداد |
| ٤٠ | مجلة الاحكام العدلية | لجنة من العلماء | ٢ | ١٣٠٥هـ | المطبعة العثمانية بقسطنطينه |
| | **" الفقه الشافعي "** | | | | |
| ٤١ | نهاية المحتاج شرح المنهاج | احمد بن محمد الرملي | | ١٩٦٧م | مصطفى البابي الحلبي |
| ٤٢ | مغني المحتاج | محمد الشربيني الخطيب | | ١٩٥٨م | = = = |
| ٤٣ | حواشي تحفة المحتاج | احمد بن علي بن حجر الهيثمي | | | منشورات دار صادر بيروت |
| ٤٤ | المجموع شرح المهذب | محمد نجيب المطيعي | ١ | | مطبعة الامام بمصر |
| ٤٥ | فتح العزيز شرح الوجيز | عبد الكريم بن محمد الرافعي | | ١٣٤٩هـ | مطبعة التضامن الاخوى بمصر |
| ٤٦ | الاشباه والنظائر | جلال الدين عبد الرحمن السيوطي | | | عيسى البابي الحلبي |
| ٤٧ | مختصر المزني | اسماعيل بن يحيى المزني | | ١٩٦٨م | مطبوع بهامش كتاب الام للشافعي بمطابع دار الشعب بمصر |
| | **" الفقه المالكي "** | | | | |
| ٤٨ | حاشية الدسوقي | محمد عرفة الدسوقي | | | عيسى البابي الحلبي |
| ٤٩ | مواهب الجليل شرح مختصر خليل | محمد بن محمد المغربي "الحطاب" | | | مكتبة النجاح بطرابلس ليبيا |
| ٥٠ | التاج والاكليل على مختصر خليل | محمد بن يوسف العبدرى " المواق " | | | مطبوع على هامش مواهب الجليل |

| عدد | اسم الكتاب | اسم المؤلف | الطبعة | تاريخ الطبع | المطبعة او الناشر |
|---|---|---|---|---|---|
| | **.. تابع .. الفقه المالكي** | | | | |
| ٥١ | المدونة الكبرى | الامام ملك بن انس الاصبحي | ١ | ١٣٢٣هـ | مطبعة السعادة بمصر |
| ٥٢ | الفروق | محمد بن ادريس الصنهاجي " القرافي " | ١ | ١٣٤٤هـ | دار احياء الكتب العربية بمصر |
| ٥٣ | بداية المجتهد | محمد بن احمد بن رشد | ٣ | ١٩٦٠م | مصطفى البابي بمصر |
| ٥٤ | مياره عاصمية | محمد بن احمد مياره الفاسي | | | |
| | **" كتب اخرى في الفقه والاصول "** | | | | |
| ٥٥ | المعاملات المادية والادبية | السيد علي فكرى | ١ | ١٩٣٨م | مصطفى البابي الحلبي |
| ٥٦ | المحلى | محمد بن علي بن حزم الظاهرى | | | المكتب التجارى للطباعة والنشر ببيروت |
| ٥٧ | الفقه على المذاهب الاربعة | عبد الرحمن الجزيرى | ٦ | | مطبعة الاستقامة بمصر |
| ٥٨ | اصول الفقه | طه عبد الله الدسوقي | ٢ | ١٩٦٦م | مطبعة لجنة البيان العربي بمصر |
| ٥٩ | الفقه الاسلامي في ثوبه الجديد | مصطفى أحمد الزرقاء | ٢ | ١٩٤٩م | مطبعة الجامعة السورية |
| | **" اللغة "** | | | | |
| ٦٠ | لسان العرب | ابن منظور | | | مطبعة بولاق |
| ٦١ | القاموس المحيط | محيي الدين الفيروز أبازى | | | المؤسسة العربية للطباعة والنشر ببيروت |
| ٦٢ | معجم مقاييس اللغة | احمد بن فارس بن زكريا | ١ | ١٣٧١هـ | عيسى البابي الحلبي بمصر |

| عدد | اسم الكتـــــاب | اسم المؤلــــــف | الطبعة | تاريـــخ الطبـــع | المطبعة أو الناشر |
|---|---|---|---|---|---|
| | **" القوانين وشروحهـــا "** | | | | |
| ٦٣ | الوسيط شرح القانون المدنـــــــي | عبد الرزاق احمد السنهورى | | ١٩٦٤م | دار النهضة العربية بمصر |
| ٦٤ | الوسيط في شرح قانون المرافعـــــات | الدكتور رمزى يوسف | ٨ | ١٩٦٨م | دار النهضـة العربية بمصر |
| ٦٥ | القانون التجـــارى | الدكتور علي البارودى | ٢ | ١٩٦٣م | مطبة نصـــر بالاسكندريـة |
| ٦٦ | التقنين المدني | محمد كمال عبدالعزيز | | | مطابع مدكوره بمصر |
| ٦٧ | قانون الالتزامات والعقود المغربي | النص الكامل لمجموعة القانون المدني المغربي | ١ | ١٩٦٦م | دار الكتـاب بالدار البيضاء |

**" الأنظمـــــــة "**

٦٨ نظام الشركات في المملكة العربية السعودية المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم ٢٦ فـــي ١٣٨٢/٦/٢٥ هـ

٦٩ نظام الجمعيات التعاونية في المملكة العربية السعودية المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقـم م/٦ في ١٣٨٥/٣/٢٢ هـ

* انتهى بحمد اللـــــه *

## * فهـــرس الموضوعـــات *

| رقم الصفحة | الموضـــــــوع |
|---|---|

* * *

تم والحمد للـــــــــــــه